



المملكة الأردنية الهاشمية



التقرير السنوي

الثالث والسبعين

2024

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المَلَكُوكَلَا لِلْأَرْدُنِ سُلْطَانُ الْهَشَمِيُّونَ



AUDIT BUREAU

التقرير السنوي الثالث والسبعون 2024

تنويه:

- يعكس هذا التقرير التزام ديوان المحاسبة بدوره الرقابي في خدمة الوطن والمواطن، حيث تم إعداد هذا التقرير استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني، ووفقاً للمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي).
 - يُعد التقرير أداة عملية للجهات والوحدات الحكومية وصنع القرار لتعزيز كفاءة الإنفاق العام، وتحقيق المساءلة، ودعم ثقافة الشفافية والحكومة الرشيدة.
 - يتناول هذا التقرير أهم الملاحظات التي لم يتم تصويبها (حتى تاريخ إعداده 31/10/2025)، ويتوفر معلومات كاملة عن الملاحظات ذات الأهمية النسبية العالية والتي لا تزال بحاجة إلى تصويب، معبقاء كافة الملاحظات قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المتبعة أصولياً.
 - تم تصنيف الملاحظات المدرجة وفقاً لأهميتها النسبية، مع إعطاء الأولوية للملاحظات التي تشكل مخاطر مالية أو إدارية عالية.
-



حضره صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم
حفظه الله ورعاه
ملك المملكة الأردنية الهاشمية



حضره صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني
ولي العهد المعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولَةِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الأُعْيَانِ الْأَفْخَمِ
مَعَالِيِ رَئِيسِ مَجْلِسِ النَّوَابِ الْأَكْرَمِ
حَضْرَاتِ السَّادَةِ الأُعْيَانِ الْمُحَترَمِينَ
حَضْرَاتِ السَّادَةِ النَّوَابِ الْمُحَترَمِينَ

السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والتي تنص على أن "يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، ويقدم إلى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك وعلى مجلس الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر". وعملاً بأحكام المادة (22) من قانون ديوان المحاسبة، يسعدني أن أقدم لمجلسكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة الثالث والسبعين لعام 2024 المتضمن أداء وإنجازات الديوان وتحليل ومراجعة البيانات المالية الختامية للموازنة العامة، وأبرز المخالفات والملاحظات المرتكبة في مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان خلال العام والتي ما زالت قائمة دون تصويب والتوصيات اللازمة لمعالجتها.

مؤكدين حرصنا الدائم على التعاون والتنسيق لمناقشة هذا التقرير، بما يضمن تحويل المخرجات الرقابية إلى أدوات فاعلة للإصلاح المؤسسي من خلال تقديم توصيات قابلة للتطبيق وتساهم في الارتقاء بأداء القطاع العام وتطويره تنفيذاً لرؤى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في إصلاح القطاع العام.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور راضي موسى الحمادين



جهاز رقابي أعلى يعزز النزاهة والشفافية والمساءلة والثقة في القطاع العام



"تحقيق رقابة مستقلة وموضوعية وفق أفضل الممارسات المهنية تعزز الثقة بالعمل الرقابي وتساهم في تحسين إدارة الموارد العامة للدولة لتحقيق التنمية المستدامة"

قيمتنا الجوهرية



الشفافية



النزاهة



السرية



الاستقلالية والموضوعية



الابتكار



الكفاءة والعنایة المهنية



نبذة عن ديوان المحاسبة

يعتبر ديوان المحاسبة الجهاز الأعلى للرقابة المالية في المملكة الأردنية الهاشمية ويعمل صلاحياته استناداً إلى أحكام المادة (119) من الدستور الأردني، والتي تنص على: "يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إبراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها". استناداً لهذا النص الدستوري، فقد صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لعام 1952، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نيسان 1952. ومنذ ذلك الحين، شهد القانون تعديلات متتالية لمواكبة التطور في ممارسات الرقابة والتي تستند للمعايير الدولية وتوظيف التكنولوجيا بالإضافة إلى التوسع في النشاط الحكومي وتطور مؤسسات الدولة وما رافقها من تطورات اقتصادية وإجتماعية وسياسية، بالإضافة إلى الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية. هذه التطورات أسهمت في تحديث أساليب الرقابة وتوسيع نطاقها وأهدافها بما يتماشى مع التطور الذي شهدته القطاع الحكومي وتطور المعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات العلاقة.

يتبع ديوان المحاسبة النموذج البرلماني (Westminster)، الذي يعتمد المسائلة البرلمانية كركيزة أساسية للعمل الرقابي. ويقوم بدوره برفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الأعيان والنواب امثلاً للنص الدستوري، مما يعزز دور السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية عبر تمكينها من مناقشة المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها، ما يعكس التزاماً واضحاً بمبادئ الشفافية والمساءلة.

من الديوان بثلاث مراحل رئيسية عززت من دوره الرقابي والدستوري، وصولاً إلى المرحلة الحديثة التي يشهد فيها العمل الرقابي تطويراً ملمساً في الآليات والأهداف، وهذه المراحل هي:

1952 ولغاية الآن

في عام 1952، صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) المعمول به استناداً لأحكام المادة 119 من الدستور الأردني وتبعه عدة تعديلات لتواكب التطورات في أساليب وتقنيات التدقيق

1951 - 1931

في عام 1931، صدر قانون تدقيق الحسابات وتم بموجبه تأسيس دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات لفحص الحسابات الحكومية المتعلقة بالإيرادات والنفقات والامانات والسلف

1930 - 1928

في عام 1928، أنشئت دائرة "مراجعة الحسابات" في إمارة شرق الأردن من أجل التدقيق في الحسابات المالية. في عام 1930 استبدل الاسم ليصبح "دائرة تدقيق الحسابات"

2024 بالأرقام

41	قرار تحصيل	46	قرار استرداد	8	تحويل لهيئة النزاهة	11	تحويل للقضاء	4357	مخالفات ومخالظات (استيضاح كتاب رقابي، مذكرة مراجعة)	1003	مذكرة مراجعة رقابية	115	مخرج رقابي (استرضاح كتاب رقابي)
----	------------	----	--------------	---	---------------------	----	--------------	------	---	------	---------------------	-----	---------------------------------



%50

نسبة الاستجابة لمذكرات المراجعة



1639

بنود مذكرات رقابية تم تصويبها



%59


نسبة الاستجابة للمخرجات الرقابية



638

بنود مخرج رقابي تم تصويبها

الجهد المبذول في إنجاز المهام الرقابية التي نفذها مدققي ديوان المحاسبة



444766

ساعة عمل

123369

مهمة تدقيق

294

مدقق

الجهد المبذول في إنجاز المهام الرقابية الهندسية التي نفذها ديوان المحاسبة

1% تدقيق فني

1% كشف ميدانية

18% متابعات

80% لجان

59980

ساعة عمل

11050

مهمة فنية

38

مهندس

جهات حقق الديوان فيها أعلى معدل وفر مالي

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات 9,130,104

7,532,589

أمانة عمان الكبرى

2,724,713

دائرة الجمارك الأردنية

22.3

مليون دينار

الإجمالي المتتحقق



الاستجابة الرقابية لعام 2024

• استجابة الجهات الخاضعة للرقابة لتصويب المخالفات الواردة بالخرجات الرقابية لعام 2024

استناداً لأحكام المادة (16) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، المتضمنة إجابة الجهات الخاضعة للرقابة على أي استيضاح خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ وصوله للجهة، تم قياس مدى استجابة الجهات الخاضعة للرقابة في تصويب ومعالجة المخالفات، وذلك من خلال متابعة المخرجات الرقابية بشكل مباشر وبالجتماع مع المعنيين في مختلف الجهات لمتابعة تصويب المخالفات حسب الأصول وإنتهاء وتسييد بنود المخرجات الرقابية حسب الأصول.

في عام 2024، تم إصدار 115 مخرجاً رقابياً (استيضاح وكتاب رقابي) موجهة لما مجموعه 46 جهة خاضعة للرقابة تضمنت 1078 ملاحظة ومخالفة، حيث تم تصويب 638 ملاحظة ومخالفة قبل إصدار هذا التقرير وبنسبة استجابة إجمالية 59% (الملحق رقم 1).

وفي نطاق جهود كوادر التدقيق خلال العام 2024، فقد تم توجيهه 1003 مذكرة مراجعة لما مجموعه 169 جهة خاضعة للرقابة، تضمنت 3279 ملاحظة ومخالفة، حيث تم تصويب 1639 ملاحظة ومخالفة وبنسبة إستجابة إجمالية بلغت 50% (الملحق رقم 2).

لغايات قياس نسبة الاستجابة، المشار لها أعلاه فقد تم اعتماد المؤشرات التالية:

- تصويب جميع بنود المخرج الرقابي وتصويب عدد من البنود.
- تحويل الموضوع إلى القضاء أو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو ديوان التشريع والرأي أو المنظورة لدى التحكيم.
- تشكيل اللجان وتقديم تقاريرها والسير بتنفيذ التوصيات الواردة فيها.
- السير بإجراءات الاسترداد والتحصيل.

• المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى الجهات المختصة

أولاً: المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى الجهات القضائية

في ضوء ما أظهرته الأعمال الرقابية من مخالفات تستدعي الإحالة على الجهات القضائية المختصة، تم تحويل (11) مخرجاً رقابياً إلى القضاء، بعد استكمال الدراسة والتحليل من قبل الفرق الرقابية المعنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، كما هو مبين في (الملحق رقم 3).

ثانياً: المخرجات الرقابية المنظورة لدى التحكيم

تم إدراج مخرج رقابي واحد ضمن المواضيع المنظورة لدى التحكيم، والمتعلق بالاتفاقية رقم (2013/23 - أشغال خاصة)، المدرجة ضمن اتفاقيات وزارة المياه والري، استناداً إلى كتاب الديوان رقم (12620/4/7/15) بتاريخ 21/11/2024، كما هو مبين في (الملحق رقم 4).

ثالثاً: المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

استناداً إلى نتائج الأعمال الرقابية المنفذة خلال عام 2024، وما أسفرت عنه من وجود مخالفات أو شبكات تستوجب الإحالة، تم تحويل (8) مخرجات رقابية إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، بعد استكمال الإجراءات الرقابية والقانونية المقررة، ووفق الأصول المعتمدة، كما هو مبين في (الملحق رقم 5).

رابعاً: المواضيع الخلافية

استناداً إلى أحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته تم حصر (6) مواضيع خلافية وقع بشأنها اختلاف في الرأي بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته، كما هو مبين في (الملحق رقم 6).

• الشكاوى

بلغ عدد الشكاوى الواردة للديوان 435 شكوى خلال عام 2024، وكما هو مبين في الجدول أدناه:

توزيع الشكاوى حسب الجهات الخاضعة للرقابة لعام 2024

الإجراءات المتبعة على الشكاوى			الجهة
مخرج رقابي	قيد المتابعة	حفظ الشكوى	
5	103	125	الوزارات والدوائر الحكومية
9	63	60	البلديات ومجالس الخدمات
0	9	20	الجامعات الرسمية
0	19	5	أمانة عمان الكبرى
1	7	9	الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها
15	201	219	المجموع
			435

- شكلت الشكاوى ما نسبته 13% من إجمالي المخرجات الرقابية لعام 2024 حيث تم إصدار 15 مخرج رقابي اشتملت على 76 بند لمخالفات وملحوظات وتم تصويب 34 منها بنسبة استجابة 45% حيث بلغ الأثر المالي المترتب على المخرجات الرقابية ما قيمته 48,647 دينار تم استرداد وتحصيل ما مجموعه 18,085 دينار.

- توزيع الشكاوى حسب الجهات الواردة بالجدول أعلاه في (الملحق رقم 7).

- تم حفظ 219 شكوى تمثل ما نسبته 50% من إجمالي الشكاوى الواردة للديوان بعد دراستها ومتابعتها أصولياً.

تركزت أبرز المخالفات الواردة بالشكاوى حول ما يلي:

- منح تراخيص أبنية وإصدار رخص مهن وتتجديدها بشكل مخالف.
- مخالفات لأنظمة الموارد البشرية وشئون الموظفين.
- صرف مكافآت وبدل عمل إضافي وعلاوات بشكل مخالف.
- مخالفات في تنفيذ عطاءات الأشغال الإنسانية.
- مخالفات في استخدام المركبات الحكومية.

الإجراءات المتخذة على المخرجات الرقابية الناتجة عن الشكاوى:

- تحويل 4 مخرجات إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- تحويل مخرج رقابي إلى القضاء.
- تحويل مخرج رقابي إلى ديوان التشريع والرأي (خلافي)
- تصويب وإنهاء 6 مخرجات.
- ما زال هناك 3 مخرجات قيد المتابعة لحين التصويب.

منصة بخدمتكم الحكومية

تعامل الديوان مع مجموعة من الطلبات الواردة على منصة بخدمتكم للعام 2024 بما مجموعه (62) طلب حيث كانت نسبة الاستجابة بالتعامل معها 98%



المُمْلَكَةُ الْأَرْدَنِيَّةُ لِلْهَبَّابَيْهِ



التقرير السنوي الثالث والسبعون 2024

الفصل الأول | أداء وإنجازات الديوان لعام 2024

الفهرس

كلمة رئيس ديوان المحاسبة

الرؤية والرسالة والقيم

أ	نبذة عن ديوان المحاسبة
ب	2024 بالأرقام
ج	الاستجابة الرقابية لعام 2024
ج	المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى الجهات المختصة
د	الشكاوى
ز	توجيه
ح	الملخص التنفيذي
1	المقدمة
2	الباب الأول: التطوير المؤسسي
4	الباب الثاني: منهجية التدقيق المحدثة
6	الباب الثالث: تنمية القدرات المهنية
9	الباب الرابع: تطوير ممارسات الرقابة والتدقيق الداخلي لدى الجهات الخاضعة للرقابة
11	الباب الخامس: تطوير الممارسات الرقابية والتحول نحو التدقيق اللاحق
13	الباب السادس: تعزيز مبادئ الحوكمة
14	الباب السابع: الشكاوى والإبلاغ
15	الباب الثامن: التحول الرقمي
18	الباب التاسع: ديوان المحاسبة ودوره في تحسين حياة المواطن
19	الباب العاشر: موازنة ديوان المحاسبة
20	الباب الحادي عشر: الرؤية المستقبلية
	الملاحق

توجيه



اننا في ديوان المحاسبة نؤمن بان المواطن هو محور العمل الرقابي وغاية جهوده، وأن الحفاظ على المال العام مسؤولية وطنية وأخلاقية ترتبط بجودة الخدمات المقدمة له، ونثمن وعيه وشراكته الفاعلة في حماية المال العام ودعمه المستمر لمисيرة الإصلاح.

وفي هذا المقام، أعتبر عن خالص التقدير والامتنان لمجلس الأمة المؤقر على دعمه ومتابعته المستمرة لأعمال ديوان المحاسبة وتوصياته، وللحكومة الأردنية على تعاضدتها البناء. كما أقدر عاليًا الشراكة المتمرة مع مختلف المؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، ومؤسسات المجتمع المدني، التي كان لتعاونها دور فاعل في دعم مسيرة العمل الرقابي.

وأتوجه كذلك بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع منتسبي ديوان المحاسبة، الذين يجسدون في أدائهم أسم قيم الإخلاص والمسؤولية والمهنية، إيمانا منهم برسالة الديوان ودوره الوطني في حماية المال العام وخدمة الصالح العام.

إذ نطلق هذا التقرير السنوي بأجزاءه الأربع، فإننا نؤكد التزام ديوان المحاسبة الثابت بواجباته الدستورية والوطنية في صون المال العام، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ودعم مسيرة تحديث القطاع العام، وخدمة المواطن، بما يعزز ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة، ويحقق رؤى سيدى صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه، في التحديث الإداري، والإقتصادي، والسياسي.

رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور راضي موسى الحمادين

انه لمن دواعي اعتزازي أن أقدم التقرير السنوي الثالث والسبعون لديوان المحاسبة لعام 2024، تنفيذاً للاستحقاق الدستوري، وعملاً بأحكام قانون ديوان المحاسبة الذي عهد إلى الديوان مسؤولية الرقابة على المال العام وصون مقدرات الدولة.

لقد واصل الديوان خلال العام أداء مهامه الرقابية بمهنية عالية واستقلال تام، مستنداً إلى قيمه المؤسسية الراسخة في الحياد والموضوعية، ومسترشداً بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs) الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإنتوساي - INTOSAI). وقد حرص الديوان على أن تكون أعماله الرقابية رافعةً لتطوير أداء القطاع العام، وأداةً لتعزيز الثقة في إدارة المال العام، ومصدراً موثوقاً للمساءلة والإصلاح المؤسسي.

شهد عام 2024 نقلة نوعية في أداء ديوان المحاسبة، من خلال تنفيذ جميع مهام التدقيق المدرجة في الخطة السنوية ضمن المدد الزمنية المحددة، مع التركيز على جودة المخرجات الرقابية وأثرها في تحسين الأداء المؤسسي. وانسجاماً مع خارطة طريق تحديث القطاع العام التي أقرّتها الحكومة كنهج وطني لتطوير الجهاز الإداري وتحديث التشريعات والإجراءات وتحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، ويواصل الديوان التزامه بتحديث منظومته الرقابية وتطوير أدواته وتعزيز كفاءة كوادره، بما يواكب متطلبات التطوير المؤسسي في مختلف الجهات الخاضعة لرقابته.

وفي سياق التطوير المؤسسي، واصل الديوان الاستثمار في بناء قدراته البشرية بوصفها الركيزة الأساسية للتميز، إلى جانب تطوير منظومته التقنية من خلال التحول الرقمي والتركيز على تحليل البيانات، بما يرفع كفاءة الأداء ويعزز دقة العمل الرقابي وسرعته. كما حافظ الديوان على حضوره الفاعل في المحافل الإقليمية والدولية من خلال التعاون مع الأجهزة الرقابية النظيرة والمنظمات المهنية، في سبيل تبادل الخبرات وتبني أفضل الممارسات العالمية في العمل الرقابي.

وبهدف زيادة اهتمام الأطراف ذات العلاقة - وهي مقدمتهم المواطنون - بمحتوى التقرير وتعزيز آليات المساءلة، والتوجه مستقبلاً للتقارير الأداء، فقد تم إصدار تقرير عام 2024 بصيغة جديدة تتكون من أربعة أجزاء منفصلة. يعرض كل جزء منها مجالاً محدداً يشمل: أداء وإنجازات ديوان المحاسبة، والمخرجات الرقابية المتعلقة بالحكومة المركزية، والشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها، إضافة إلى قطاع الإدارة المحلية والبلديات.

الملخص التنفيذي

يجسد التقرير السنوي الثالث والسبعون لعام 2024 الدور الدستوري الذي ينهض به ديوان المحاسبة بوصفه الجهاز الأعلى للرقابة المالية في الدولة، والذي يضطلع بدور محوري في صون المال العام وضمان كفاءة إدارة الموارد الوطنية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والحكومة. ويأتي هذا التقرير في إطار التزام الديوان بمهامه ومسؤولياته المنصوص عليها في المادة (119) من الدستور الأردني، ووفقاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، وبما يتواافق مع المعايير المهنية الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI).

يعد هذا التقرير ثمرة جهد مؤسسي ومهني متكمال، يبرز التطور الذي حققه الديوان في منظومته الرقابية وكوادره المهنية وأدواته الفنية، بما يعكس انتقاله نحو مرحلة رقابية متقدمة قائمة على ممارسات التحليل والتخطيط الاستباقي المبنية على المخاطر والمدعومة بالتحول الرقمي والابتكار.

كما يؤكد التقرير مكانة الديوان كجهاز رقابي مستقل وفاعل، يواكب مسيرة الدولة في التحديث والتطوير، ويسهم في تعزيز كفاءة الأداء الحكومي وترسيخ الثقة العامة بمؤسسات الدولة، دعماً لمисيرة الإصلاح الشامل وخدمة الصالح الوطني. جاء التقرير هذا العام بهيكل جديد متكمال يتكون من أربعة أجزاء رئيسية تعرض المخرجات الرقابية الناتجة عن مهام التدقيق المالي وتدقيق الالتزام، والتي نفذها الديوان خلال عام 2024، في خطوة تطويرية هي الأولى من نوعها في تاريخ الديوان، تهدف إلى تقديم مادة رقابية تحليلية منظمة وشاملة تمكن القاريء من الوصول إلى المعلومة بيسر ودقة. خصص الجزء الأول لعرض أداء الديوان وإنجازاته المؤسسية خلال عام 2024 وما تحقق في ضوء الخطة الاستراتيجية للأعوام 2027-2024، كما ركز الجزء الثاني على عرض المخرجات الرقابية المرتبطة بالوزارات والمؤسسات العامة، بينما خصص الجزء الثالث لقطاع الإدارة المحلية بما يشمل البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى، نظراً لما يمثله هذا القطاع من تماس مباشر مع حياة المواطنين، فيما تناول الجزء الرابع الرقابة على الشركات التي تمتلك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من رأس المال، والمخرجات الرقابية المرتبطة بها.

أصدر ديوان المحاسبة خلال عام 2024 ما مجموعه 115 مخرجاً رقابياً شملت 46 جهة خاضعة للرقابة و1003 مذكرة مراجعة، شملت 169 جهة خاضعة للرقابة، تم خلالها تسجيل 4357 ملاحظة. تم تصويب 638 ملاحظة ضمن المخرجات الرقابية بنسبة استجابة بلغت 59% (مقارنة بما نسبته 48% في عام 2023، و 21% في عام 2022)، و 1639 ملاحظة من تلك المدرجة في مذكرات المراجعة بنسبة استجابة بلغت 50%，إضافة إلى معالجة 38% من الملاحظات مباشرة أثناء جلسات المناقشة قبل صدور التقارير النهائية (الملحق رقم 8). يعود سبب هذا التحسن الملحوظ في نسب الاستجابة إلى تفعيل نظام متابعة المخرجات الرقابية (AB - MRT) الذي تم تصميمه وتطويره داخلياً من قبل كوادر الديوان، والذي أسهم بفاعلية في تعزيز قنوات التواصل والتنسيق مع الجهات الخاضعة للرقابة وضمان تنفيذ التوصيات الرقابية بكفاءة وسرعة، بالإضافة إلى المتابعة الحكومية الجادة مع الجهات الخاضعة للرقابة، بضرورة تصويب الملاحظات وفقاً للتوصيات الصادرة عن الديوان، وقد أسفرت إجراءات التدقيق التي نفذها ديوان المحاسبة عن تحقيق وفر مالي مباشر قدره 22.3 مليون دينار لعام 2024.

على الصعيد المؤسسي، واصل الديوان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأعوام (2027-2024)، التي تمثل الإطار العام لتطوير الأداء الرقابي المؤسسي، وتركز على خمسة محاور رئيسة، تشمل: تطوير القدرات المؤسسية والبشرية، ورفع جودة المخرجات الرقابية، وترسيخ مبادئ النزاهة والحكومة، والتحول الرقمي والابتكار التقني، وتعزيز التعاون المحلي والدولي. وقد بلغت نسبة إنجاز الأهداف 73% حتى نهاية الربع الثالث من عام 2025، بما يعكس التزام الديوان بالمنهج القائم على النتائج والاستدامة في التطوير. أما في إطار التحول الرقمي، فقد تبني الديوان حزمة من الأنظمة الإلكترونية المتكاملة التي شكلت نقلة نوعية في بيئه العمل الرقابي، أبرزها استخدام نظام TeamMate لإدارة وتوثيق عمليات التدقيق إلكترونياً، ونظام زاجل للمراسلات الرسمية الآمنة، وظهور داخلياً نظام (AB - MRT) لمتابعة المخرجات الرقابية إلكترونياً، والذي أسهم في رفع كفاءة المتابعة بنسبة 70% وخفض زمن إنجاز التقارير بصورة ملحوظة.

أما في جانب التدقيق القطاعي، فقد أظهرت نتائج تدقيق الشركات المملوكة للحكومة ضرورة تعزيز الحكومة الداخلية وتفعيل دور مجالس الإدارة ولجان التدقيق وإعادة النظر في بعض الممارسات الإدارية لضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة. أما نتائج الرقابة على الوزارات والمؤسسات العامة، فقد بينت المخرجات الرقابية تفاوتاً في مستوى الالتزام المالي والإداري، وأوصى التقرير بتطوير الأنظمة المالية وتفعيل الرقابة المسبقة على الإنفاق، وتفعيل وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي. وفيما يخص قطاع الإدارة المحلية، فقد أظهر التقرير تفاوتاً واضحاً في نسب الاستجابة بين البلديات، حيث تجاوزت في بعضها 80%， بينما انخفضت في أخرى، مؤكداً أهمية تطوير أنظمة إدارة الإيرادات المتوفرة ضمن أنظمة تخطيط موارد المؤسسات (ERP)، والمحاسبة الإلكترونية بهدف تعزيز الكفاءة في إدارة الموارد العامة في قطاع البلديات.

أما فيما يتعلق بمشاريع التدقيق المرتبطة بتطوير القطاع العام، فقد نفذ الديوان مشروعـاً وطنيـاً لتطوير وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في القطاع العام، شمل تقييم 166 جهة خاضعة، وبناءً على نتائج التقييم فقد تم تدريب 523 موظفاً يمثلون 142 جهة حكومية، وذلك بالتعاون مع وزارة تطوير القطاع العام ومعهد الإدارة العامة.

وفي السياق الدولي، عزّز الديوان حضوره عبر مشاركته في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المنظوية تحت مظلة المنظمات الرقابية المهنية (INTOSAI, ASOSAI, ARABOSAI)، وأسهم في إعداد دراسات فنية رقابية، مما رـسخ مكانة الأردن كمـرجع إقليمـي في العمل الرقابـي.

يعنى ديوان المحاسبة بالشأن العام انطلاقاً من قناعته الراسخة بأنّ المواطن يشكّل محور العملية التنموية وأساس المسائلة العامة، وبأنّ الرقابة على المال العام ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لضمان العدالة، وتحسين مستوى الخدمات العامة، وتعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة. وفي هذا الإطار، ركـز الديوان خلال عام 2024 على توجيهه أعمالـه الرقابـية نحو تقييم كفاءة الإنفاق العام ومدى انعكاسـه على جودـة حـياة المـواطنـين، من خـلال درـاسـة فـاعـلـيـة البرـامـج والمـشـروـعـات الحـكـومـيـة في تـحـقـيقـ أـهـادـفـها التـنـمـيـةـ والـاجـتمـاعـيـةـ. وقد امتدت الرقابة لتشمل قـطـاعـات حـيـويـة تـمـسـ حـيـاةـ المـواطنـ الـيـوـمـيـةـ، من أـبـرـزـهاـ التعليمـ، والـصـحةـ، والنـقلـ، والـخـدـمـاتـ الـبـلـدـيـةـ، والمـيـاهـ، والـطاـقةـ، وبـماـ يـسـهـمـ فيـ رـفـعـ مـسـتـوىـ الرـفـاهـ الـاجـتمـاعـيـ وـتـحـسـينـ نـوعـيـةـ الخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـلـمـوـاطـنـينـ.

وانطلاقاً من تبني مفهوم "القيمة مقابل المال" Value for Money كأحد المركبات الحديثة في العمل الرقابـي، يواصل الديوان تطوير أدواته ومنهجيته الرقابـية بما يـضـمـنـ الاستـخدـامـ الأمـثـلـ للمـوارـدـ العـامـةـ وـتـحـقـيقـ الـكـفـاءـةـ وـالـفـعـالـيـةـ فيـ الإنـفـاقـ . (Performance Audit).

كما يـعـملـ علىـ بنـاءـ مؤـشـراتـ رـقـابـيةـ مـتـقدـمةـ تـربـطـ بـيـنـ المـخـصـصـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـنـتـائـجـ الـمـتـحـقـقةـ، بما يـعـزـزـ جـوـدـةـ التـوـصـيـاتـ الرـقـابـيةـ وـيـوـجـهـهاـ نحوـ تعـظـيمـ الـعـادـلـ منـ الـمـالـ الـعـامـ وـدـعـمـ اـسـتـدـامـةـ التـنـمـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـو~طـنـيـ.



ويعد هذا التوجه خطوة مهمة نحو الانتقال إلى الرقابة المستندة إلى الأداء والنتائج، التي توازن بين البعدين المالي والإداري، وتعزز قدرة الديوان على تقييم كفاءة الأجهزة الحكومية في تحقيق أهدافها التنموية. كما يُشكل هذا النهج ركيزة أساسية ضمن خطة الديوان لتوسيع نطاق الرقابة ليشمل تحليل كفاءة الإنفاق (Spending Efficiency)، تمهيداً لتطبيق ممارسات تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي مستقبلاً.

وعلى الصعيد التوعوي، عمل الديوان على تعزيز التواصل المؤسسي والمجتمعي عبر مبادرات وطنية تستهدف ترسیخ ثقافة النزاهة والمساءلة المجتمعية، وتنمية الوعي العام بأهمية حماية المال العام كمسؤولية مشتركة بين مؤسسات الدولة والمواطن. وشملت هذه المبادرات عقد لقاءات وورش عمل مفتوحة مع منظمات المجتمع المدني، والجامعات، والهيئات الشبابية، ووسائل الإعلام، لتوضيح دور الديوان في الرقابة على المال العام وبيان أثره في تعزيز التنمية المستدامة وتحسين الخدمات العامة.

يتجه الديوان بخطى واثقة نحو التحول إلى مؤسسة رقابية رقمية تعتمد على التحليل التنبؤي، بما يتتيح له أداء رقابة استباقيه وتحليل اتجاهات الأداء المالي والإداري بدقة عالية، وترسيخ مفهوم الرقابة المبنية على المخاطر بدلاً من الرقابة التقليدية. ويُعد هذا التحول امتداداً لمسار الدولة في التحديث الإداري والمالي.

أداء وإنجازات الديوان لعام 2024

المقدمة

ديوان المحاسبة جهاز وطني مستقل، وإحدى المؤسسات الدستورية الراسخة التي تُشكّل ركناً أساسياً في منظومة الدولة الأردنية الحديثة. يضطلع الديوان ومنذ تأسيسه بموجب أحكام الدستور عام 1952 بمهمة الرقابة على المال العام وضمان حسن إدارة الموارد الوطنية وتوظيفها بكفاءة، من خلال رقابة فاعلة تعزّز مبادئ الشفافية والمساءلة، وتجسد التزام الدولة الأردنية الثابت بسيادة القانون وصون المال العام وحمايته، وذلك تأكيداً لنهج الدولة في ترسیخ أسس الحكمية، وترجمةً للرؤى الملكية السامية في بناء مؤسسات دولة قوية ومسئولة.

وخلال مسيرته الممتدة على مدى ثلاثة وسبعين عاماً، شهد الديوان تطويراً نوعياً شاملًا في بنيته المؤسسية وأدواره الرقابية، متطلقاً من أساليب الرقابة التقليدية إلى الرقابة التحليلية والواقعية القائمة على المعرفة والبيانات. وقد غدا اليوم مؤسسة وطنية رائدة في العمل الرقابي الحديث، تعمل وفق أفضل الممارسات الدولية، وتواكب التطورات التقنية والإدارية، ومتطلبات المعايير الدولية ذات العلاقة.

يعرض هذا الفصل، أداء وإنجازات الديوان خلال عام 2024، وكذلك الخطط والمشاريع المستقبلاً المرتبطة بتطوير عمله وممارساته الرقابية والتدقيق للأغراض العامة. يتألف هذا الفصل من أحد عشر باباً تشمل: التطوير المؤسسي، ومنهجية التدقيق المحدثة، وتنمية القدرات المهنية، وتطوير ممارسات الرقابة والتدقيق الداخلي لدى الجهات الخاضعة للرقابة، وتطوير الممارسات الرقابية والتحول نحو التدقيق اللاحق، إضافةً إلى تعزيز مبادئ الحكمية، والشكوى والإبلاغ، والتحول الرقمي، وديوان المحاسبة ودوره في تحسين حياة المواطن، وموازنة ديوان المحاسبة، والرؤية المستقبلية. وذلك في إطار التزام الديوان المستمر بالارتقاء بأدائه، ودعم جهود الدولة في التحديث الإداري والمالي، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.

ديوان المحاسبة الأردني




الباب الأول

التطوير المؤسسي

في إطار سعي ديوان المحاسبة إلى تعزيز كفاءته المؤسسية ورفع مستوى جودة الأداء الرقابي، نفذ الديوان خلال عام 2024 تحدياً شاملاً لمنهجيته في التطوير المؤسسي، بما ينسجم مع التوجهات الحديثة في إدارة أجهزة الرقابة العليا ومعايير الحكومة.

وقد شمل هذا التحدي تطويراً لمنهجيات التدقيق، وتطوير الأطر الناظمة للتخطيط والتقييم والمتابعة، واستحداث أدوات ومعايير جديدة لقياس الأداء المؤسسي وربط المخرجات بالأهداف الاستراتيجية. كما تم تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج وتحديث آليات التخطيط الاستراتيجي، بما يضمن التكامل بين الأهداف والبرامج والمشروعات المنفذة.

وفي هذا السياق، عمل الديوان على تفعيل وحدات متخصصة تُعنى بالتلطيط والتطوير المؤسسي، وضمان الجودة، والحكومة، والمؤهلات المهنية، بهدف تعزيز فاعلية الأداء وضمان استدامة عمليات التطوير. كما تم تحديث السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بالموارد البشرية، بما يحفّز الإبداع والتميز في بيئة العمل الرقابية.



محاور الخطة الاستراتيجية

الأهداف

ان يكون ديوان المحاسبة جهاز مهني ومتطور من خلال بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية

- تطوير الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية والتنظيمية
- تعزيز التعليم والتطوير المستمر والحصول على الشهادات المهنية ذات الصلة
- تحديد المهارات الفنية والقيادية الازمة وتعزيزها لدى فريق العمل
- رفع قدرات تحليل البيانات والتحليل الذكي للمعلومات من خلال بناء القدرات المؤسسية



السعى إلى تحسين إدارة موارد الدولة

- تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي
- تطوير منهجيات التدقيق المبني على تقييم المخاطر
- تحسين جودة المخرجات الرقابية
- تطوير برامج ضمان الجودة
- قياس الأداء وفق أفضل الممارسات وبما يخدم الأهداف الاستراتيجية



تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة والامتثال والقيمة مقابل المال

- تحسين أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي
- قياس أداء الجهات الحكومية اعتماداً على مبدأ القيمة مقابل المال
- حماية الأصول العامة وتعزيز ثقة مكافحة الأحتيال



تعزيز مكانة الديوان وتطوير استراتيجية التواصل مع الأطراف ذات العلاقة

- تعزيز التعاون والشراكات مع مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الدولية
- تعزيز التعاون بين ديوان المحاسبة بصفته بيت خبرة والجهات الخاضعة للرقابة
- تطوير استراتيجية خاصة بتغيير الصورة النمطية للديوان وإعداد خطة إعلامية شاملة ونظام شكاوى فعال



أداء أعمال رقابية واستشارية ذات قيمة عالية

- تقديم توصيات ملائمة وقابلة للتطبيق وبما يعزز الأداء المالي والتشغيلي للقطاع العام
- التركيز على عمليات التدقيق والاستشارة التي ترتكز على فرص تحسين الإيرادات وضبط النفقات
- تقييم وتحسين أطر الحكومة المؤسسية وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي لدى الجهات الخاضعة للرقابة
- تقييم الخطط الاستراتيجية لدى الجهات الخاضعة للرقابة



الخطة الاستراتيجية للأعوام 2027-2024

انطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية التي أكد فيها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، وسموه ولـي العهد الأمير الحسين بن عبد الله الثاني المعظم، على أهمية دعم مسارات التحديث الاقتصادي والإداري، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في العمل العام، بادر الديوان إلى إعداد خطة استراتيجية للأعوام 2024-2027، والتي تعكس رؤيته في الارتقاء بمنظومته الرقابية، وتطوير أدائه المؤسسي بما يتواافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية. وفي هذا الإطار، اعتمد الديوان مفهوم "حوار الشركاء Dialogue" كنهج مؤسسي تشاركي في عملية إعداد الخطة الاستراتيجية، إدراكاً لأهمية إشراك مختلف الأطراف الوطنية ذات العلاقة في صياغة توجهاته المستقبلية، بما يعزز مبدأ الشفافية ويكرس قيم الحكومة في إدارة المال العام.

ونفذ "حوار الشركاء" ضمن منهجية مؤسسية شاملة تضمنت عقد لقاءات ومشاورات موسعة مع ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية، والجهات الرقابية، والقطاعين العام والخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكademية، إضافة إلى شركاء دوليين ومنظمات مهنية، بهدف استقاء الرؤى والمقترنات حول تطوير الأداء الرقابي وتعزيز دوره في دعم الإدارة العامة.

كما تم تحليل البيئة الداخلية والخارجية لعمل الديوان، ومراجعة الخطط السابقة باستخدام منهجية "بطاقة الأداء المتوازن BSC" لتحديد الأهداف والبرامج والمشروعات ذات الأولوية.

وقد أسهمت هذا النهج التشاركي في إثراء الخطة الاستراتيجية الجديدة من خلال تحديد خمس غايات استراتيجية شاملة تغطي تسعة عشر مجالاً، انبثق عنها أربعة وأربعين مشروعًا طموحياً يستهدف تعزيز القدرات المؤسسية، ورفع كفاءة الموارد البشرية، وتحسين جودة عمليات التدقيق ومخرجاته، وترسيخ ثقافة المساءلة في القطاع العام.

وبذلك، يجسد "حوار الشركاء" نهجاً مؤسسيًا رائداً في التخطيط الاستراتيجي الوطني، ويؤكد التزام ديوان المحاسبة بالعمل وفق رؤية منفتحة قائمة على التعاون والشراكة وتكامل الأدوار، تسهم في تعزيز كفاءة الإدارة العامة، وصون المال العام، ودعم مسيرة الإصلاح والتحديث الشامل التي يقودها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه.

الباب الثاني

منهجية التدقيق المحدثة

اعتمد الديوان خلال المرحلة الأولى من تنفيذ خطة التدقيق الشمولية شاملة للتدقيق وضمان الجودة في جميع أنواع الرقابة: المالية، والالتزام، والأداء. وفي هذا الإطار، فقد تم تحديث أدلة العمل الرقابي لتوافق مع المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs)، وتفعيل إجراءات مراجعة محتوى التقارير قبل اعتمادها النهائي بهدف الإرتقاء بجودة هذه التقارير. وفي إطار جهوده المستمرة لتطوير منظومة العمل الرقابي، عمل ديوان المحاسبة خلال عام 2024 على تحديث المنهجية المعتمدة في إعداد الخطة السنوية المركزية للتدقيق من خلال تطبيق منهجية تدقيق العمليات والالتزام المبنية على المخاطر (Risk-Based Audit)، بما ينسجم مع معايير التدقيق الدولية، والمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISAAs)، وأفضل الممارسات المهنية بهدف إرساء نهج أكثر فاعلية ودقة في تحديد مهام التدقيق، وتوجيه الموارد وفق أولويات قائمة على التحليل الموضوعي للمخاطر والأثر المالي.

يستند إعداد الخطة المركزية للتدقيق إلى معايير كمية ونوعية متوازنة، تأخذ في الاعتبار الأهمية النسبية للجهات الخاضعة للرقابة من حيث حجم الإيرادات والنفقات والأصول والسلف والقروض، إضافة إلى الاعتبارات النوعية كطبيعة الجهة ونشاطها، وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية فيها، ومعالجة المخرجات الرقابية السابقة، ومدى تأثير وارتباط أنشطة الجهة الخاضعة للرقابة بحياة المواطنين.

وقد تم تطوير منهجية تقييم العمليات لتصنيفها إلى ثلاثة مستويات من المخاطر: مرتفع ومتوسط ومنخفض، استناداً إلى مصفوفة تحليل وتقدير المخاطر.

تم تحديد مراحل عمل منهجية التدقيق وفق دورة متكاملة تشمل خمس مراحل رئيسية، بدءاً من التخطيط وانتهاء بالمتابعة والتي تم عرضها بالشكل (1-1).



الشكل (1-1): مراحل عمل منهجية التدقيق.

الأثر المؤسسي لتحديث المنهجية

أسهم تطوير وتحديث منهجية التدقيق في تحقيق نقلة نوعية في فاعلية التدقيق وتحقيق أولوياته، إذ أصبح التخطيط الرقابي قائماً على تحليل المخاطر لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، مما عزّز قدرة الديوان على التركيز على القطاعات ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي الأكبر في حياة المواطنين. كما مكّن هذا النهج الديوان من توجيه جهوده نحو الرقابة الوقائية والتحليلية، والانتقال التدريجي نحو التدقيق المبني على المخاطر والنتائج، وبما يرفع من جودة المخرجات الرقابية ويحوز دورها في إحداث التأثير الإيجابي في حياة المواطنين. الشكل (2-1) يعرض تصنيف درجات المخاطر الرقابية وعلاقتها بالإجراءات التي ينفذها ديوان المحاسبة.

تصنيف درجات المخاطر الرقابية

طبيعة إجراءات المقترنة	الوصف	مستوى المخاطر
أولوية عالية في التدقيق، ومتابعة مباشرة من الإدارة العليا.	احتمالية عالية لوقوع مخالفات أو أخطاء ذات أثر هايل أو إداري كبير.	مرتفع
متابعة دورية ومراجعة لفعالية الضوابط الحالية.	مخاطر محتملة ذات آثر متوسط يمكن الحد منها بإجراءات رقابية إضافية.	متوسط
مراقبة مستمرة دون الحاجة لتدخلات جوهيرية.	يشير إلى مخاطر محددة أو ضئيلة الأثر على الأداء المالي أو الإداري.	منخفض

الشكل (2-1): تصنیف درجات المخاطر الرقابية.

الباب الثالث

تنمية القدرات المهنية

تُعد تنمية القدرات المهنية في ديوان المحاسبة أحد المحاور الاستراتيجية في منظومة التطوير المؤسسي، وركيزة أساسية لتحقيق التميز الرقابي والارتقاء بجودة الأداء وفقاً لأفضل الممارسات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI)ـ.

وأنطلاقاً من إيمان الديوان بأن المدقق المؤهل هو المحرك الحقيقى لرفع جودة التدقيق، واصل الديوان خلال عام 2024 تنفيذ برامج ومبادرات نوعية تهدف إلى بناء القدرات وتطوير الكفاءات، بما يعزز جهود الديوان في بناء رأس مال بشري قادر على مواكبة التحولات الرقمية والتطور في ممارسات التدقيق وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية ذات العلاقة والممارسات العالمية الفضلىـ.

أولاً: البرامج التدريبية

شهد عام 2024 نشاطاً تدريبياً تمثّل في تنفيذ 66 دورة تدريبية شارك فيها 785 مشارك من مختلف المديريات، إجمالي 927 ساعة تدريبية. وقد توزعت البرامج التدريبية على محاور مهنية وإدارية متنوعة ركزت على تطوير المهارات الفنية في مجالات التدقيق المالي، وتقييم الأداء، والحكومة، وإدارة المخاطر، والتحليل المالي، والمشتريات العامة، وأنظمة المعلومات.

1. البرامج الإدارية والمهنية

خلال عام 2024، نفذ الديوان 20 دورة تدريبية في مجالات الإدارة والقيادة، شارك فيها 88 موظفاً، وتضمنت موضوعات في التخطيط، والتحليل المالي، وإدارة فرق العمل، وتطوير المهارات الإشرافية.

2. الشهادات المهنية الدولية

أولى الديوان أهمية قصوى لتحفيز وتأهيل كوادر التدقيق للحصول على الشهادات المهنية المعتمدة دولياً، مع التركيز على المؤهلات المهنية ذات العلاقة بطبيعة عمل ديوان المحاسبة. وفي هذا السياق، فقد تم عقد 5 دورات تأهيلية للحصول على شهادة المدقق الداخلي المعتمد (CIA) شارك فيها 119 مدققاً، بالإضافة إلى دورات تأهيل متخصصة للحصول على شهادة مدقق نظم معلومات معتمد (CISA) شارك فيها 25 مدققاً، وبواقع 30 ساعة تدريبية.

وهدفت هذه الأنشطة إلى تعزيز ثقافة التطوير المهني الذاتي، وتشجيع مدققي ديوان المحاسبة على الارتقاء بكفایاتهم المهنية، وبما يسهم في رفع جودة المخرجات الرقابية من خلال زيادة كفاءة الأداء وتحقيق أعلى معايير الجودة في العمل الرقابي.



* لغاية 1/10/2025، بلغ عدد الحاصلين على شهادات مهنية ما مجموعه 73 مدققاً، وهذا يشكل ما نسبته (30 % تقريباً) من إجمالي عدد المدققين المرأولين لأعمال التدقيق في ديوان المحاسبة.

3. الورش التوعية والمحاضرات المهنية

في إطار جهود الديوان نحو تعزيز التطوير المهني، وترسيخ ممارسات التعلم المهني المستمر (Continuing Professional Education - CPE)، عقد الديوان مجموعة من الورش والمحاضرات التعريفية حول متطلبات الشهادات المهنية الدولية والوطنية (مثلاً: CFE، CIA، CPA، CISA، JCIA)، وبالتعاون مع عدد من المنظمات المهنية المتخصصة. كما نظمت محاضرات توعية وتحقيقية تناولت موضوعات أخلاقيات المهنة ومدونات السلوك المهني في العمل الرقابي، بهدف ترسيخ قيم النزاهة والالتزام بالمعايير المهنية.

ثانياً: التعاون الدولي وبناء الشراكات المهنية

يلوي ديوان المحاسبة أهمية كبيرة لتعزيز التعاون المؤسسي والدولي والشراكات المهنية، في إطار سعيه إلى تبادل الخبرات والارتقاء بمستوى العمل الرقابي وممارسات التدقيق وفقاً للممارسات الدولية الفضلى. خلال عام 2024، وسّع الديوان نطاق تعاونه مع الأجهزة الرقابية العربية والدولية من خلال المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والمنتديات وورش العمل المتخصصة، التي تناولت موضوعات الرقابة المالية ورقابة الأداء، والتحول الرقمي في الأجهزة العليا للرقابة، ودور الأجهزة الرقابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs).

وفي إطار عضويته الفاعلة في المنظمات الإقليمية والدولية كالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI)، والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ASOSAI)، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ARABOSAI)، شارك الديوان في اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة، ولا سيما لجان تدقيق الأداء والتعاون الفني وتنمية القدرات المؤسسية والرقابية البيئية، وأسهم في إعداد أوراق عمل ووصيات هدفت إلى تطوير منهجيات الرقابة وتبادل الخبرات بين الأجهزة الرقابية. كما شارك في برامج تربوية متخصصة نظمتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجالات الرقابة المبنية على المخاطر، والتدقيق البيئي، والتدقيق على أهداف التنمية المستدامة.

كما حرص الديوان خلال العام على تعزيز حضوره في المحافل الرقابية العربية والدولية، فاستضاف عدداً من اللقاءات وورش العمل والاجتماعات الفنية بمشاركة ممثل الأجهزة العليا للرقابة من الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مما وفر منصة للحوار وتبادل التجارب الرقابية وأسهم في تعزيز مكانة المملكة كمركز إقليمي فاعل في مجال الرقابة العامة. وفي هذا السياق، شارك الديوان في العديد من المؤتمرات الدولية، وتولى دور المتحدث الرئيس، رشّ فيها حضوره المؤسسي.

وفي سياق تطوير الأداء الرقابي والارتقاء بمنهجيات العمل، نفذ الديوان سلسلة من البرامج التدريبية والأنشطة المتخصصة بالتعاون مع منظمات ومؤسسات دولية مرموقة، تناولت مجالات التدقيق والرقابة وكشف الاحتيال ورقابة الأداء، إضافة إلى جلسات فنية قدمها خبراء دوليون حول أساليب كشف الاحتيال، والتدقيق على الأنظمة المحاسبة، وتحليل بيئة الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر، وتوظيف الذكاء الاصطناعي واستخدام البيانات الضخمة في تحليل المخاطر.

كما نفذ الديوان برامج تدريبية متخصصة ركزت على تطوير مهارات التدقيق المالي ورفع كفاءة التخطيط الرقابي وتعزيز قدرات فرق العمل في تقييم فعالية الرقابة الداخلية باستخدام نماذج نصائح متقدمة، بالإضافة إلى تدريب متخصص في ممارسات الامتثال في المشتريات العامة وتطبيق أفضل الممارسات ذات الصلة.

وفي إطار تعزيز الشراكات المهنية، أبرم الديوان عدداً من مذكرات التفاهم مع جهات رقابية وأكاديمية ومهنية متخصصة، شملت ثلاثة مؤسسات مهنية محلية معنية بالتدقيق، وثلاث جامعات وطنية، إضافة إلى جهازين رقابيين نظيرين. وتهدف هذه الشراكات إلى دعم برامج بناء القدرات، وتبادل الخبرات الفنية، وتطوير الأدوات والمنهجيات الرقابية بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة. وقد أسهمت هذه الخطوات في تعزيز القدرات المؤسسية للديوان والارتقاء بجودة عملياته الرقابية، بما يعزز دوره في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وصون المال العام.

ومن المؤمل أن تسهم هذه الجهدود في تعزيز مكانة ديوان المحاسبة كمؤسسة رقابية وطنية ذات حضور دولي مؤثر، قادرة على مواكبة التطورات التقنية والمهنية في العمل الرقابي، وتوسيع مجالات التعاون مع الأجهزة النظيرة والمؤسسات الداعمة للإصلاح المالي والإداري في المنطقة والعالم. الشكل (1-3) يعرض أبرز الأنشطة و المشاركات الدولية لديوان المحاسبة عام 2024.




الشكل (1-3): أبرز الأنشطة و المشاركات الدولية لديوان المحاسبة عام 2024

الباب الرابع

تطوير ممارسات الرقابة والتدقيق الداخلي لدى الجهات الخاضعة للرقابة

إدراكاً من ديوان المحاسبة لأهمية وجود منظومة رقابة داخلية فعالة وممارسات تدقيق داخلي كفؤة في مؤسسات القطاع العام بوصفها خط الدفاع الأول في حماية المال العام وتعزيز الامتثال، أطلق الديوان خلال عام 2024 مشروعًا وطنياً لتقدير وتطوير وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في القطاع العام وبالتعاون مع وزارة تطوير القطاع العام ومعهد الإدارة العامة، وبدعم من رئاسة الوزراء الموقرة.

هدف المشروع إلى رفع كفاءة وحدات الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي وتحسين جودة أدائها، بما يضمن مواهمتها مع المعايير العالمية للتدقيق الداخلي (GIAS) الصادرة عن المعهد الدولي للمدققين الداخليين (IIA). كما هدف هذا المشروع إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والامتثال، وتحفيز مؤسسات القطاع العام على تبني وتطبيق مفهوم القيمة مقابل المال (Value for Money) في إدارة الموارد العامة. في منتصف عام 2024 تم البدء بتنفيذ هذا المشروع وبمشاركة 50 مدقق من كوادر ديوان المحاسبة، حيث تضمن المشروع ثلاثة مراحل أساسية شملت: تقييم الممارسات الحالية، والتأهيل والتحسين، وأخيراً التطبيق والمتابعة. الشكل (1-4) يعرض مراحل تنفيذ مشروع تقييم وتطوير وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.



الشكل (1-4): مراحل تنفيذ مشروع تقييم وتطوير وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في القطاع العام

المراحل الأولى: تقييم وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي

شملت المراحل الأولى من المشروع والمنفذة خلال الفترة من 26 تشرين الأول إلى 25 تشرين الثاني 2024، تقييم وحدات الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في أقاليم المملكة الثلاثة: الوسط، والشمال، والجنوب، حيث جرى تقييم 166 وحدة رقابة وتدقيق داخلي من أصل 169 جهة مستهدفة لدى المؤسسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة. تم خلال هذه المراحلة تحليل مدى جودة تصميم وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي وحوكمتها، وكفاءة هذه الوحدات في إدارتها، وتقييم مدى التزامها بالمعايير المهنية، وفاعلية تقاريرها في الكشف عن المخاطر التشغيلية والمالية والإدارية.

المراحلة الثانية: التأهيل والتحسين

ركزت هذه المراحلة على إعداد مسودة نظام للتدقيق الداخلي ودليل إجراءات موحد لنشاط الرقابة والتدقيق الداخلي في القطاع العام، بما يسهم في توحيد المفاهيم والإجراءات وتعزيز جودة الأداء. كما تم إعداد مادة تدريبية متخصصة واعتمادها، وتحديد الأساس ومعايير لاختيار المدربين والمتدربين، وتدريب وتأهيل كوادر وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في المؤسسات العامة على تطبيق المعايير العالمية للتدقيق الداخلي. وقد نفذ البرنامج التدريبي على المستوى الوطني في معهد الإدارة العامة خلال الفترة من 6 تموز حتى 3 أيلول 2025، حيث عقدت 19 ورشة تدريبية في الأقاليم الثلاثة، بمشاركة 550 موظفاً من موظفي وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ويمثلون 142 جهة. وغط了 البرنامج الجوانب النظرية والعملية للتدقيق الداخلي، بما فيها الجوانب الأخلاقية، وأساليب تقييم المخاطر، وأدلة إعداد التقارير الرقابية الفاعلة، بالإضافة إلى ممارسات تدقيق الأنظمة المحاسبة.

المراحلة الثالثة: التطبيق والمتابعة

تركز هذه المراحلة على متابعة تطبيق النظام ودليل الإجراءات المقترن، وإجراء تقييم رقابي شامل لمدى الالتزام بتطبيقهما، وعقد ورش عمل دورية لتوضيح آليات التطبيق وتبادل الخبرات بين الجهات المختلفة. كما ستمنح الجهات مدة كافية لتصويب أوضاعها وفق متطلبات النظام الجديد، بما يتاح الوصول إلى بيئة رقابية داخلية أكثر فاعلية ومهنية واستقلالية. وفي هذا السياق، فإن الأنشطة المرتبطة بهذه المراحلة سيتم تنفيذها خلال الجزء المتبقى من عام 2025، وستستمر حتى نهاية عام 2027.

ختاماً، يُعد هذا المشروع خطوة نوعية نحو توظيف متطلبات المعايير العالمية للتدقيق الداخلي (GIAS) لخدمة ممارسات الرقابة والتدقيق للقطاع العام على المستوى الوطني. كما ان المشروع يعزز الدور التكاملي في تعزيز ممارسات الرقابة والتدقيق بين ديوان المحاسبة ووحدات الرقابة والتدقيق الداخلي، ويسهم في رفع كفاءة الأجهزة الحكومية في إدارة المخاطر وتحقيق الامتثال المؤسسي، وتمكن هذه الوحدات من بسط إجراءات رقابة وتدقيق أكثر صرامة وفاعلية في ضبط الإنفاق وإدارة موارد الدولة.

الباب الخامس

تطوير الممارسات الرقابية والتحول نحو التدقيق اللاحق

انطلاقاً من توجه ديوان المحاسبة نحو تعزيز استقلاليته المؤسسية وتطوير ممارساته الرقابية بما يتواافق مع المتطلبات المهنية والأخلاقية المستندة للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs) والموايثيق الدولية المتعلقة باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة، فقد شرع الديوان في تنفيذ خطة مؤسسية شاملة لإعادة تنظيم دوره في اللجان الحكومية وتطوير ممارسات التدقيق المسبق المستند لوظائف التدقيق الداخلي، وبما يضمن الانتقال التدريجي نحو الرقابة اللاحقة والمبنية على المخاطر، التي تمثل أحد الركائز الحديثة في العمل الرقابي.

أولاً: تنظيم مشاركة الديوان في اللجان الحكومية

عمل الديوان خلال عام 2024 على إعادة تقييم مشاركته في اللجان الرسمية الحكومية، بهدف تحقيق المواءمة بين مبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في قانون الديوان (وحصرياً المادة 25 والتي أكدت على أن يتولى الديوان التدقيق اللاحق على النفقات) ومتطلبات الحكومة الرشيدة، والمتطلبات المهنية ذات العلاقة. وفي هذا السياق، فقد قام الديوان بإعداد خطة شمولية تتعلق بإعادة هيكلة دوره الرقابي، وذلك بناءً على دراسة فنية تناولت المخاطر، وكفاية أعضاء اللجان، وجاهزية وحدات الرقابة الداخلية، وممارسات الإمثاثل. الشكل (1-5) يعرض مكونات فحص جاهزية الجهات الخاضعة للرقابة.



الشكل (1-5): مكونات فحص جاهزية الجهات الخاضعة للرقابة للقيام بأعمال اللجان دون مشاركة ديوان المحاسبة.

استناداً إلى نتائج هذه الدراسة، تم إعادة تحديد نطاق مشاركة الديوان في اللجان الحكومية، بحيث تقتصر على اللجان ذات الأهمية النسبية العالية (كالمشاريع الرأسمالية الكبرى، والمشاريع المملوكة من جهات دولية إذا تضمنت شروط التمويل ضرورة مشاركة ديوان المحاسبة في اللجان ذات العلاقة)، أو تلك المنصوص عليها صراحة في القوانين والأنظمة. أما الأعمال التنفيذية واللجان الإجرائية فقد اسندت للجهات الحكومية المعنية وفقاً لمبدأ المساءلة والمسؤولية المؤسسية، معبقاء الديوان في موقع المتابعة والتقييم اللاحق لأعمالها.

ويجري العمل حالياً على مراجعة النصوص التشريعية ذات العلاقة لتحديثها بما ينسجم مع الممارسات الدولية في تحديد نطاق مهام الأجهزة العليا للرقابة وتركيزها على الرقابة اللاحقة.

ثانياً: مراجعة ممارسات التدقيق المسبق

في إطار التحول نحو التدقيق اللاحق والمبني على المخاطر، نفذ الديوان مراجعة شاملة لآلية التدقيق المسبق على المستندات والمعاملات المالية المطبقة لدى بعض الجهات الخاضعة للرقابة، والمشاركة في اللجان وذلك بهدف مواهمتها مع أفضل الممارسات الدولية في الفصل بين دور الرقابة والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي المتمثل برقابة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. وتقوم هذه المراجعة على تقييم مدى جاهزية الجهات الحكومية والمؤسسات العامة لتولي أعمال اللجان دون مشاركة ديوان المحاسبة، بما يتيح له التركيز على تقييم الأداء والناتج، وتحليل المخاطر النظمية في إدارة الموارد العامة. ولضمان الانتقال المنهجي السليم، نفذ الديوان بالتعاون مع معهد الإدارة العامة برامج تدريب وتأهيل متخصصة تهدف إلى بناء قدرات وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في الجهات الحكومية على إدارة عمليات التدقيق المالي والالتزام وفق المعايير العالمية للتدقيق الداخلي (GIAS).

كما يجري إعداد نظام للرقابة والتدقيق الداخلي ودليل وطني موحد للتدقيق الداخلي بما في ذلك إجراءات تفصيلية لتطبيقه في مختلف القطاعات الحكومية، بما يعزز الاتساق والثبات في الممارسات الرقابية، ومن المتوقع إطلاق هذا النظام وكذلك الدليل الوطني الموحد للتدقيق الداخلي مع نهاية العام 2025.

ثالثاً: الأثر المؤسسي للتتحول نحو التدقيق اللاحق

يعُد التحول المؤسسي نحو التدقيق اللاحق من أبرز محاور التطوير الاستراتيجي لديوان المحاسبة، إذ يمكّنه من تركيز جهوده على تحليل الأداء المؤسسي وتقييم كفاءة الإنفاق العام، والانتقال من معالجة الأخطاء الفردية إلى معالجة الاختلالات النظمية في الإدارة المالية، ومن المؤمل أن يسهم هذا التوجه في تعزيز استقلالية الديوان، ورفع كفاءة الرقابة الداخلية في المؤسسات العامة وتمكينها، وتعزيز دور التقارير الرقابية من حيث الدقة والأثر وجودة التوصيات.

رابعاً: الإطار الزمني للتنفيذ والمتابعة

انطلاقاً من توجه ديوان المحاسبة نحو تعزيز استقلاليته المؤسسة وتطوير ممارساته الرقابية بما يتواافق مع المتطلبات المهنية والأخلاقية المستندة للمعايير

الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs) والمواضيق الدولية المتعلقة باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة يُنفذ الديوان خطة تطوير ممارساته الرقابية والانتقال التدريجي نحو الرقابة اللاحقة المبنية على المخاطر ضمن إطار زمني محدد يمتد حتى منتصف عام 2026، بما يضمن أداء دوره الحقيقي المتمثل بالرقابة اللاحقة / التدقيق اللاحق.

وتتضمن الخطة مراحل متابعة تشمل: مرحلة الإعداد والتقييم المؤسسي، تليها مرحلة التمكين وبناء القرارات المؤسسة، وصولاً إلى مرحلة التطبيق الكامل والتقييم الختامي. يعرض الشكل (6-1) الإطار الزمني لتنفيذ ومتابعة خطة تطوير ممارسات الرقابة اللاحقة والانتقال إلى الرقابة اللاحقة.

الشكل (6-1): الإطار الزمني لتنفيذ ومتابعة خطة تطوير ممارسات الرقابة والانتقال إلى الرقابة اللاحقة

الباب السادس

تعزيز مبادئ الحكومة

يولى ديوان المحاسبة أهمية كبيرة لتكريس مبادئ الحكومة بوصفها ركيزة أساسية في بناء بيئة عمل قائمة على الشفافية والمساءلة. وانطلاقاً من هذا التوجه، عمل الديوان خلال عام 2024 على تطوير منظومة الحكومة المؤسسية وتعزيز قيمه في مختلف ممارساته الإدارية والرقابية.

وفي هذا الإطار، أطلق الديوان مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني (Code of Ethics & Professional Conduct) لموظفيه 2025، والتي تمثل وثيقة مرجعية تحدد المبادئ والمعايير الأخلاقية والمهنية التي توجه سلوك جميع العاملين في الديوان (والدققين على وجه الخصوص)، سواء في أداء مهامهم الرقابية أو الإدارية.

تستند المدونة إلى المعايير الأخلاقية للأجهزة العليا للرقابة (ISSAI 130 – Code of Ethics) الصادرة عن منظمة الإنتر وسي (INTOSAI)، بالإضافة إلى المعيارين (ISSAI 140) الخاص بضمان الجودة وإدارة جودة المخرجات الرقابية، و (ISSAI 150) المتعلقة بجودة المدقق ونوعية الأداء المهني.

وتغطي المدونة أحد عشر باباً تتضمن ستة وثلاثين بندًا تُعنى ب مجالات العمل المختلفة، والتي تشمل:

- واجبات الموظف والتزاماته المهنية
- إدارة المال العام والمعلومات والتواصل المؤسسي
- تعارض المصالح والهدايا والامتيازات
- استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي بمسؤولية وأمان مهني
- الحياد السياسي والمشاركات الخارجية
- التزامات الديوان تجاه موظفيه والمواطنين
- الكفاءة المهنية والتطوير المستمر

الشكل (7-1) يعرض مكونات مدونة الأخلاق والسلوك المهني لموظفي ديوان المحاسبة.



الشكل (7-1): مكونات مدونة الأخلاق والسلوك المهني لموظفي ديوان المحاسبة

وتحدّد مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني إلى تعزيز ثقافة النزاهة والانضباط المهني، وتوحيد الممارسات المؤسسية، وتقليل المخالفات والتجاوزات، إلى جانب ترسیخ الثقة العامة بجودة العمل الرقابي ومصداقيته من خلال الإرتقاء بجودة المخرجات الرقابية ومنها التقارير الرقابية على وجه الخصوص. كما تشكّل إطاراً عملياً لتقييم الالتزام بالقيم المهنية من خلال الالتزام الطوعي/الذاتي، وقياس مستوى الوعي الأخلاقي لدى العاملين، وإصدار تقارير دورية عن الامتثال ومدى الالتزام بالمدونة.

وفي سياق تعزيز الحكومة الداخلية، اعتمد الديوان مبدأ المساءلة المبنية على الأداء في التقييم الوظيفي، بحيث تُربط نتائج التقييم بمستوى الإنجاز الفعلي وجودة الأداء والمخرجات، لا بمجرد الالتزام الشكلي بالإجراءات. كما تم إدماج قيم النزاهة والسلوك المهني ضمن السياسات الداخلية الخاصة بالموارد البشرية، لتصبح جزءاً لا يتجزأ من عملية التطوير والترقية الوظيفية.

الباب السابع

الشكاوى والإبلاغ

إن ديوان المحاسبة لأهمية المشاركة المجتمعية في حماية المال العام وتعزيز النزاهة في إدارة الموارد الوطنية، عمل الديوان على تطوير نظام مؤسسي متكامل لتلقي الشكاوى والملحوظات والإبلاغ عن المخالفات، يتيح للمواطنين والموظفيين على حد سواء المساهمة الفاعلة في الكشف عن أوجه القصور أو سوء الإدارة أو أي ممارسات تمس المال العام.

وقد تم إنشاء منصة إلكترونية آمنة وسرية لتلقي الإبلاغات، تُمكّن الأفراد من الإبلاغ عن التجاوزات دون الإفصاح عن هويتهم، مع ضمان الحماية القانونية للمبلغين وفق أفضل الممارسات الدولية في مجال الإبلاغ الآمن (Whistleblowing Protection) كما تم وضع آلية ممنهجة لمتابعة هذه الإبلاغات ضمن إطار رقابي منظم يضمن التحقق من صحتها وتحليلها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها كما هو مبين في الشكل (8-1).



ويهدف هذا النظام إلى تعزيز ثقة المواطنين والعاملين في المؤسسات العامة بقدرة الديوان على حماية المصلحة العامة، وترسيخ مبدأ "الرقابة التشاركية" التي يجعل المواطن شريكاً مباشراً في عملية المساءلة وحماية المال العام.

الباب الثامن التحول الرقمي

يُعد التحول الرقمي أحد الركائز الرئيسية في الخطة الإستراتيجية لديوان المحاسبة لتطوير منظومته الرقابية والإدارية، وبما يعزز من كفاءة الأداء ويرتقي بجودة المخرجات الرقابية وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI).

وانطلاقاً من توجه الدولة الأردنية نحو التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية في مؤسسات القطاع العام، عمل الديوان على تطوير مجموعة من الأنظمة والتطبيقات الرقمية التي تُسهم في أتمتة العمليات الرقابية (مهمات التدقيق على وجه الخصوص) وتبسيط الإجراءات وتحسين التواصل مع الجهات الخاضعة للرقابة بهدف تسريع إستجابة هذه الجهات للتوصيات التي يقدمها ديوان المحاسبة في تقارير التدقيق. وفي هذا الإطار، فقد تنبىء الديوان مجموعة من الحلول والتطبيقات الرقمية ومنها نظام إدارة مهمات التدقيق (TeamMate)، ونظام متابعة المخرجات الرقابية (AB-MRT)، ونظام المراسلات الإلكترونية (Zاجل). وسيعمل الديوان قريباً على استخدام حلول رقمية متقدمة توظف الذكاء الاصطناعي في الرقابة الإلكترونية على النظم المحسوبة، وتحديد المخاطر، وزيادة فعالية الرقابة الوقائية (Preventive Control).

نظام متابعة المخرجات الرقابية (AB-MRT)

يُعد نظام متابعة المخرجات الرقابية (Audit Bureau – Monitoring and Response Tracking System-MRT) أحد أبرز مشاريع التحول الرقمي التي نفذها ديوان المحاسبة، حيث تم تطويره داخلياً من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات ليكون منصة وطنية رقمية متكاملة تُعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في المخرجات الرقابية الصادرة عن الديوان، وقياس مدى استجابة الجهات الخاضعة للرقابة لها إلكترونياً. يدار هذا النظام فنياً من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات والتقارير وبمتابعة مستمرة من إدارة الديوان.

أولاً: فكرة النظام وأهدافه

يهدف النظام إلى أتمتة جميع مراحل متابعة المخرجات الرقابية وربطها إلكترونياً بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته، بما يعزز الرقابة المستمرة للمبنية على البيانات، وتمثل أبرز أهداف النظام بما يلي:

- توحيد آلية متابعة المخرجات الرقابية ضمن منصة إلكترونية مركبة.
- تمكين الجهات الخاضعة للرقابة من الرد إلكترونياً على الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الديوان، مع إمكانية إرفاق الوثائق والأدلة الداعمة.
- قياس مدى تجاوب الجهات مع الملاحظات الرقابية، من خلال مؤشرات تفاعلية ولوحات متابعة آنية.
- توفير قاعدة بيانات وطنية موحدة تسهل عمليات التحليل والمقارنة بين الجهات والقطاعات المختلفة فيما يتعلق بالاستجابة.
- تعزيز ممارسات الشفافية والمساءلة بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته.

ثانياً: آلية العمل

لغايات عمل النظام، تم تحديد ضابط إرتباط في كل جهة تخضع لرقابة الديوان، حيث تم منح كل ضابط ارتباط معتمد لدى الجهة الحكومية صلاحيات الدخول إلى النظام مع إمكانية القيام بالمهام التالية: الاطلاع على المخرجات والملاحظات الرقابية الخاصة بجهته، وإدخال الردود الإلكترونية وتحديث حالة التنفيذ لكل ملاحظة، ورفع الوثائق والأدلة التي تثبت الإجراءات التصحيحية المتخذة، ومتابعة حالة الملاحظة حتى الإغلاق التام بعد اعتمادها من قبل فرق الديوان المختصة.

ثالثاً: المكونات الفنية للنظام

يتميز نظام متابعة المخرجات الرقابية (AB-MRT) بتكامل بنيته التقنية التي تتيح إدارة البيانات بكفاءة عالية، ومن أبرز خصائصه:

- لوحات مؤشرات تفاعلية (Dashboards) تعرض نسب التنفيذ والاستجابة حسب الجهات الخاضعة للرقابة (مثلاً: وزارات، هيئات، شركات مملوكة للحكومة) والقطاعات التي تندرج تحتها.
- نظام تحليلي ذكي يقيس مستوى الامتثال المؤسسي وجودة الردود المقدمة.
- إدارة إلكترونية كاملة للوثائق والمخرجات مع خاصية البحث السريع والاسترجاع الفوري.
- تقارير تحليلية آلية تصدر بشكل دوري لدعم متذدي القرار في الديوان.
- مستوى عالٍ من الأمان السيبراني والتشفيير لحماية البيانات الحساسة والوثائق الرسمية.

رابعاً: النتائج والإنجازات المحققة

أسهم تطبيق نظام متابعة المخرجات الرقابية (AB-MRT) في تحقيق قفزة نوعية في عمليات المتابعة الرقابية داخل ديوان المحاسبة، حيث تمكّن الديوان من:

- رفع كفاءة المتابعة الرقابية بنسبة تجاوزت 70% مقارنة بالمراسلات الورقية.
- اختصار الزمن اللازم لمتابعة الردود وتحليل البيانات بشكل فوري.
- تحسين جودة التقارير الرقابية ودقتها، بفضل توحيد البيانات وتحليلها آلياً.
- تعزيز ثقافة الالتزام المؤسسي لدى الجهات الحكومية من خلال التفاعل الرقمي المباشر مع الديوان.
- تطوير تقارير تحليلية متقدمة تدعم متذدي القرار وتبرز مؤشرات الأداء الرقابي.

خامساً: الأثر المؤسسي والتكامل مع الأنظمة الأخرى

يشكل نظام متابعة المخرجات الرقابية (AB-MRT) أحد المكونات الرئيسية في منظومة الرقابة الرقمية التي يبنيها الديوان بالتكامل مع أنظمة أخرى مثل (TeamMate) لإدارة عمليات التدقيق ورجل للمراسلات الإلكترونية. هذا التكامل أسهم في تأسيس بيئه رقمية موحدة تربط بين مراحل العمل الرقابي كافة بدءاً من التخطيط والتنفيذ، مروراً بالمتابعة الإلكترونية عبر (AB-MRT)، وانتهاءً بتوثيق المراسلات عبر زاجل، مما ساهم بتقدّم ممارسات الرقابة من خلال الانتقال من الرقابة الورقية إلى الرقابة الرقمية الذكية.

برمجية إدارة عملية التدقيق (TeamMate)

تبني ديوان المحاسبة تطبيق نظام إدارة مهام التدقيق (TeamMate Audit Management System)، وهو من الأنظمة العالمية المتخصصة في إدارة عمليات التدقيق، ويستخدم من قبل الأجهزة العليا للرقابة في العديد من الدول المتقدمة. ويمكن هذا النظام المدققين من إدارة مهمة التدقيق بما في ذلك تقدير المخاطر، وتحطيم المهمة، وتنفيذها من خلال جمع أدلة التدقيق وتحليلها، وأخيراً إصدار تقرير التدقيق ومتابعته. وتماشياً مع منهجية العمل الجديدة التي أقرّها الديوان، فقد تم خلال العام 2024 توسيع نطاق استخدام النظام ليصبح معتمداً من قبل جميع المدققين، بما يعزّز كفاءة العمليات الرقابية ويضمن توحيد الإجراءات وفق المعايير المهنية المعتمدة، وتنفيذ خطط التدقيق ضمن الإطار الزمني المحدد.

إن استخدام نظام إدارة مهام التدقيق (TeamMate) يوفر العديد من المزايا التي تؤثر إيجاباً على جودة التدقيق، ويشمل ذلك:

- توحيد إجراءات التدقيق وفق المعايير الدولية (ISSAIs).
- ربط مراحل التدقيق بخطط العمل السنوية ومصفوفة المخاطر.
- إدارة الملاحظات والنتائج إلكترونياً مع تتبع مسارها الزمني.
- دعم اتخاذ القرار من خلال أدوات تحليل البيانات وذكاء الأعمال (Business Intelligence).

وبالمجمل، فقد أُسهم تطبيق النظام في رفع كفاءة العمل الرقابي، وتقليل زمن إنجاز المهام، وتحسين جودة التقارير الرقابية ومخرجاتها.

نظام المراسلات الإلكترونية (زاجل)

استكمالاً لمسار التحول الإداري الرقمي، فُعِّل ديوان المحاسبة نظام زاجل الإلكتروني للمراسلات الداخلية، ليكون المنصة الرسمية لتبادل المراسلات والوثائق بين المديريات والمراقبات في الديوان. ويقوم الديوان حالياً باتخاذ الإجراءات لربط نظام زاجل مع نظام المراسلات الخارجية (تراسل) وصولاً للأتمتة التامة لمراسلات الديوان وتفعيل التوقيع الرقمي. ويُسهم النظام في تحقيق العديد من المزايا يبرزها الشكل (1-9).

وقد عزز هذا النظام من حوكمة الاتصال المؤسسي داخل الديوان ومع الجهات ذات العلاقة، وأُسهم في تقليل الاعتماد على المراسلات الورقية، ما انعكس إيجاباً على الكفاءة التشغيلية وسرعة الإنجاز.



الشكل (1-9): مزايا استخدام نظام زاجل للمراسلات الإلكترونية

التوجهات المستقبلية

من خلال التكامل بين أنظمة (TeamMate) و (MRT) ونظام المراسلات الإلكترونية، تمكن ديوان المحاسبة من بناء منظومة رقمية متكاملة تشكل العمود الفقري للتحول الرقابي الحديث. فقد أصبحت العمليات الرقابية تُدار إلكترونياً من مرحلة التخطيط إلى المتابعة، بينما تُنقل المخرجات والردود عبر نظام (MRT)، وتُوثق الاتصالات والمراسلات الرسمية عبر نظام زاجل، ضمن بيئه رقمية آمنة وموحدة. ويمثل هذا التكامل التقني نقطة تحول جوهيرية في مسيرة تطوير الديوان، حيث مكنه من الانتقال من الرقابة الورقية إلى الرقابة الرقمية الذكية، التي تقوم على البيانات والتحليل التنبؤي والشفافية، انسجاماً مع رؤية التحديث الإداري للدولة الأردنية، ووفقاً لأعلى المعايير الدولية في العمل الرقابي.

يعمل ديوان المحاسبة حالياً على تطوير المرحلة الثانية من النظام لتشمل: ربط النظام مع قاعدة بيانات الحكومة الإلكترونية لتبادل المعلومات تلقائياً، وتطوير مؤشرات قياس الأداء المؤسسي (KPIs) الخاصة بمدى الاستجابة للتوصيات الرقابية، وتعزيز التكامل مع أنظمة التحليل الذكي وذكاء الأعمال (Business Intelligence) لتحليل الاتجاهات الرقابية والتنبؤ بالمخاطر، وتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحديد المخاطر، ورفع مستوى الرقابة الإلكترونية على الأنظمة المحوسبة لدى الجهات الخاضعة للرقابة.

الباب التاسع

ديوان المحاسبة ودوره في تحسين حياة المواطن

أولاً: الرقابة من أجل المواطن

يشكل المواطن محور اهتمام ديوان المحاسبة، وخدمته هي الغاية الأسمى لأداء دوره الدستوري، إذ تنطلق فلسفة الديوان من إيمان راسخ بأنّ الرقابة على المال العام هي وسيلة لضمان رفع جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، واستدامة التنمية التي تلبّي احتياجاتهم وتحافظ على جودة حياتهم. ومن هذا المنطلق، تتكامل أنشطة الديوان مع توجهات الدولة الرامية إلى بناء إدارة عامة كفؤة وشفافة، تعمل من أجل المواطن وتُسخر مواردها لتحقيق المصلحة الوطنية العليا، وبما يضمن تعزيز قيم المواطنة. لقد تبنّى ديوان المحاسبة في خطته الاستراتيجية (2027-2024) نهجاً يقوم على جعل المواطن شريكاً أساسياً في تحديد الأولويات الرقابية. فكل عملية تدقيق، وكل توصية تدقيق تُقدم، وكل مشروع تطويري ينفذ، يهدف في جوهره إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وتقليل الهدر، وتعزيز الشفافية في إدارة الموارد العامة.

ويعمل الديوان في هذا السياق على توجيهه الرقابة نحو القطاعات الحيوية الأكثر ارتباطاً بالمواطن، مثل التعليم، والصحة، والمياه، والنقل، والخدمات البلدية، والطاقة، انطلاقاً من أنّ كفاءة هذه القطاعات تمثل المقياس الحقيقي لفعالية الإدارة العامة ونجاح السياسات الحكومية في تلبية احتياجات المواطنين.

ثانياً: رضا المواطن كمؤشر للأثر الرقابي

يعمل ديوان المحاسبة على تقديم مؤشرات كمية لقياس أثر العمل الرقابي والمخرجات الرقابية على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وسرعة استجابة الجهات لتوصيات الديوان، وانخفاض معدلات الهدر في الإنفاق العام، وارتفاع كفاءته. وقد أظهرت نتائج المتابعة خلال الأعوام الأخيرة تحسناً ملحوظاً في معدلات تنفيذ التوصيات الرقابية، وزيادة سرعة الاستجابة من قبل الجهات الحكومية، مما أسهم في تحسين الأداء العام ورفع مستوى الرضا المجتمعي.

كما يعكف الديوان على تطوير آلية لقياس الأثر الاجتماعي لعمله، عبر ربط مؤشرات جودة الخدمات بالنتائج الرقابية، بما يتبع تقييماً موضوعياً لمدى استفادة المواطن من توصيات التدقيق وارتباطها بأولويات إصلاح القطاع العام.

ثالثاً: الثقة والشفافية كأساس للرضا المجتمعي

يدرك ديوان المحاسبة أن الثقة العامة هي الركيزة الأولى لرضا المواطن، ولذلك يولي الشفافية المؤسسية أهمية قصوى في عمله. فمن خلال نشر تقارير موجزة تسلط الضوء على أبرز النتائج الرقابية، وتوضيح أثرها على تحسين الأداء الحكومي والخدمات العامة، يسعى الديوان إلى تعزيز وعي المجتمع بأهمية الرقابة ودورها في حماية المال العام. كما يحرص على الالتزام بأعلى المعايير المهنية في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية البيانات، بما يوازن بين حق المواطن في المعرفة والحصول على المعلومة، ومتطلبات السرية المهنية.

وتحد هذه الممارسة من أهم أدوات بناء الثقة بين المواطن والدولة، إذ تبرهن أن الرقابة تمارس باستقلالية ونزاهة، لخدمة المصلحة العامة من خلال تعزيز المساءلة ودعم تطور الحياة الديمقراطية في المجتمع.

الباب العاشر

موازنة ديوان المحاسبة

بلغ إجمالي الموازنة للديوان لعام 2024 ما مقداره 8,798,000 دينار، فيما بلغ الإنفاق الفعلي 7,965,969 دينار. ويُظهر توزيع الإنفاق أن الجزء الأكبر من الموازنة ما زال موجهاً إلى تعويضات العاملين بنسبة تتجاوز 94.2% من إجمالي الإنفاق الفعلي والبالغ 7,507,362 دينار. أما النفقات التشغيلية فبلغت 332,639 دينار، وبنسبة إنفاق 4.2% وهي أقل من المقدر، في حين ارتفع بند النفقات الأخرى إلى 53,968 دينار وبنسبة 0.67%. يتضمن الإنفاق على التدريب مبلغ 50,118 دينار لعام 2024، في الوقت الذي لم يتم تخصيص نفقات تدريب للعامين (2023-2022) ضمن المخصصات، بينما لم تتجاوز النفقات الرأسمالية والتي تشمل مشاريع التحول الرقمي مبلغ 72,000 دينار من أصل 210,000 دينار. ويبين هيكل الموازنة أن الإنفاق يتركز في بند الرواتب، مقابل المخصصات الأخرى المرتبطة بالتشغيل والتطوير والمشاريع الرأسمالية. يبيّن الجدول رقم (1-1) البنود الرئيسية في موازنة ديوان المحاسبة خلال الفترة 2024-2022، متضمناً القيم الفعلية والمقدرة لكل سنة، إضافةً إلى نسبتها من إجمالي الإنفاق الفعلي خلال نفس السنة.

جدول (1-1): البنود الرئيسية في موازنة ديوان المحاسبة خلال الفترة 2024-2022


النسبة	2024		2023		2022		المجموع
	فعلي	مقدر	النسبة	فعلي	مقدر	النسبة	
%94.2	7,507,362	8,113,000	%93.4	7,232,047	7,765,000	%95.5	تعويضات العاملين 21
%4.2	332,639	420,000	%4.2	325,523	375,000	%4.2	نفقات تشغيلية 22
%0.07	3,850	4,000	%0.5	42,503	45,000	%0.2	نفقات أخرى 28
%0.6	50,118	51,000	%0.0			%0.0	التدريب والتأهيل
%0.9	72,000	210,000	%1.9	144,873	200,000	%0.0	نفقات رأسمالية
	7,965,969	8,798,000		7,744,946	8,385,000		إجمالي

الباب الحادي عشر

الرؤية المستقبلية

يواصل ديوان المحاسبة مسيرته في تطوير قدراته المؤسسية وفق نهج متكامل يستشرف المستقبل الذي يرتكز إلى المعرفة والابتكار والتكنولوجيا، إذ يسعى الديوان إلى تطوير آليات العمل من خلال التركيز على توظيف تكنولوجيا المستقبل في رفع جودة الرقابة وزيادة أثر التدقيق في تطوير عمل المؤسسات العامة وذلك من خلال:

- توسيع نطاق التحول الرقمي عبر تطوير الأنظمة الإلكترونية الداعمة للعمل الرقابي وتكاملها مع قواعد البيانات الحكومية ونظم إدارة الموارد المؤسسية (Erp SYSTEM).
- إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل التنبؤي في عمليات التدقيق المالي وتدقيق الأداء، بهدف تعزيز قدرة الديوان على اكتشاف المخاطر المبكرة وتحليل الأنماط المالية والإدارية بدقة عالية.
- تعزيز بيئة العمل الرقمية بما يتيح أتمتها إجراءات التدقيق والمراجعة الداخلية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب.
- توسيع برامج التدريب وبناء القدرات الرقمية لتمكين الكوادر الرقابية من استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات المتقدمة في عملها اليومي.
- تطوير شراكات وطنية ودولية في مجال التحول الرقمي الرقابي وتبادل الخبرات التقنية، بما يرسّخ مكانة الديوان كمؤسسة رائدة في تبني الرقابة الذكية. الشكل (1-10) يعرض مركبات العمل الرقابي من خلال توظيف تكنولوجيا المستقبل. ومن المؤمل أن يسهم تنفيذ هذه الخطوات في انتقال ديوان المحاسبة إلى مرحلة متقدمة من الأداء المؤسسي، ليصبح مؤسسة رقابية وطنية ذكية تستند إلى التحليل الرقمي، وتعمل وفق أعلى معايير الكفاءة والمهنية. كما يتطلع الديوان إلى أن يكون نموذجاً يحتذى في المنطقة في مجال الرقابة الرقمية القائمة على الذكاء الاصطناعي، بما يعزز دوره في حماية المال العام ودعم مسيرة الإصلاح والتحديث الشامل إمثالةً للرؤى الملكية السامية.



الشكل (1-10): مركبات العمل الرقابي من خلال توظيف تكنولوجيا المستقبل

ملحق رقم (1)

الاستجابة للمخرجات الرقابية (استيضاحات وكتب رقابية) لعام 2024

توزيع المخرجات الرقابية على الجهات الخاضعة حسب نسبة الاستجابة %

الرقم	الوزارة/ الدائرة/ المؤسسة	عدد المخرجات	عدد البنود	البنود المصوبة	البنود غير المصوبة	نسبة الإستجابة %
1	جامعة مؤتة	2	8	8	0	100
2	صندوق التنمية والتشغيل	1	21	21	0	100
3	صندوق المعونة الوطنية	1	19	19	0	100
4	جامعة اليرموك	1	10	10	0	100
5	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	1	9	9	0	100
6	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	1	8	8	0	100
7	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	1	7	7	0	100
8	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1	7	7	0	100
9	شركة العقبة لإدارة المرافق	1	7	7	0	100
10	شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية	1	5	5	0	100
11	المؤسسة التعاونية الأردنية	1	3	3	0	100
12	مستشفى الجامعة الأردنية	1	3	3	0	100
13	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	1	1	1	0	100
14	وزارة الداخلية	1	1	1	0	100
15	وزارة العمل	1	1	1	0	100
16	الجامعة الأردنية	4	21	18	3	86
17	سلطة وادي الأردن	2	21	18	3	86
18	وزارة السياحة والآثار	2	12	10	2	83
19	وزارة الشباب	1	6	5	1	83
20	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	2	22	18	4	82
21	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2	22	17	5	77
22	وزارة الصحة	1	13	10	3	77
23	الشركة الأردنية لتعدين اليورانيوم	1	4	3	1	75
24	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	4	48	33	15	69
25	مستشفى الكرك الحكومي	2	17	11	6	65
26	وزارة الإدارة المحلية (بلديات و مجالس خدمات)	28	345	218	127	63
27	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	1	15	9	6	60

استجابة متوسطة	59	7	10	17	1	وزارة الثقافة	28
	57	10	13	23	4	سلطة المياه	29
	57	21	28	49	1	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	30
	55	5	6	11	1	دائرة العطاءات الحكومية	31
	51	25	26	51	1	مستشفى الأمير حمزة	32
	50	7	7	14	3	أمانة عمان الكبرى	33
	50	1	1	2	1	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	34
	47	20	18	38	4	وزارة التنمية الاجتماعية	35
	42	7	5	12	1	مركز العناية بصحة المرأة/الطفيلة	36
	33	18	9	27	6	وزارة الأشغال العامة والإسكان	37
	27	45	17	62	8	وزارة التربية والتعليم	38
	22	18	5	23	4	وزارة الزراعة	39
	19	22	5	27	1	وزارة البيئة	40
استجابة ضعيفة	18	23	5	28	8	دائرة الجمارك الأردنية	41
	17	10	2	12	1	جامعة الحسين بن طلال	42
	7	14	1	15	1	مستشفى اليرموك الحكومي	43
	0	4	0	4	1	شركة شبكة الجامعات الأردنية	44
	0	4	0	4	1	مؤسسة تنمية أموال الأيتام	45
	0	3	0	3	1	دائرة الأراضي والمساحة	46
	59	440	638	1078	115	المجموع	

نسبة الإستجابة الكلية %59

(عدد البنود المضبوطة / عدد البنود الكلية المدرجة في المخرجات الرقابية)

ملحق رقم (2)

الاستجابة لمذكرات المراجعة الرقابية لعام 2024

توزيع مذكرات المراجعة الرقابية على الجهات الخاضعة حسب نسبة الاستجابة %

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	المذكرات الصادرة	عدد البنود	البنود المصوبة	البنود غير المصوبة	نسبة الإستجابة %
1	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	76	85	85	0	100
2	وزارة الشباب والرياضة	14	59	59	0	100
3	بلدية القادسية	9	12	12	0	100
4	وزارة البيئة	8	28	28	0	100
5	بلدية بصيرا	7	10	10	0	100
6	جامعة الطفيلة التقنية	5	11	11	0	100
7	مجلس الخدمات المشتركة / الطفيلة	5	10	10	0	100
8	دائرة الشؤون الفلسطينية	5	6	6	0	100
9	بلدية الحسا	4	6	6	0	100
10	وزارة السياحة والآثار / مديرية السلط	3	11	11	0	100
11	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	3	7	7	0	100
12	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية	3	7	7	0	100
13	بلدية عين البasha	3	5	5	0	100
14	دائرة العطاءات الحكومية	3	3	3	0	100
15	مجلس الخدمات المشتركة / البلقاء	2	11	11	0	100
16	مديرية الأمن العام	2	6	6	0	100
17	هيئة تنمية تطوير المهارات المهنية والتقنية	2	6	6	0	100
18	بلدية الفحص	2	5	5	0	100
19	بلدية دير علا	2	5	5	0	100
20	وزارة المياه والري	2	4	4	0	100
21	هيئة الطاقة الذرية الأردنية	2	4	4	0	100
22	مجلس الخدمات المشتركة / عجلون	2	2	2	0	100
23	الهيئة المستقلة للانتخاب	2	2	2	0	100
24	بلدية الأمير حسين	1	26	26	0	100
25	شركة المنشآت والمجمعات العقارية	1	19	19	0	100
26	دائرة المكتبة الوطنية	1	14	14	0	100
27	اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم	1	13	13	0	100
28	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	1	11	11	0	100
29	بلدية كفر نجة	1	8	8	0	100
30	شركة شبكة الجامعات الأردنية	1	8	8	0	100

100	0	7	7	1		هيئة الاعتماد وضمان الجودة	31
100	0	4	4	1		المؤسسة التعاونية الأردنية	32
100	0	4	4	1		مؤسسة ضمان الودائع	33
100	0	4	4	1		شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	34
100	0	2	2	1		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	35
100	0	2	2	1		جامعة آل البيت	36
100	0	1	1	1		وزارة الخارجية وشئون المغتربين	37
100	0	1	1	1		صندوق التنمية والتشغيل	38
100	0	1	1	1		الجامعة الهاشمية	39
100	0	1	1	1		مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني	40
100	0	1	1	1		بلدية الجبيذ	41
100	0	1	1	1		بلدية القويرية	42
100	0	1	1	1		بلدية المزار	43
100	0	1	1	1		بلدية حسبان	44
100	0	1	1	1		بلدية حوض الديسة	45
92	1	11	12	1		شركة تكرم لخدمات المطار	46
90	1	9	10	3		المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا	47
88	5	36	41	26		بلدية الطفيلة	48
88	1	7	8	1		المحكمة الدستورية	49
87	2	13	15	1		الشركة الأردنية لتعدين اليورانيوم	50
83	6	30	36	20		دائرة الأحوال المدنية والجوازات	51
78	4	14	18	3		وزارة العمل	52
77	40	137	177	50		سلطة المياه	53
76	52	161	213	60		وزارة الأشغال العامة والإسكان	54
74	19	53	72	33		دائرة الجمارك الأردنية	55
73	8	22	30	6		وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	56
71	2	5	7	5		المؤسسة الاستهلاكية المدنية	57
70	39	90	129	37		أمانة عمان الكبرى	58
67	5	10	15	11		شركة العقبة للإدارة وتشغيل الموانئ	59
67	5	10	15	7		وزارة المالية	60
67	6	12	18	6		بلدية اربد	61
67	2	4	6	3		بلدية المؤخر	62
63	3	5	8	3		الهيئة البحرية الأردنية	63
60	21	32	53	23		وزارة الزراعة	64
60	6	9	15	4		دائرة المشتريات الحكومية	65

	60	2	3	5	3	المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة	66
	60	2	3	5	2	دائرة الآثار العامة / مديرية آثار الأغوار	67
	58	19	26	45	14	سلطة وادي الأردن	68
	58	5	7	12	3	دائرة قاضي القضاة	69
	57	3	4	7	5	جامعة مؤتة	70
	57	13	17	30	4	إدارة التامين الصحي	71
	55	5	6	11	1	شركة هيئة الترقيم الأردنية	72
	54	6	7	13	3	مؤسسة تنمية أموال الأيتام / مكتب الأيتام الأغوار	73
	53	45	51	96	28	وزارة الإدراة المحلية	74
	53	8	9	17	7	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	75
	50	11	11	22	7	بلدية مؤتة والمزار	76
	50	3	3	6	4	شركة مياه اليرموك	77
	50	1	1	2	2	بلدية خالد بن الوليد	78
	50	1	1	2	2	بلدية معان	79
	50	1	1	2	1	هيئه تنظيم النقل البري	80
	49	62	59	121	31	وزارة العدل	81
	48	12	11	23	7	صندوق المعونة الوطنية	82
	44	9	7	16	5	شركة مياهنا	83
	43	4	3	7	5	وزارة الداخلية / متصرفة لواء بصيرا	84
	43	8	6	14	2	الخدمات الطبية الملكية	85
	42	15	11	26	8	مؤسسة التدريب المهني	86
	40	3	2	5	4	المركز الوطني للبحوث الزراعية	87
	40	6	4	10	4	بنك تنمية المدن والقرى/ جرش	88
	38	23	14	37	17	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	89
	38	10	6	16	6	وزارة الثقافة	90
	36	51	29	80	19	وزارة التنمية الاجتماعية	91
	35	22	12	34	8	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	92
	34	64	33	97	26	الجامعة الأردنية	93
	31	106	48	154	42	وزارة التربية والتعليم	94
	29	17	7	24	10	بلدية السلط	95
	28	23	9	32	9	جامعة البلقاء التطبيقية	96
	27	8	3	11	2	بلدية رحاب	97
	25	3	1	4	2	صندوق الحج	98
	25	3	1	4	2	مجلس الخدمات المشتركة/ العقبة	99
	25	3	1	4	1	المركز الجغرافي الملكي الأردني	100

	25	243	79	322	83	وزارة الصحة	101
	25	6	2	8	3	معهد الإدارة العامة	102
	25	3	1	4	3	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	103
	23	24	7	31	12	مستشفى الجامعة الأردنية	104
	23	10	3	13	8	دائرة الأراضي والمساحة	105
	23	20	6	26	4	دائرة مراقبة الشركات	106
	20	12	3	15	5	بلدية المفرق	107
	20	8	2	10	3	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	108
	20	8	2	10	1	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	109
	14	6	1	7	4	شركة تطوير العقبة	110
	12	15	2	17	1	بلدية الأزرق	111
	11	25	3	28	6	بلدية مأدبا	112
	11	8	1	9	4	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	113
	10	19	2	21	3	بلدية جرش	114
	8	11	1	12	2	بلدية الزعترى	115
	7	13	1	14	2	بلدية ايل الجديدة	116
	0	17	0	17	4	بلدية ذيبان	117
	0	24	0	24	3	بلدية الهاشمية	118
	0	13	0	13	3	بلدية ناعور	119
	0	12	0	12	3	بلدية أم الرصاص	120
	0	48	0	48	2	بلدية الحسينية	121
	0	13	0	13	2	بلدية لب وملح	122
	0	9	0	9	2	بلدية المعارض	123
	0	6	0	6	2	بلدية الحالدية	124
	0	6	0	6	2	بلدية أم البصاتين	125
	0	5	0	5	2	جامعة العلوم والتكنولوجيا	126
	0	5	0	5	2	بلدية طبقة فحل	127
	0	4	0	4	2	بلدية دير أبي سعيد	128
	0	4	0	4	2	هيئة الأوراق المالية	129
	0	3	0	3	2	بلدية الرصيفية	130
	0	47	0	47	1	بلدية قطر ورحمة	131
	0	45	0	45	1	مجلس الخدمات المشتركة / المدورة	132
	0	19	0	19	1	بلدية بيرين	133
	0	16	0	16	1	بلدية أم الجمال	134
	0	12	0	12	1	جامعة الحسين بن طلال	135

0	11	0	11	1		بلدية أم القطين	136
0	7	0	7	1		بلدية العارضه	137
0	6	0	6	1		مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها	138
0	5	0	5	1		مؤسسة الإقراض الزراعي / فرع المزار	139
0	4	0	4	1		بلدية عبي	140
0	4	0	4	1		بلدية مؤاب	141
0	4	0	4	1		مجلس الخدمات المشتركة / مأدبا	142
0	4	0	4	1		الصندوق الهاشمي لتنمية البدادية الأردنية	143
0	4	0	4	1		بلدية الأشعري	144
0	4	0	4	1		بلدية الرمثا	145
0	4	0	4	1		بلدية الصالحية ونواحيفه	146
0	4	0	4	1		بلدية الكرك	147
0	4	0	4	1		بلدية الوسطيه	148
0	3	0	3	1		بلدية برقش	149
0	3	0	3	1		بلدية حوشة	150
0	2	0	2	1		بلدية بنى عبيد	151
0	2	0	2	1		بلدية سهل حوران	152
0	2	0	2	1		المعهد القضائي الأردني	153
0	2	0	2	1		شركة مياه العقبة	154
0	2	0	2	1		دائرة تنمية أموال الأوقاف	155
0	2	0	2	1		بلدية السرحان	156
0	1	0	1	1		وزارة الطاقة والثروة المعدنية	157
0	1	0	1	1		وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	158
0	1	0	1	1		ديوان التشريع والرأي	159
0	1	0	1	1		شركة العقبة للمطارات	160
0	1	0	1	1		مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي	161
0	1	0	1	1		صندوق الزكاة	162
0	1	0	1	1		بلدية عجلون	163
0	1	0	1	1		بلدية قريقرة وفينان	164
0	1	0	1	1		بلدية وادي عربة	165
0	1	0	1	1		مجلس الخدمات المشتركة / ماعين حسبان مليح	166
0	1	0	1	1		مجلس الخدمات المشتركة / ذيبيان	167
0	1	0	1	1		مجلس الخدمات المشتركة / اربد	168
0	1	0	1	1		بلدية السلطاني	169

ملحق رقم (3)

المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى القضاء

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
1	جامعة الأردنية	رفع إشارة الحجز والإيقاف المالي عن طلبة مستحق عليهم رسوم جامعية	الكتاب رقم 9104/3/1/21 تاريخ 2024/8/1
2	جامعة مؤتة	الشكوى بخصوص أساس المفاضلة بالتعيينات	الكتاب رقم 802/21/9 تاريخ 2024/1/15
3	دائرة الجمارك الأردنية	المراكز الجمركية	الاستيضاح رقم 6 لسنة 2024
4	وزارة العمل	إصدار تصاريح عمل دون علم أصحاب العمل / مديرية عمل الطفيفة	الكتاب رقم 10000/6/18/12 تاريخ 2024/9/3
5	أمانة عمان الكبرى	دائرة المرافق والبرامج الرياضية	الكتاب رقم 9022/3/16 تاريخ 2024/7/31
6	وزارة الإدارة المحلية	بلدية معاذ بن جبل قيود وسجلات البلدية لعام 2023	البند (أولاً/1) من الكتاب رقم 12413/62/9/12 تاريخ 2024/11/17
7	وزارة الإدارة المحلية	بلدية معاذ بن جبل	الكتاب رقم 6275/62/9/12 تاريخ 2024/5/22
8	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	صندوق مديرية الصناعة والتجارة في محافظة مأدبا	البند (ثانياً) من الكتاب رقم 6604/6/5/12 تاريخ 2024/5/30
9	وزارة السياحة والآثار العامة	مديرية سياحة محافظة الطفيلة	البند (2) من الكتاب رقم 9016/6/8/12 تاريخ 2024/7/31
10	مستشفى الكرك الحكومي	كافتيريا مستشفى الكرك الحكومي	الكتاب رقم 1123/15/16/12 تاريخ 2024/1/18
11	مستشفى الأمير حمزة	تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام 2022	البند (أولاً/1) من الاستيضاح رقم 8 لسنة 2024

ملحق رقم (4)

المخرجات الرقابية المنظورة لدى التحكيم

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
.1	وزارة المياه والري	الاتفاقية (23/2013) أشغال خاصة	الكتاب رقم 12620/4/7/15 تاريخ 2024/11/21

ملحق رقم (5)

المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
.1	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	الدفعة الواحدة	البندين (8,6) من الكتاب رقم 2366/3/14/13 تاريخ 2024/2/18
.2	أمانة عمان الكبرى	الشكوى رقم (ش/2024/3/8/256) تصدق عقد إيجار غير صحيح	الكتاب رقم 9/11441/21 تاريخ 17/10/2024
.3	وزارة الإدارة المحلية	بلدية بني عبيد	الكتاب رقم 12/9745/62 تاريخ 22/8/2024
.4	وزارة الإدارة المحلية	بلدية ناعور الجديدة	البنود (1,2,3,4,5,6,7) من الاستيضاح رقم 19 لسنة 2024
.5	وزارة الإدارة المحلية	بلدية العيون شكوى بخصوص التعينات	الكتاب رقم 9/10380/21 تاريخ 23/9/2024
.6	وزارة الإدارة المحلية	بلدية الطفيلة شكوى بخصوص العمل الإضافي	البند ثالثاً من الكتاب رقم 9/13167/21 تاريخ 18/12/2024
.7	وزارة التربية	بلدية النسيم شكوى بحق الموظف (.....) في وزارة التربية	الكتاب رقم 9/5380/21 تاريخ 7/5/2024
.8	وزارة التربية والتعليم	رسوم التسجيل للطلبة السوريين في المخيمات	الكتاب رقم 12/2959/7 تاريخ 14/7/2024

ملحق رقم (6)

المواضيع الخلافية

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
.1	المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	صرف مكافآت مالية بدل لجان لمدير وموظفي وحدة الرقابة الداخلية في الشركة.	(البند رابعاً / اللجان/2/ج) من الكتاب رقم 10031/3/2/13 تاريخ 2022/8/1
.2	وزارة الصحة	العلاوة الإضافية للأطباء والمهندسين والممرضين العاملين في الوظائف الإدارية لدى وزارة الصحة	البند رقم (1) من الاستيضاح رقم (301) لسنة 2004
.3	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	تصحیص مركبات لجمیع مدراء مديریات الأوقاف	البندين (7/ب، 18) من الكتاب رقم 2024/2/4/12 تاريخ 19/3/2018
.4	جامعة آل البيت	مكافأة نهاية الخدمة (السيدة (.....))	الكتاب رقم 20319/3/7/21 تاريخ 2012/11/19
.5	جامعة الحسين بن طلال	إجازات التفرغ العلمي وحوافز العاملين من رسوم البرنامج الموازي	الكتاب رقم 9/21676/11 تاريخ 2021/10/11
.6	بلدية اربد الكبرى	الشكوى رقم (ش/2024/3/8/274) / تمديد خدمات موظفين	البند رقم (1) من الكتاب رقم 12096/21/9 تاريخ 11/11/2024

ملحق رقم (7)

توزيع الشكاوى حسب الوزارات والدوائر الحكومية

الرقم	اسم الجهة	عدد الشكاوى
1	وزارة الصحة	32
2	وزارة التربية التعليم	32
3	وزارة الاشغال العامة والإسكان	16
4	وزارة الزراعة	10
5	هيئة تنظيم النقل البري	10
6	سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	9
7	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	9
8	وزارة العدل	8
9	دائرة الأراضي والمساحة	6
10	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	6
11	سلطة المياه	6
12	مؤسسة التدريب المهني	5
13	هيئة الخدمة والإدارة العامة	5
14	المركز الوطني للبحوث الزراعية	5
15	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	4
16	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	4
17	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	4
18	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	3
19	وزارة النقل	3
20	الهيئة البحرية الأردنية	3
21	وزارة الشباب والرياضة	3
22	هيئة الاعلام المرئي والمسموع	2
23	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	2
24	معهد الإدارة العامة	2
25	مؤسسة المواصفات والمقاييس	2
26	وزارة المالية	2
27	وزارة المياه والري	2
28	صندوق الزكاة	2
29	مديرية الأمن العام	2
30	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية	2
31	دائرة الأحوال المدنية والجوازات	2

2	دائرة الجمارك الأردنية	32
2	وزارة الادارة المحلية	33
1	وكالة الانباء الأردنية	34
1	صندوق التنمية والتشغيل	35
1	دائرة الشؤون الفلسطينية	36
1	بنك تنمية المدن والقري	37
1	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري	38
1	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني	39
1	دائرة المشتريات الحكومية	40
1	ديوان المحاسبة	41
1	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	42
1	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	43
1	وزارة التنمية الاجتماعية	44
1	وزارة السياحة والآثار	45
1	وزارة البيئة	46
1	وزارة الاستثمار	47
1	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	48
1	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	49
1	وزارة الثقافة	50
1	المركز الوطني للعنایة بصحة المرأة	51
1	المؤسسة الاستهلاكية المدنية	52
1	البنك المركزي الأردني	53
1	دائرة الموازنة العامة	54
1	المؤسسة التعاونية الوطنية	55
1	دائرة الآثار العامة	56
1	هيئة تنشيط السياحة	57
1	دائرة الأرصاد الجوية	58
1	سلطة وادي الأردن	59
233	المجموع	

توزيع الشكاوى حسب البلديات ومجالس الخدمات المشتركة

الرقم	اسم البلدية / مجلس الخدمات المشتركة	عدد الشكاوى
1	بلدية العيون	12
2	بلدية الرصيفة	11
3	بلدية معان	8
4	بلدية إربد	7
5	بلدية الرمثا	6
6	بلدية الطفيلة	6
7	بلدية الشفا	5
8	بلدية السلط	4
9	بلدية الشوبك	4
10	بلدية النسيم	4
11	بلدية سهل حوران	4
12	بلدية عين الباشا	4
13	بلدية الهاشمية	3
14	بلدية المفرق	3
15	بلدية ام البساطين	3
16	بلدية باب عمان	3
17	بلدية برقش	3
18	مجلس الخدمات المشتركة / الطفيلة	3
19	بلدية الزرقاء	2
20	بلدية القادسية	2
21	بلدية اليرموك	2
22	بلدية ام الرصاص	2
23	بلدية كفرنجة	2
24	بلدية مخيم السرحان	2
25	مجلس الخدمات المشتركة / معان	2
26	بلدية الكرك	1
27	بلدية الباسلية	1
28	بلدية الزعترى	1
29	بلدية السرحان	1
30	بلدية السرو	1
31	بلدية السلطاني	1
32	بلدية الصالحية ونایفة	1
33	بلدية القطرانة	1
34	بلدية بنى هاشم	1
35	بلدية بيرين	1
36	بلدية جل بنى حميده	1
37	بلدية جرش	1
38	بلدية حسبان	1
39	بلدية دير علا	1
40	بلدية ذيaban	1

1	بلدية رحاب	41
1	بلدية كفر خل	42
1	بلدية مأدبا	43
1	بلدية معاذ بن جبل	44
1	بلدية مؤتة والمزار	45
1	بلدية المزار الشمالي	46
1	بلدية راسون	47
1	بلدية ماحص	48
1	مجلس الخدمات المشتركة / مأدبا	49
1	مجلس الخدمات المشتركة / العقبة	50
132	المجموع	

الشكاوى الواردة بحق أمانة عمان الكبرى

الرقم	الاسم	عدد الشكاوى
1	أمانة عمان الكبرى	24

توزيع الشكاوى حسب الجامعات الرسمية

الرقم	اسم الجامعة	عدد الشكاوى
1	جامعة الحسين بن طلال	6
2	الجامعة الأردنية	6
3	جامعة آل البيت	6
4	جامعة العلوم والتكنولوجيا	4
5	جامعة مؤتة	3
6	جامعة اليرموك	2
7	جامعة الطفيلة التقنية	1
8	الجامعة الهاشمية	1
	المجموع	29

توزيع الشكاوى حسب الشركات المملوكة للحكومة والشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من نسبتها

الرقم	اسم الشركة	عدد الشكاوى
1	شركة مياه الأردن - مياهنا	6
2	شركة مياه العقبة	3
3	شركة مياه اليرموك	3
4	الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين	1
5	الشركة الأردنية الفلسطينية	1
6	بنك الانماء الصناعي (سابقاً)	1
7	شركة بورصة عمان	1
8	الشركات المملوكة للحكومة	1
	المجموع	17

ملحق رقم (8)

استجابة محاضر المناقشة

تم مناقشة 92 مسودة مخرج رقابي (تقرير تدقيق) نتج عنها 1074 ملاحظة ومخالفة قبل إصدارها بشكل نهائي مع الجهات الخاضعة للرقابة خلال عام 2024، وتم عقد إجتماعات مع المعنيين لدى الجهات لمناقشة هذه الملاحظات والمخالفات وقبل إصدار المخرج الرقابي (تقرير التدقيق) النهائي، نتج عنها تصويب ومعالجة 410 مخالفه وملاحظة بشكل مباشر وبنسبة 38%.

محاضر المناقشة لعام 2024			
نسبة البنود المصوبه %	عدد البنود المصوبة	عدد البنود للمخالفات والملاحظات	عدد الحالات التي تم تدقيقها
38	410	1074	92



المُلْكُ الْأَرْدُنِيُّ شَهِيدُ الْإِيمَانِ



**The Seventy-Third Annual Report
for the Year 2024**

Disclaimer

- This report reflects the Audit Bureau's commitment to its oversight role in serving the public interest and supporting government accountability. The report has been prepared in accordance with the provisions of Article (119) of the Constitution, and the international standards issued by the International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI).
 - The report serves as a practical tool for government entities, and decision-makers to enhance public expenditure efficiency, ensure accountability, and promote a culture of transparency and good governance.
 - This report highlights the key observations that remain unaddressed as of its preparation date (31/10/2025). It offers comprehensive details on material findings that require corrective action, while all issues continue to be actively monitored with the relevant entities in accordance with followed procedures.
 - The observations have been prioritized based on their relative significance, with particular emphasis on those presenting substantial financial or administrative risks.
-

Our Vision



“A Supreme Audit Institution that promotes integrity, transparency, accountability and trust in the public sector”

Our Mission



“Achieving independent and objective oversight, in accordance with best professional practices, that enhances trust in the audit work and contributes to improving the management of the state’s public resources to achieve sustainable development”

Our Values



 Transparency

 Integrity

 Confidentiality

 Independence and objectivity

 Innovation

 Competence and professional care

Foreword

It is with great pride that I present the Seventy-Third Annual Report of the Audit Bureau for the year 2024, in fulfillment of the constitutional mandate and pursuant to the provisions of the Audit Bureau Law, which entrusts the Bureau with the responsibility of overseeing public funds and safeguarding the assets of the State.

Throughout 2024, the Bureau continued to perform its oversight tasks with the highest levels of professionalism and full independence, guided by its institutional values of neutrality, objectivity, and transparency. The Bureau's work was aligned with the International Standards of Supreme Audit Institutions (ISSAIs) issued by the International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI). The Bureau remained committed to ensuring that its oversight tasks serve as a driver for improving public-sector performance, a tool for enhancing confidence in public administration and State institutions, and a credible source of accountability and institutional reform.

The year 2024 witnessed a qualitative leap in the Bureau's performance, as all audit tasks outlined in the annual plan were completed within their designated time-frames, with particular emphasis on the quality of audit outputs and their impact on institutional performance improvement. In line with the Public Sector Modernization Road-map adopted by the Government as a national framework for developing the administrative apparatus, updating legislation and procedures, and improving public services, the Bureau continues to advance its oversight framework, enhance its tools, and strengthen staff competencies to meet the evolving needs of institutional development across the entities subject to its audit.

As part of its institutional development efforts, the Bureau continued to invest in building its human capital - the cornerstone of excellence - while expanding its technological capabilities through digital transformation and data analytics. These efforts aim to reinforce efficiency, accuracy, and timeliness in audit work. The Bureau also maintained an active presence in regional and international forums through cooperation with peer supreme audit institutions and professional organizations, contributing to the exchange of expertise and the adoption of global best practices in public-sector auditing.

To increase the interest of stakeholders - foremost among them citizens - in the report's content, enhance accountability mechanisms, and support the future transition toward performance reporting, the 2024 Annual Report has been issued in a new format consisting of four separate parts. Each part covers a specific domain: the Audit Bureau's achievements; audit outputs related to the central government; companies in which the government holds 50% or more of the shares; and the local administration and municipalities sector.



At the Audit Bureau, we firmly believe that the citizen is the focal point and ultimate beneficiary of oversight efforts, and that safeguarding public funds is a national and ethical responsibility directly linked to the quality of services provided. We highly value public awareness and the active role of citizens in protecting public funds and supporting the ongoing reform process.

In this context, I extend my sincere appreciation and gratitude to the esteemed Parliament for its continuous support and follow-up to the Bureau's work and recommendations, as well as to the Government of Jordan for its constructive cooperation. I also deeply appreciate our productive partnerships with national institutions, regional and international organizations, and civil society institutions, whose cooperation has contributed significantly to advancing the oversight mission.

I further express my profound thanks to all Audit Bureau staff, whose dedication embodies the highest values of integrity, responsibility, and professionalism, driven by their belief in the Bureau's mission and its national role in protecting public funds and serving the public interest.

As we release this annual report in its four parts, we reaffirm the Audit Bureau's unwavering commitment to its constitutional and national duties in safeguarding public funds, strengthening transparency and accountability, supporting public sector modernization efforts, and serving citizens, thus reinforcing public trust in State institutions and contributing to the realization of the vision of His Majesty King Abdullah II ibn Al Hussein, may God protect him, for administrative, economic, and political modernization.

President, the Audit Bureau
Dr. Radhi Mousa Al-Hamadeen

Executive Summary

The seventy-third annual report for 2024 reflects the constitutional role undertaken by the Audit Bureau as the Supreme Audit Institution in the state. This role focuses on protecting public funds, ensuring efficient management of national resources, and strengthening the principles of transparency, accountability, and good governance. This report comes as part of the Bureau's commitment to its duties and responsibilities stipulated in Article (119) of the Jordanian Constitution and in accordance with the provisions of the Audit Bureau Law No. (28) of 1952 and its amendments, as well as compliance with international professional standards issued by the International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI).

This report represents an integrated institutional and professional effort, highlighting the development achieved by the Bureau in its oversight framework, professional staff, and technical tools, reflecting its transition toward an advanced audit phase based on analytical practices and proactive, risk-based planning supported by digital transformation and innovation.

The report also confirms the Bureau's position as an independent and active Audit Institution that keeps pace with the state's modernization and development efforts, contributing to enhancing the efficiency of government performance and strengthening public trust in state institutions, thereby supporting the country's reform agenda and serving the national interest.

This year, the report is presented in a new and integrated structure consisting of four main sections that display the oversight outputs resulting from financial and compliance audit tasks executed by the Bureau during 2024. This represents a developmental step being applied for the first time in the Bureau's history to provide organized and comprehensive analytical oversight content that allows the reader to access information with clarity and accuracy.

The first section presents the Bureau's performance and institutional achievements during 2024 and the progress made under the strategic plan (2024–2027).

The second section presents the audit outputs related to ministries and public institutions.

The third section presents the outputs related to the local administration sector, including municipalities, joint services councils, and the Greater Amman Municipality, due to their close connection with citizens' lives. The fourth section covers oversight of companies in which the government holds 50% or more of their shares.

During 2024, the Audit Bureau issued 115 Audit outputs Covering 46 entities and Covering 1003 review memoranda, covering 169 audited entities, with 4357 observations recorded.

A total of 638 observations in the audit outputs were corrected, with a response rate of 59% (compared to 48% in 2023 and 21% in 2022).

In review memoranda, 1639 observations were corrected, at a response rate of 50%. In addition, 38% of observations were addressed directly during discussion meetings before final reports were issued (Appendix 3). This improvement is attributed to the activation of the Monitoring and Responsiveness Tracking System (AB – MRT), designed and developed internally by the Bureau's staff, which contributed effectively to improving communication and coordination with audited entities and ensuring the implementation of recommendations. It also reflects serious follow-up by the government with audited entities to correct observations according to the Bureau's recommendations. Audit procedures executed by the Audit Bureau resulted in 22.3 million Jordanian dinars of direct financial savings for 2024.

At the institutional level, the Bureau continued implementing the (2024–2027) strategic plan, which serves as the general framework for developing institutional oversight performance. The plan focuses on five main pillars: developing institutional and human capacities, improving the quality of audit outputs, strengthening integrity and governance principles, digital transformation and technological innovation, and enhancing local and international cooperation. By the end of the third quarter of 2025, 73% of the plan's objectives had been achieved, reflecting the Bureau's commitment to results-based and sustainable development.

In the field of digital transformation, the Bureau adopted several integrated electronic systems that brought a qualitative shift in the audit environment. These systems include: TeamMate for managing and documenting audit operations electronically, Zajel for secure official correspondence, The MRT-AB system, developed internally for electronic follow-up of audit outputs, which contributed to: increasing follow-up efficiency by 70%, and reducing the time needed to complete audit reports. In sectoral auditing, the results of audits of government-owned companies showed the need to strengthen internal governance, activate the role of boards of directors and audit committees, and review some administrative practices to ensure optimal use of public funds. While the results of audits of ministries and public institutions showed varying levels of financial and administrative compliance. The report recommended the development of financial systems, enhancing Ex-Ante Audit, and activating internal audit and control units.

Regarding the local administration sector, the report revealed variation in response levels among municipalities, with some achieving more than 80% response while others remained lower. The report emphasized the need to develop revenue management systems, Enterprise Resource Planning Systems (ERP), and electronic accounting to enhance efficiency in managing public resources within municipalities.

As part of public-sector development efforts, the Bureau implemented a national project to develop internal audit and control units across 166 institutions, with the participation of 523 employees representing 142 government entities, in cooperation with the Ministry of Public Sector Development and the Institute of Public Administration.

At the international level, the Bureau enhanced its presence through participation in meetings of international and regional organizations under INTOSAI, ARABOSAI, and ASOSAI, contributing to the preparation of technical audit studies and solidifying Jordan's position as a regional reference in the field of public-sector auditing.

The Audit Bureau is dedicated to public interest based on its firm belief that the citizen is the center of the development process and the foundation of public accountability, and that oversight of public funds is not an end in itself, but a means to ensure fairness, improve the efficiency of public services, and strengthen society's trust in state institutions.

In this context, the Bureau focused during 2024 on directing its audit work toward evaluating the efficiency of public spending and its impact on citizens' quality of life. This was done by studying the effectiveness of government programs and projects in achieving their developmental and social objectives. Oversight extended to vital sectors that affect citizens' daily lives, including: education, health, transportation, municipal services, and water and energy, aiming at enhancing social welfare and improving the quality of services provided.

Based on adopting the concept of "Value for Money", one of the modern foundations of audit, the Bureau continues developing its oversight tools and methodology to ensure optimal use of public

resources and enhance the efficiency and effectiveness of government spending, through applying performance audit methodology.

The Bureau is also working on building advanced oversight indicators that link financial allocations with achieved results, to enhance the quality of recommendations and direct them toward increasing the return from public funds and supporting national sustainable development.

This approach is an important step toward a transition to results-based auditing, which balances financial and administrative aspects and enhances the Bureau's ability to evaluate government effectiveness in achieving its developmental goals. This direction forms a cornerstone of the Bureau's plan to expand oversight to include analysis of expenditure efficiency, paving the way for applying social and economic impact assessment practices in the future.

On the awareness level, the Bureau enhanced institutional and community communication through national initiatives aimed at reinforcing a culture of integrity and social accountability. It also worked to raise public awareness on the importance of safeguarding public funds as a shared responsibility between state institutions and citizens. These initiatives included organizing meetings and workshops with civil society organizations, universities, youth groups, and the media to clarify the Bureau's oversight role and demonstrate its impact on sustainable development and service improvement.

The Bureau continues to move confidently toward becoming a digital audit institution that relies on predictive analytics, enabling proactive audit, high-accuracy analysis of financial and administrative performance trends, and strengthening the concept of risk-based auditing in place of traditional methods. This transformation aligns with the state's approach to administrative and financial modernization



About the Audit Bureau

The Audit Bureau is the Supreme Audit Institution in the Kingdom, exercising its authority pursuant to the provisions of Article (119) of the Jordanian Constitution, which states: «An Audit Bureau shall be set up by a law for controlling the State's revenue, expenses and the ways of their expenditure.» Based on this constitutional provision, the Audit Bureau Law No. (28) of 1952 was enacted and published in the Official Gazette on April 16, 1952. Since its establishment, the law has undergone successive amendments to keep pace with the expansion of governmental activities, the evolution of state institutions, and accompanying economic, social, and political developments, as well as Jordan's commitments under international agreements. These developments have contributed to modernizing audit methodologies and expanding their scope and objectives in line with advancements in the public sector as well as the international standards and best practices.

The Audit Bureau adopts the Parliamentary Model (Westminster), which is built upon parliamentary accountability as a cornerstone of audit activities. The Bureau submits its reports directly to the House of Representatives, strengthening parliamentary oversight over the executive branch. This enables the House of Representatives to discuss violations and take corrective actions, underscoring a clear commitment to principles of transparency and accountability.

The Audit Bureau has undergone three key developmental phases that have strengthened its constitutional and audit role, culminating in its modern phase, where audit practices have witnessed notable advancements in methodologies and objectives:

1928 - 1930

In 1928, the "Accounts Audit Department" was established in the Emirate of Transjordan in order to audit the financial accounts.

In 1930, the name was changed to the "Auditing Department"

1931 - 1951

In 1931, The Auditing and Verification Act was issued, according to which an Audit and Verification Department was established to examine government accounts related to revenues, expenditures, trusts, and advances.

1952-Till now

In 1952, the Audit Bureau Law No. (28) was issued in force based on the provisions of Article 119 of the Constitution, and was followed by several amendments to keep pace with developments in auditing methods and techniques.

Responsiveness of Auditees in Addressing and Correcting Violations Identified in the 2024 Audit Outputs

Pursuant to Article (16) of the Audit Bureau Law No. (28) of 1952 and its amendments, which require auditees to respond to any inquiry within a period not exceeding thirty days from the date of its receipt, the responsiveness of the audited entities in addressing and correcting violations was assessed. This assessment was conducted through direct follow-up of audit outputs, including meetings with relevant officials in the various entities and formal correspondence to ensure that violations were addressed and corrected in accordance with established procedures, with the objective of closing and settling all audit output items.


In 2024, the Audit Bureau issued a total of 115 audit outputs (inquiries and audit letters) to 46 auditees, encompassing 1,078 observations and violations, of which 638 were corrected—reflecting an overall response rate of 59% (Appendix 1).

Additionally, 1,003 review memoranda were issued to 169 auditees, containing 3,279 observations and violations, of which 1,639 were corrected, representing an overall response rate of 50% (Appendix 2).


Responsiveness was measured based on the following criteria:

- Correcting all items of the audit output, or correcting a portion of the items.
- Referring the matter to the judiciary, the Integrity and Anti-Corruption Commission, the Legislation and Opinion Bureau, or arbitration.
- Forming committees, submitting their reports, and proceeding with the implementation of the recommendations contained therein.
- Initiating recovery and collection procedures.


2024 in Figures



Effort Expended in Executing the Audit Tasks Performed by the Audit Bureau's Auditors



Effort Expended in Executing the Engineering Audit Tasks carried out by the Audit Bureau



Total Savings Achieved

Entities Where the Audit Bureau Achieved the Highest Rate of Financial Savings

Income and Sales Tax Department	9,130,104
Greater Amman Municipality	7,532,589
Jordan Customs Department	2,724,713

Appendix (1)

Responsiveness to Audit Outputs (Inquiries and Audit Letters) for the Year 2024

Distribution of Audit Outputs Among Audited Entities According to Response Rate (%)

No.	Ministry / Department / Institution	Audit Outputs	Total Items	Corrected Items	Uncorrected Items	Response Rate %
1	Mutah University	2	8	8	0	100
2	Development and Employment Fund	1	21	21	0	100
3	National Aid Fund	1	19	19	0	100
4	Yarmouk University	1	10	10	0	100
5	Income and Sales Tax Department (ISTD)	1	9	9	0	100
6	Economic and Social Association for Retired Military Personnel and Veterans	1	8	8	0	100
7	Telecommunications Regulatory Commission (TRC)	1	7	7	0	100
8	Ministry of Higher Education and Scientific Research	1	7	7	0	100
9	Aqaba Facilities Management Company	1	7	7	0	100
10	Alia / Royal Jordanian Airlines (RJ)	1	5	5	0	100
11	Jordan Cooperative Corporation	1	3	3	0	100
12	Jordan University Hospital	1	3	3	0	100
13	Ministry of Planning and International Cooperation (MOPIC)	1	1	1	0	100
14	Ministry of Interior	1	1	1	0	100
15	Ministry of Labor	1	1	1	0	100
16	The University of Jordan (UJ)	4	21	18	3	86
17	Jordan Valley Authority (JVA)	2	21	18	3	86
18	Ministry of Tourism and Antiquities	2	12	10	2	83
19	Ministry of Youth	1	6	5	1	83
20	Social Security Corporation (SSC)	2	22	18	4	82
21	Ministry of Industry, Trade and Supply	2	22	17	5	77
22	Ministry of Health	1	13	10	3	77
23	Jordan Uranium Mining Company (JUMCO)	1	4	3	1	75
24	Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites	4	48	33	15	69
25	Karak Governmental Hospital	2	17	11	6	65
26	Ministry of Local Administration (Municipalities & Service Councils)	28	345	218	127	63
27	Housing and Urban Development Corporation (HUDC)	1	15	9	6	60

High Responsiveness

							Moderate Responsiveness
							Low Responsiveness
28	Ministry of Culture	1	17	10	7	59	
29	Water Authority of Jordan (WAJ)	4	23	13	10	57	
30	Social Security Investment Fund (SSIF)	1	49	28	21	57	
31	Government Tenders Department (GTD)	1	11	6	5	55	
32	Prince Hamzah Hospital	1	51	26	25	51	
33	Greater Amman Municipality (GAM)	3	14	7	7	50	
34	Jordan University of Science and Technology (JUST)	1	2	1	1	50	
35	Ministry of Social Development	4	38	18	20	47	
36	Women's Health Care Center / Tafileh	1	12	5	7	42	
37	Ministry of Public Works and Housing	6	27	9	18	33	
38	Ministry of Education	8	62	17	45	27	
39	Ministry of Agriculture	4	23	5	18	22	
40	Ministry of Environment	1	27	5	22	19	
41	Jordan Customs Department	8	28	5	23	18	
42	Al-Hussein Bin Talal University (AHU)	1	12	2	10	17	
43	Al-Yarmouk Governmental Hospital	1	15	1	14	7	
44	Jordan Universities Network (JUNet)	1	4	0	4	0	
45	Orphans Fund Development Foundation	1	4	0	4	0	
46	Department of Lands and Survey (DLS)	1	3	0	3	0	
Total		115	1078	638	440	59	

Overall Responsiveness Rate: 59%

Appendix (2)

Responsiveness to Audit Review Memoranda for the Year 2024

Distribution of Audit Review Memoranda Among Audited Entities According to Response Rate (%)

No.	Ministry / Department / Institution	Issued Memoranda	Total Items	Corrected Items	Uncorrected Items	Response Rate %
1	Income and Sales Tax Department (ISTD)	76	85	85	0	100
2	Ministry of Youth and Sports	14	59	59	0	100
3	Qadisiyah Municipality	9	12	12	0	100
4	Ministry of Environment	8	28	28	0	100
5	Busaira Municipality	7	10	10	0	100
6	Tafila Technical University	5	11	11	0	100
7	Tafila Joint Services Council	5	10	10	0	100
8	Department of Palestinian Affairs	5	6	6	0	100
9	Al-Hasa Municipality	4	6	6	0	100
10	Ministry of Tourism and Antiquities / Salt Directorate	3	11	11	0	100
11	Housing and Urban Development Corporation (HUDC)	3	7	7	0	100
12	Jordan Radio and Television Corporation (JRTV)	3	7	7	0	100
13	Ayn al-Basha Municipality	3	5	5	0	100
14	Government Tenders Department (GTD)	3	3	3	0	100
15	Balqa Joint Services Council	2	11	11	0	100
16	Public Security Directorate (PSD)	2	6	6	0	100
17	Technical and Vocational Skills Development Authority	2	6	6	0	100
18	Fuheis Municipality	2	5	5	0	100
19	Deir Alla Municipality	2	5	5	0	100
20	Ministry of Water and Irrigation	2	4	4	0	100
21	Jordan Atomic Energy Commission (JAEC)	2	4	4	0	100
22	Ajloun Joint Services Council	2	2	2	0	100
23	Independent Election Commission (IEC)	2	2	2	0	100
24	Prince Hussein Municipality	1	26	26	0	100
25	Real Estate Establishments and Complexes Company	1	19	19	0	100
26	National Library Department	1	14	14	0	100
27	Jordan National Commission for Education, Culture and Science	1	13	13	0	100

High Responsiveness

28	Garment Design & Training Services Center	1	11	11	0	100	
29	Kufranjeh Municipality	1	8	8	0	100	
30	Jordan Universities Network (JUNet)	1	8	8	0	100	
31	The Accreditation & Quality Assurance Commission	1	7	7	0	100	
32	Jordan Cooperative Corporation	1	4	4	0	100	
33	Deposit Insurance Corporation (DIC)	1	4	4	0	100	
34	Aqaba company for transport & logistic	1	4	4	0	100	
35	Ministry of Higher Education and Scientific Research	1	2	2	0	100	
36	Al al-Bayt University	1	2	2	0	100	
37	Ministry of Foreign Affairs and Expatriates	1	1	1	0	100	
38	Development and Employment Fund	1	1	1	0	100	
39	The Hashemite University	1	1	1	0	100	
40	Jordan Hejaz Railway Corporation	1	1	1	0	100	
41	Al-Junaid Municipality	1	1	1	0	100	
42	Al-Quweirah Municipality	1	1	1	0	100	
43	Al-Mazar Municipality	1	1	1	0	100	
44	Hisban Municipality	1	1	1	0	100	
45	Al-Disi Basin Municipality	1	1	1	0	100	
46	Tikram For Airport Services Co.	1	12	11	1	92	
47	Higher Council for Science and Technology	3	10	9	1	90	
48	Tafileh Municipality	26	41	36	5	88	
49	The Constitutional Court	1	8	7	1	88	
50	Jordan Uranium Mining Company (JUMCO)	1	15	13	2	87	
51	Civil Status and Passports Department (CSPD)	20	36	30	6	83	
52	Ministry of Labor	3	18	14	4	78	
53	Water Authority of Jordan (WAJ)	50	177	137	40	77	
54	Ministry of Public Works and Housing	60	213	161	52	76	
55	Jordan Customs Department	33	72	53	19	74	
56	Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites	6	30	22	8	73	
57	The Civil Service Consumer Corporation	5	7	5	2	71	
58	Greater Amman Municipality (GAM)	37	129	90	39	70	

High Responsiveness

59	Aqaba Company for Ports Operation & Management	11	15	10	5	67	High Responsiveness
60	Ministry of Finance	7	15	10	5	67	
61	Irbid Municipality	6	18	12	6	67	
62	Al-Muwaqqar Municipality	3	6	4	2	67	
63	Jordan Maritime Commission	3	8	5	3	63	
64	Ministry of Agriculture	23	53	32	21	60	
65	Government Procurement Department (GPD)	4	15	9	6	60	
66	National Center for Diabetes, Endocrinology and Genetics	3	5	3	2	60	
67	Department of Antiquities / Jordan Valley Antiquities Directorate	2	5	3	2	60	
68	Jordan Valley Authority (JVA)	14	45	26	19	58	
69	Supreme Judge Department	3	12	7	5	58	
70	Mutah University	5	7	4	3	57	
71	Health Insurance Administration	4	30	17	13	57	
72	Jordan Numbering Association Company (GS1 Jordan)	1	11	6	5	55	
73	Orphans Fund Development Foundation / Ghour Orphans Office	3	13	7	6	54	
74	Ministry of Local Administration	28	96	51	45	53	
75	Aqaba Special Economic Zone Authority (ASEZA)	7	17	9	8	53	
76	Mutah and Al-Mazar Municipality	7	22	11	11	50	
77	Yarmouk Water Company	4	6	3	3	50	
78	Khalid Bin Al-Waleed Municipality	2	2	1	1	50	
79	Ma'an Municipality	2	2	1	1	50	
80	Land Transport Regulatory Commission (LTRC)	1	2	1	1	50	
81	Ministry of Justice	31	121	59	62	49	Moderate Responsiveness
82	National Aid Fund	7	23	11	12	48	
83	Miyahuna Water Company	5	16	7	9	44	
84	Ministry of Interior / Bseira District Administration	5	7	3	4	43	
85	Royal Medical Services (RMS)	2	14	6	8	43	
86	Vocational Training Corporation (VTC)	8	26	11	15	42	
87	National Agricultural Research Center (NARC)	4	5	2	3	40	

88	Cities and Villages Development Bank / Jerash Branch	4	10	4	6	40	Moderate Responsiveness
89	Ministry of Industry, Trade and Supply	17	37	14	23	38	
90	Ministry of Culture	6	16	6	10	38	
91	Ministry of Social Development	19	80	29	51	36	
92	Social Security Corporation (SSC)	8	34	12	22	35	
93	The University of Jordan (UJ)	26	97	33	64	34	
94	Ministry of Education	42	154	48	106	31	
95	Salt Municipality	10	24	7	17	29	
96	Al-Balqa Applied University (BAU)	9	32	9	23	28	
97	Rehab Municipality	2	11	3	8	27	
98	Hajj Fund	2	4	1	3	25	
99	Aqaba Joint Services Council	2	4	1	3	25	
100	Royal Jordanian Geographic Center (RJGC)	1	4	1	3	25	
101	Ministry of Health	83	322	79	243	25	
102	Institute of Public Administration	3	8	2	6	25	
103	Energy and Minerals Regulatory Commission (EMRC)	3	4	1	3	25	
104	Jordan University Hospital	12	31	7	24	23	
105	Department of Lands and Survey (DLS)	8	13	3	10	23	
106	Companies Control Department (CCD)	4	26	6	20	23	
107	Mafraq Municipality	5	15	3	12	20	
108	Ministry of Planning and International Cooperation (MOPIC)	3	10	2	8	20	
109	Economic and Social Association of Retired Servicemen and Veterans	1	10	2	8	20	
110	Aqaba Development Corporation (ADC)	4	7	1	6	14	
111	Azraq Municipality	1	17	2	15	12	
112	Madaba Municipality	6	28	3	25	11	
113	Jordan Food and Drug Administration (JFDA)	4	9	1	8	11	
114	Jerash Municipality	3	21	2	19	10	
115	Zaatari Municipality	2	12	1	11	8	
116	New Ayl Municipality	2	14	1	13	7	
117	Dhiban Municipality	4	17	0	17	0	
118	Hashimiya Municipality	3	24	0	24	0	

Low Responsiveness

119	Naour Municipality	3	13	0	13	0
120	Um Al-Rasas Municipality	3	12	0	12	0
121	Husseiniya Municipality	2	48	0	48	0
122	Lub & Maleeh Municipality	2	13	0	13	0
123	Al-Mi'raad Municipality	2	9	0	9	0
124	Al-Khalidiyah Municipality	2	6	0	6	0
125	Um Al-Basateen Municipality	2	6	0	6	0
126	Jordan University of Science and Technology (JUST)	2	5	0	5	0
127	Tabqat Fahel Municipality	2	5	0	5	0
128	Deir Abi Saeed Municipality	2	4	0	4	0
129	Jordan Securities Commission (JSC)	2	4	0	4	0
130	Rusayfa Municipality	2	3	0	3	0
131	Qatraneh & Rahmeh Municipality	1	47	0	47	0
132	Al-Mudawara Joint Services Council	1	45	0	45	0
133	Bireen Municipality	1	19	0	19	0
134	Um Al-Jmal Municipality	1	16	0	16	0
135	Al-Hussein Bin Talal University (AHU)	1	12	0	12	0
136	Um Al-Quttain Municipality	1	11	0	11	0
137	Al-Ardah Municipality	1	7	0	7	0
138	National Resources Investment and Development Corporation (NRIDC)	1	6	0	6	0
139	Agricultural Credit Corporation / Al-Mazar Branch	1	5	0	5	0
140	Ai Municipality	1	4	0	4	0
141	Moab Municipality	1	4	0	4	0
142	Madaba Joint Services Council	1	4	0	4	0
143	Hashemite Fund for the Development of the Jordan Badia	1	4	0	4	0
144	Al-Ash'ari Municipality	1	4	0	4	0
145	Ramtha Municipality	1	4	0	4	0
146	Al-Salihiyah and Naifah Municipality	1	4	0	4	0
147	Karak Municipality	1	4	0	4	0
148	Al-Wasatiyah Municipality	1	4	0	4	0
149	Birgish Municipality	1	3	0	3	0
150	Housha Municipality	1	3	0	3	0

Low Responsiveness

151	Bani Ubayd Municipality	1	2	0	2	0	Low Responsiveness
152	Sahl Horan Municipality	1	2	0	2	0	
153	Jordanian Judicial Institute	1	2	0	2	0	
154	Aqaba Water Company	1	2	0	2	0	
155	Awqaf Funds Development Department	1	2	0	2	0	
156	Al-Sarhan Municipality	1	2	0	2	0	
157	Ministry of Energy and Mineral Resources	1	1	0	1	0	
158	Ministry of Political and Parliamentary Affairs	1	1	0	1	0	
159	Legislation and Opinion Bureau	1	1	0	1	0	
160	Aqaba Airports Company	1	1	0	1	0	
161	King Abdullah University Hospital (KAUH)	1	1	0	1	0	
162	Zakat Fund	1	1	0	1	0	
163	Ajloun Municipality	1	1	0	1	0	
164	Qraiqra and Feynan Municipality	1	1	0	1	0	
165	Wadi Araba Municipality	1	1	0	1	0	
166	Ma'in–Hisban–Maleh Joint Services Council	1	1	0	1	0	
167	Dhiban Joint Services Council	1	1	0	1	0	
168	Irbid Joint Services Council	1	1	0	1	0	
169	Al-Sultani Municipality	1	1	0	1	0	

Overall Responsiveness Rate 50%

Appendix (3) – Responsiveness to Discussion Minutes

A total of 92 draft audit outputs (audit reports) were discussed, resulting in 1,074 observations and violations before issuing the final reports. These discussions were conducted with the concerned audited entities during the year 2024, and meetings were held with the relevant officials to review these observations and violations prior to issuing the final audit output (audit report).

As a result of these meetings, 410 observations and violations were corrected and addressed immediately, representing a 38% responsiveness rate.

Discussion Minutes for the Year 2024			
Total Audited Accounts	Total Items of Observations and Violations	Number of Corrected Items	Percentage of Corrected Items
92	1074	410	38



المَلَكُوكَانِ الْأَرْدَنِيَّةُ لِلْهَامَشِيرِ



التقرير السنوي الثالث والسبعون 2024

الفصل الثاني | الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة

الفهرس

22	المقدمة
23	الباب الأول: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024 وبيانات الدين العام للسنوات (2024-2022)
24	القسم الأول: تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/ الباب الأول (وزارات ودوائر حكومية) للسنة المالية 2024
33	القسم الثاني: تحليل ومراجعة الحسابات الختامية للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية 2024
39	القسم الثالث: تحليل ومراجعة بيان المركز المالي للخزينة العامة لسنة 2024
42	القسم الرابع: تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/ الباب الثاني (الوحدات الحكومية) للسنة المالية 2024
46	القسم الخامس: تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2024-2020)
53	الباب الثاني: التشريعات
54	الباب الثالث: المركبات الحكومية
56	الباب الرابع: تدقيق المنح والقروض
57	الباب الخامس: المشتريات الحكومية
58	الباب السادس: المستودعات واللوازم
59	الباب السابع: ميزانيات الأحزاب
60	الباب الثامن: عطاءات الأشغال الحكومية
60	وزارة التربية والتعليم
62	سلطة المياه
63	وزارة الأشغال العامة والإسكان
66	وزارة الصحة
66	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
67	الباب التاسع: الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة
67	وزارة البيئة
71	وزارة التنمية الاجتماعية
73	وزارة السياحة والأثار
74	الباب العاشر: المخرجات الرقابية لعام 2024
74	دائرة الجمارك الأردنية
78	دائرة الأراضي والمساحة
78	وزارة الزراعة

81	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
83	وزارة الصحة
84	مستشفى الكرك الحكومي
84	مستشفى اليرموك الحكومي / اربد
85	مستشفى الدكتور جميل التوتنجي
87	ادارة التأمين الصحي
88	المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
89	مستشفى الأمير حمزة
91	المركز الوطني للعنایة بصحة المرأة
93	وزارة التربية والتعليم
96	وزارة المياه والري / سلطة المياه
100	سلطة وادي الأردن
101	وزارة الشباب
102	وزارة التنمية الاجتماعية
102	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
104	دائرة تنمية أموال الأوقاف
105	دائرة الحج والعمرة
105	صندوق الحج
106	صندوق الزكاة
106	دائرة قاضي القضاة
107	مؤسسة تنمية أموال الأيتام
108	وزارة العدل
111	وزارة الثقافة
112	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري
113	وزارة الأشغال العامة والإسكان
114	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
116	الباب الحادي عشر : الجامعات الرسمية
120	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
121	جامعة الأردنية
123	جامعة اليرموك
124	جامعة الحسين بن طلال
126	جامعة الابقاء التطبيقية
	الملاحق

المقدمة

يستعرض هذا الفصل نتائج أعمال التدقيق التي نفذها ديوان المحاسبة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة خلال عام 2024، وذلك بهدف تقييم مستوى الالتزام المالي والإداري لدى الجهات الخاضعة للرقابة، وقياس كفاءة أنظمتها الداخلية، والتحقق من مدى التقييد بالتشريعات الناظمة لإدارة المال العام.

يتضمن هذا الفصل أحد عشر باباً وهي:

الباب الأول: تحليل ومراجعة البيانات المالية الختامية للموازنة العامة وتحليل الدين العام

يتناول عرض البيانات المالية الختامية للسنة المالية 2024 وبيانات الدين العام للسنوات 2022-2024، بهدف التحقق من سلامة إجراءات إعدادها ومدى الالتزام بالتشريعات المنظمة لها.

الأبواب من الثاني إلى الحادي عشر: التشريعات المشتريات والمستودعات والعطاءات والرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة والجامعات الرسمية

وتتناول هذه الأبواب المخالفات المتكررة في تطبيق التشريعات، وإدارة المركبات الحكومية، والمشتريات الحكومية والعطاءات، وإدارة اللوازم والمستودعات، إلى جانب نتائج تدقيق ميزانيات الأحزاب والمنح والقروض، ومهام رقابة الأداء والبيئة والتنمية المستدامة، إضافة إلى المخرجات الرقابية المتعلقة بالجامعات الرسمية.

ناتج عن أعمال التدقيق مجموعة من المخالفات الجوهرية شملت جوانب مالية وإدارية أبرزها صرف مبالغ ومكافآت دون سند قانوني، وتحليل نفقات إلى موازنات سنوات لاحقة. كما ظهرت مخالفات في إدارة الموارد البشرية تمثلت في تعينات غير مبنية على احتياجات فعلية، وقصور في تطبيق أنظمة الموظفين، وملحوظات على تقييم الأداء والعلاوات.

وشملت المخالفات أيضاً منح وتجديد تراخيص مهن وأبنية بشكل يخالف التعليمات، إضافة إلى قصور واضح في وثائق العطاءات وإجراءات طرحها وإحالتها، وما نتج عن ذلك من تأخيرات ترتب عليها كلف مالية. ورصدت الرقابة مخالفات تتعلق بالمركبات الحكومية من خلال أنظمة التتبع، مثل استخدامها دون أوامر حركة أو خارج أوقات الدوام، وارتكاب تجاوزات مرورية والعبث بأجهزة التتبع.

كما بيّنت أعمال التدقيق وجود قصور في إدارة المستودعات واللوازم، بما في ذلك نقص السجلات وضعف إجراءات الجرد وضبط الإدخال والإخراج. ورصدت ملاحظات على المنح والقروض، خصوصاً ما يتعلق بالصرف والتوثيق ومتابعة المشاريع المملوكة خارجياً. إضافة إلى ذلك، نتجت مجموعة من المخالفات عن الشكاوى الواردة، تركزت في مجالات الترخيص والموارد البشرية والأشغال والمركبات.

الباب الأول

البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024 وببيانات الدين العام للسنوات (2024-2022)

إن إعداد البيانات المالية الختامية للموازنة العامة وبيانات الدين العام من مسؤولية وزارة المالية، تم إعداد هذه البيانات باستخدام الأساس النطقي لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (International Public Sector Accounting Standards-IPSAS)، ويتولى ديوان المحاسبة المهام المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وفقاً لقانونه، وتحليل ومراجعة البيانات المالية الختامية للموازنة العامة وبيانات الدين العام لتقييم مدى التزام الحكومة بقانون الموازنة العامة وقانون الدين العام والتشريعات ذات الصلة. ويتضمن هذا الباب ملاحظات الديوان وتوصياته بشأن البيانات المالية الختامية للموازنة العامة وبيانات الدين العام في ضوء عمليات التحليل والمراجعة التي أجرتها للبيانات أعلى، ويكون هذا الباب من خمسة أقسام وهي:

القسم الأول : تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/ الباب الأول (وزارات ودوائر حكومية)
للسنة المالية 2024.

القسم الثاني : تحليل ومراجعة الحسابات الختامية للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية 2024.

القسم الثالث : تحليل ومراجعة بيان المركز المالي للخزينة العامة لسنة 2024.

القسم الرابع : تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/ الباب الثاني (الوحدات الحكومية)
للسنة المالية 2024.

القسم الخامس: تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2024-2022)

القسم الأول

تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الأول وزارات ودوائر حكومية) للسنة المالية 2024

البيانات المالية الختامية للموازنة العامة تتضمن نتائج تنفيذ الموازنة العامة والتي تعتبر خطة الحكومة المالية لسنة مقبلة لتحقيق الأهداف الوطنية المنوشتة ضمن إطار مالي متوسط، وتعبر الموازنة عما ستقوم الحكومة بإنجازه من برامج ومشاريع في سبيل تحقيق تلك الأهداف، ويحدد قانون الموازنة النفقات المقدرة للسنة وما خصص منها للإنفاق على تلك البرامج والمشاريع، كما يحدد الإيرادات المقدر تحصيلها من مختلف المصادر خلال السنة المالية لخطفية النفقات المقدرة. ويتولى ديوان المحاسبة المهام المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وفقاً لقانونه، وفي هذا التقرير يقيم الديوان مدى التزام الحكومة بقانون الموازنة العامة ويبين ملاحظاته حول تنفيذ الموازنة العامة وتوصياته بشأنها، ويتناول هذا القسم تحليلاً للبيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الأول (وزارات ودوائر حكومية) للسنة المالية 2024.

1. البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الأول (وزارات ودوائر حكومية) للسنة المالية 2024

يظهر الجدول رقم (1-2) البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الأول (وزارات ودوائر حكومية) للسنة المالية 2024.

جدول (1-2): البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الأول للسنة المالية 2024 (المبالغ بالدينار)

الفعالية	المقدرة	النفقات العامة	الفعالية	المقدرة	الإيرادات العامة
10,367,901,246	10,641,856,000	النفقات الجارية	8,734,500,143	9,578,800,000	الإيرادات المحلية
1,169,569,288	1,729,329,000	النفقات الرأسمالية	704,570,462	723,700,000	المنح الخارجية
11,537,470,534	12,371,185,000	مجموع النفقات العامة	9,439,070,605	10,302,500,000	مجموع الإيرادات العامة
11,537,470,534	12,371,185,000	مجموع الموازنة	2,098,399,929	2,068,685,000	عجز الموازنة قبل التمويل
			11,537,470,534	12,371,185,000	مجموع الموازنة

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الأول للسنة المالية 2024

وتغطي الإيرادات المحلية الفعلية ما نسبته 75.7% من النفقات العامة الفعلية.

1.1. الإيرادات العامة

بلغت الإيرادات العامة الفعلية لسنة 2024 ما قدره 9,439 مليون دينار بانخفاض بمبلغ مقداره (863) مليون دينار بنسبة 8.4% عن الإيرادات العامة المقدرة، وذلك نتيجة انخفاض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (844) مليون دينار بنسبة 8.81% عن المقدرة، بالإضافة لانخفاض المنح الخارجية بمبلغ (19) مليون دينار بنسبة 2.64% عن المقدرة، ويبين الجدول رقم (2-2) الإيرادات العامة ومصادر تحصيلها للسنة المالية 2024.

(المبالغ بالدينار)

جدول (2-2): مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تحصيلها للسنة المالية 2024

البيان	مقدمة	فعالية	الانحراف		الأهمية بالنسبة لمجموع الإيرادات العامة الفعلية %			
			%	قيمة				
الإيرادات المحلية:								
الإيرادات الضريبية:								
19	(7.7)	(150,210,710)	1,799,789,290	1,950,000,000	الضرائب على الدخل والأرباح			
1	(27.5)	(41,392,202)	109,207,798	150,600,000	الضرائب على الملكية			
45	(11.3)	(537,398,538)	4,238,401,462	4,775,800,000	الضرائب على السلع والخدمات			
3	(19.4)	(61,965,490)	257,734,510	319,700,000	الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية			
-	(100)	(53,000,000)	-	53,000,000	الضرائب على المنح			
68	(11.6)	(843,966,940)	6,405,133,060	7,249,100,000	مجموع الإيرادات الضريبية			
0.05	(9.7)	(486,657)	4,513,343	5,000,000	عائدات التقاعد			
الإيرادات الأخرى:								
8	28.6	166,553,449	749,753,449	583,200,000	إيرادات دخل الملكية			
10	(10.7)	(109,246,155)	915,253,845	1,024,500,000	إيرادات بيع السلع والخدمات			
1	(21.8)	(14,796,615)	53,203,385	68,000,000	الغرامات والجزاءات والمصادرات			
6	(6.5)	(42,356,933)	606,643,067	649,000,000	إيرادات مختلفة			
25	-	153,746	2,324,853,746	2,324,700,000	مجموع الإيرادات الأخرى			
92.5	(8.8)	(844,299,851)	8,734,500,149	9,578,800,000	مجموع الإيرادات المحلية			
7.5	(2.6)	(19,129,538)	704,570,462	723,700,000	المنح الخارجية			
-	(8.4)	(863,429,389)	9,439,070,611	10,302,500,000	مجموع الإيرادات العامة			

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

1.1.1. الإيرادات المحلية

- إن انخفاض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (844) مليون دينار بنسبة 8.8% عن المقدرة يعود بشكل رئيس لانخفاض مجموع الإيرادات الضريبية بمبلغ (844) مليون دينار بنسبة 11.6% عن المقدرة.
- يمثل مجموع الإيرادات المحلية الفعلية نسبة 92.5% من إجمالي الإيرادات العامة الفعلية لسنة 2024.

1.1.2. المنح الخارجية

- انخفضت المنح الخارجية الفعلية لسنة 2024 بمبلغ (19) مليون دينار بنسبة 2.6% كنتيجة لانخفاض تلك المنح ومنح أخرى بمبلغ (64) مليون دينار، مقابل الحصول على منح بمبلغ 45 مليون دينار.
- شكلت المنح الخارجية ما نسبته 7.5% من مجموع الإيرادات العامة لسنة 2024.
- لدى مراجعة عينة من ملفات المنح، تبين أن هناك منح نسب السحب منها (صفر، متدني)، ويبين الجدول رقم (3-2) عدد من المشاريع الممولة من المنح ونسب السحب منها (صفر، متدني) كما في 31/5/2025.

(المبالغ بالدينار)

جدول (2-3): نسب السحب من المنح (صفر، متذني)

الرقم	اسم المشروع	مصدر التمويل	الجهة المنفذة	تاريخ التوقيع	تاريخ الإغلاق	قيمة المنحة بالأصلية	العملة	نسبة الإنجاز %
1	المساهمة في تمويل المشاريع التنموية/ بناء وتجهيز مدارس (التعليم المهني) والتحليم المبكر وتنمية الطفولة وتنمية المهارة القرائية	منحة (...)	وزارة التربية والتعليم ووزارة الأشغال العامة والإسكان	2023/11/1	_	80,000,000	\$	0
2	دعم اللاجئين السوريين (المرحلة الثانية) / خدمات الاستشارية	منحة (...)	عدة جهات	2016/1/25	2025/12/31	369,454	\$	0
3	المساهمة في تمويل المشاريع التنموية/ السياحة (تطوير البنية التحتية لمنطقة المغطس)	منحة (...)	وزارة السياحة	2023/11/1	_	75,000,000	\$	0
4	المساهمة في تمويل المشاريع التنموية/ الصحة (التحول الرقمي في وزارة الصحة / المستشفى الافتراضي)	منحة (...)	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	2023/11/1	_	100,000,000	\$	12
5	تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لإنشاء مشروع سدي وادي الملقي ووادي الحسا	منحة (...)	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	2023/8/14	2026/3/31	400,000	دينار كويتي	13

لدى الاستفسار من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي عن أسباب عدم قيام الوزارات والدوائر المستفيدة بالصرف من هذه المنح أو تذني الصرف كما هو مبين في الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

- وجود معوقات في الدراسات الفنية لبعض المشاريع أو عدم جاهزية الدراسات الفنية للمشاريع لدى الجهات المستفيدة.
- تأثير من قبل المقاول نفسه أو معوقات تعود إلى استئلاك الأرضي.
- ضعف في متابعة وتنفيذ المشاريع المخطط لها والممولة من المنح لدى الجهات المستفيدة.
- عدم إعداد خطط عمل من قبل الجهات المستفيدة مما أدى إلى تذني نسبة السحب من المنح، مما يضيق فرص تجديدها سنويا واستغلال صرفها لتنفيذ بعض المشاريع المخطط لها.
- توقف العمل ببعض المشاريع الأمر الذي أضع على الخزينة العامة فرص استغلال هذه المبالغ وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من تلك المشاريع.

1.1.3. الفوائض والعوائد المالية لدى الوحدات الحكومية

يبين الجدول رقم (4-2) مجموع الفوائض والعوائد المالية التي حولت للخزينة العامة خلال سنة 2024 وأهم الوحدات الحكومية التي حولت فوائض أو عوائد خلال السنة سواء من الوحدات التي خارج الموازنة العامة، أو من الوحدات التي نقلت لقانون الموازنة العامة بدلًا من قانون موازنة الوحدات الحكومية.

جدول (4-2): أهم الوحدات الحكومية التي حولت عوائد أو فوائض مالية للسنة المالية 2024 (المبالغ بالدينار)

الوحدة	2024				الانحراف	الأهمية بالنسبة لمجموع الإيرادات العامة الفعلية %
	مقدمة	فعالية	قيمة	%		
عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء	150,000,000	198,273,455	48,273,455	32	28	
عوائد المساهمات الحكومية	100,000,000	186,059,671	86,059,671	86	26	
شركة السمرة لتوليد الكهرباء	10,000,000	25,000,000	15,000,000	150	4	
أرباح شركة توليد الكهرباء المركزية	11,000,000	10,501,227	(498,773)	(5)	1	
وحدات حكومية نقلت للموازنة:						
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	100,000,000	173,612,359	73,612,359	74	25	
هيئة تنظيم الطيران المدني	20,000,000	20,099,143	99,143	0.5	3	
هيئة تنظيم الطاقة والمعادن	19,000,000	15,080,757	(3,919,243)	(21)	2	
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	17,000,000	14,570,502	(2,429,498)	(14)	2	
هيئة تنظيم النقل البري	17,000,000	14,524,956	(2,475,044)	(15)	2	
مؤسسة المواصلات والمقيايس	18,000,000	14,000,272	(3,999,728)	(22)	2	
مجموع الفوائض من الوحدات الحكومية التي نقلت للموازنة	227,700,000	274,337,171	46,637,171	20	39	
مجموع الفوائض والعوائد المالية للخزينة في سنة 2024	530,200,000	704,568,106	174,368,106	33	-	

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

بلغ مجموع الفوائض والعوائد المالية المحولة للخزينة العامة بنهاية سنة 2024 ما قدره 705 مليون دينار بارتفاع بمبلغ 174 مليون دينار بنسبة 33% عن المقدرة، حيث حولت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مبلغ 74 مليون دينار بنسبة 25% من إجمالي هذه الفوائض والعوائد، فيما شكلت عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء وعوائد المساهمات الحكومية نسبة 28%， على التوالي.

1.2. النفقات العامة

يبين الجدول رقم (5-2) مقارنة النفقات العامة (الجاربة والرأسمالية) الفعلية بالمقدرة وحجم كل منها من النفقات العامة الفعلية للسنة المالية 2024.

جدول (5-2): النفقات العامة (الجاربة والرأسمالية) للسنة المالية 2024 (المبالغ بالدينار)

النفقات العامة	مقدمة	فعالية	نسبة الفعلية من المقدرة %	النسبة من النفقات العامة %
النفقات الجارية	10,641,856,000	10,367,901,246	97.4	89.9
النفقات الرأسمالية	1,729,329,000	1,169,569,288	67.6	10.1
مجموع النفقات العامة	12,371,185,000	11,537,470,534	93.3	100

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

وفيما يلي تفصيلاً للنفقات العامة (الجارية والرأسمالية) /الباب الأول للسنة المالية 2024:

1.2.1. النفقات الجارية

1.2.1.1. النفقات الجارية للجهاز المدنى

لدى تحليل النفقات الجارية للجهاز المدنى كما هو مبين بالجدول رقم (6-2)، تبين ما يلى:

- بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدنى 7,257 مليون دينار بنسبة 70% من إجمالي النفقات الجارية الفعلية والبالغة 10,368 مليون دينار لسنة 2024.
- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدنى 243 مليون دينار بنسبة 3% من صافي المخصصات المرخص بها، حيث تم تخفيض النفقات الجارية للجهاز المدنى نتيجة انخفاض الإيرادات العامة بنسبة (8%) عن المقدرة.

جدول (6-2): البنود الرئيسية للنفقات الجارية للجهاز المدنى لسنة 2024 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدار في الموازنة	المناقلات	صافي المخصص بها	النفقات الجارية الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة*	الأهمية** %
الرواتب والأجور والعلاوات	1,867,720,000	(2,453,000)	1,865,267,000	1,778,470,769	86,796,231	5	25
مساهمات الضمان الاجتماعي	222,435,000	3,011,000	225,446,000	215,981,442	9,464,558	4	3
استخدام السلع والخدمات	559,016,000	(34,256,575)	524,759,425	461,441,948	63,317,477	12	6
الفوائد الخارجية	800,000,000	39,916,809	839,916,809	838,273,815	1,642,994	0.2	12
الفوائد الداخلية	1,180,000,000	60,083,191	1,240,083,191	1,239,860,892	222,299	0.02	17
إعانات المؤسسات العامة غير المالية	212,996,000	(403,900)	212,592,100	211,285,491	1,306,609	1	3
إعانات دعم السلع	288,500,000	(30,000,000)	258,500,000	217,600,000	40,900,000	16	3
إدامة عمل مجالس المحافظات	3,350,000	-	3,350,000	3,122,800	227,200	7	0.04
الدعم لوحدات حكومية عامة	28,833,000	(869,000)	27,964,000	27,964,000	-	-	0.4
التقاعد والتعويضات	1,719,000,000	(20,000,000)	1,699,000,000	1,693,315,298	5,684,702	0.3	23
مساعدات اجتماعية	404,655,000	(11,092,000)	393,563,000	383,720,018	9,842,982	3	5
نفقات أخرى جارية	175,002,000	(3,947,025)	171,054,975	147,936,170	23,118,805	14	2
أجهزة وأكياس ومعدات	1,466,000	(42,500)	1,423,500	1,402,936	20,564	1	0.02
أصول ثابتة أخرى	44,000	-	44,000	5,234	38,766	88	-
المخصصات الأخرى	37,422,000	(887,000)	36,535,000	36,442,434	92,566	0.3	1
المجموع	7,500,439,000	(940,000)	7,499,499,000	7,256,823,247	242,675,753	3	3

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة /الباب الأول للسنة المالية 2024

* نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها

** الأهمية بالنسبة للنفقات الجارية الفعلية

- بلغت الزيادة في التخصيص لبند الرواتب والأجور والعلاوات 87 مليون دينار بنسبة 5%，استخدام السلع والخدمات 63 مليون دينار بنسبة 12%， وإعانات دعم السلع 41 مليون دينار بنسبة 16%.
- تركزت النفقات الفعلية الجارية للجهاز المدنى في بند الرواتب والأجور بنسبة 25%，وبند التقاعد والتعويضات بنسبة 23%، وبند الفوائد الداخلية بنسبة 17% والفوائد الخارجية بنسبة 12%.
- ارتفاع مخصص الفوائد الخارجية الفعلية بمبلغ 40 مليون دينار بنسبة 65% عن المقدرة، وارتفاع مخصص الفوائد الداخلية الفعلية بمبلغ 60 مليون دينار بنسبة 65% عن المقدرة، ويمثل إجمالي الفوائد 29% من النفقات الجارية.

1.2.1.2. النفقات الجارية للجهاز العسكري

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري 3,111 مليون دينار بنسبة 30% من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية وباللغة 10,368 مليون دينار لسنة 2024، والجدول رقم (7-2) يبين البنود الرئيسة للنفقات الجارية لهذا الجهاز.

جدول (7-2): النفقات الجارية للجهاز العسكري لسنة 2024 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدار في الموازنة	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة*	الأهمية** %
القوى المسلحة	1,370,000,000	1,370,000,000	1,356,691,152	13,308,848	1	44
الخدمات الطبية الملكية	273,417,000	273,417,000	270,755,799	2,661,201	1	8
الأمن العام	1,498,000,000	1,498,000,000	1,483,631,046	14,368,954	1	48
المجموع	3,141,417,000	3,141,417,000	3,111,077,997	30,339,003	1	-

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

* نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها

** الأهمية بالنسبة للنفقات الجارية الفعلية

شكلت النفقات الجارية لبند القوات المسلحة نسبة 44%， والنفقات الجارية لبند الأمن العام نسبة 48%， في حين شكلت النفقات الجارية لبند الخدمات الطبية الملكية ما نسبته 8% من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري.

1.2.2. النفقات الرأسمالية

1.2.2.1. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة

لدى تحليل النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة الواردة بالجدول رقم (8-2)، يتبيّن ما يلي:

جدول (8-2): تحليل النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لسنة 2024 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدار في الموازنة	المناقلات*	نسبة المناقلات *	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة** %	الأهمية*** %
رواتب	2,420,000	-	-	2,420,000	1,687,955	732,045	30	0.1
أجور	3,796,000	-	-	3,796,000	3,068,142	727,858	19	0.3
مواد ولوازم	57,893,000	271,084	0.5	58,164,084	50,446,099	7,717,985	13	4
دراسات وأبحاث واستشارات	48,244,000	(1,771,670)	(4)	46,472,330	17,830,541	28,641,789	62	2
معدات وألات وأجهزة	146,911,000	1,700,333	1	148,611,333	103,569,065	45,042,268	30	9
مركبات وأليات	32,425,000	2,122,525	7	34,547,525	29,161,438	5,386,087	16	3
أراضي	39,170,000	(4,443,000)	(11)	34,727,000	27,014,178	7,712,822	22	2
أشغال وإنشاءات	486,769,000	(13,255,117)	(3)	473,513,883	294,230,408	179,283,475	38	26
الدعم لوحدات حكومية عامة / رأسمالية	9,200,000	(390,000)	(4)	8,810,000	7,830,000	980,000	11	1
صيانة وإصلاحات المبني والمراافق	66,284,000	6,715,394	10	72,999,394	55,108,978	17,890,416	25	5
تجهيز وتأثيث	23,267,000	45,251	0.2	23,312,251	19,874,522	3,437,729	15	2
نفقات إدامة وتشغيل	471,705,000	9,120,194	2	480,825,194	252,632,926	228,192,268	47	22
مباني	1,541,000	275,000	18	1,816,000	688,900	1,127,100	62	0.1
إعانت المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية	300,094,000	(330,578)	(0.1)	299,763,422	269,073,549	30,689,873	10	24
المجموع	1,689,719,000	59,416	0.004	1,689,778,416	1,132,216,701	557,561,715	33	-

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

* نسبة المناقلات إلى المقدار في الموازنة

** نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها

*** الأهمية بالنسبة للنفقات الفعلية

- بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة 1,132 مليون دينار بنسبة 97% من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 1,170 مليون دينار لسنة 2024.
- نتيجة انخفاض الإيرادات العامة الفعلية بنسبة (68%)، لم تنفذ كافة البرامج والمشاريع الرأسمالية الممولة من الخزينة الواردة في الموازنة العامة، فقد بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة 1,132 مليون دينار بانخفاض بمبلغ (558) مليون دينار بنسبة (33%) عن مجموع صافي المخصصات المرخص بها لسنة 2024.
- تركزت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة في بند أشغال وإنشاءات بنسبة 26%，وبند إعانت المؤسسات العامة غير المالية/رأسمالية بنسبة 24%，وبند نفقات إدامة وتشغيل بنسبة 22%.
- تم صرف مبلغ 269 مليون دينار من مخصصات المادة (520) إعانت المؤسسات العامة غير المالية والمدرجة ضمن النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعدد من الجهات منها مبلغ 165 مليون دينار للبلديات والتي يتم توجيه معظمها لتغطية نفقات جارية، ويبيّن الجدول رقم (9-2) المبالغ التي صرفت للبلديات من البند ومقارنتها الإنفاق الرأسمالي للبلديات خلال السنوات (2022-2024).

جدول (9-2): المبالغ المخصصة للبلديات من المادة 520 / إعانت المؤسسات العامة غير المالية/النفقات الرأسمالية / وزارة الإدارة المحلية ومقارنتها الإنفاق الرأسمالي للبلديات لسنوات 2022-2024

(المبالغ بالدينار)

السنة	المقدرة في الموازنة	النفقات الفعلية	الإنفاق الرأسمالي الفعلي للبلديات*	نسبة الإنفاق الرأسمالي الفعلي للبلديات/النفقات الفعلية %
2022	150,000,000	142,200,000	28,900,000	20.3
2023	155,000,000	154,995,000	39,000,000	25.2
2024	165,000,000	165,000,000	45,400,000	27.5

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

* المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة لشهر تموز لعام 2025

ويظهر من الجدول أعلاه، أنه بالرغم من ارتفاع الإنفاق الرأسمالي للبلديات مقارنة مع قيمة الإعانت المصروفة لها إلا أن معظم هذه الإعانت استخدمت لتغطية نفقات جارية وليست رأسمالية، وهذا لا يساعد على تحقيق المستوى المستهدف للإنفاق الرأسمالي للموازنة العامة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن من تحقيق المؤشرات المرتبطة بالصرف من القروض المخصصة لدعم الموازنة. وبالإضافة لما ورد أعلاه، تضمنت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة بنود ذات طابع جاري مثل بند الرواتب بمبلغ فعلي 1.688 مليون دينار وبند الأجور بمبلغ فعلي 3.068 مليون دينار، مما يتطلب إعادة تصنيف مثل هذه البنود ضمن النفقات الجارية.

1.2.2.2. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض

- ولدى تحليل النفقات الرأسمالية الممولة من القروض الواردة بالجدول رقم (10-2)، تبين ما يلي:
- بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض 37 مليون دينار بنسبة 3% من إجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية والبالغة 1,170 مليون دينار لسنة 2024.
 - انخفاض النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض بمبلغ (3) مليون دينار بنسبة (68%) من مجموع صافي المخصصات المرخص بها لسنة 2024، وشكل بند الأشغال وإنشاءات نسبة 84% من إجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض.
 - تضمنت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض بنود ذات طابع جاري مثل بند رواتب بمبلغ فعلي 2.197 مليون دينار، مما يتطلب إعادة تصنيف مثل هذه البنود ضمن النفقات الجارية.

جدول (10-2): البنود الرئيسية للنفقات الرأسمالية الممولة من القروض لسنة 2024 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدار في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات *	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة **%	الأهمية ***%
رواتب	2,460,000	-	-	2,460,000	2,197,123	262,877	11	6
مواد ولوازم	200,000	(90,000)	(45)	110,000	101,150	8,850	8	0.3
دراسات وأبحاث واستشارات	1,575,000	(65,000)	(4)	1,510,000	1,479,341	30,659	2	4
معدات وألات وأجهزة	2,045,000	(2,017,000)	(99)	28,000	13,607	14,393	51	0.04
أشغال وإنشاءات	28,900,000	5,305,584	18	34,205,584	31,417,303	2,788,281	8	84
صيانة وإصلاحات المبني والمرافق	70,000	(25,000)	(36)	45,000	33,748	11,252	25	0.1
نفقات إدامة وتشغيل	4,360,000	(2,228,000)	(51)	2,132,000	2,110,319	21,681	1	6
المجموع	39,610,000	880,584	2	40,490,584	37,352,591	3,137,993	8	-

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول لسنة المالية 2024

* نسبة المناقلات إلى المقدار في الموازنة

** نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها

*** الأهمية بالنسبة للنفقات الفعلية

1.3. عجز الموازنة قبل التمويل

بلغ العجز الفعلي 2,098 مليون دينار بارتفاع 30 مليون دينار تقريراً بنسبة 1% عن العجز المقدر، وذلك نتيجة انخفاض الإيرادات العامة الفعلية عن المقدرة بمبلغ (863) مليون دينار مقابل انخفاض النفقات العامة الفعلية عن المقدرة وبمبلغ (834) مليون دينار.

1.4. موازنة التمويل

لدى تنفيذ موازنة التمويل لسنة 2024 تحقق عجز بعد التمويل قدره (427) مليون دينار في حين بلغ مجموع الاستخدامات 8,233 مليون دينار ومجموع مصادر التمويل 7,806 مليون دينار. ومن الجدول رقم (10-2) أدناه، يتبع ما يلي:

- بلغ مجموع مصادر التمويل الفعلي 7,806 مليون دينار وبزيادة عن المقدر بمبلغ 307 مليون دينار بنسبة 64%， وذلك نتيجة ارتفاع مسحوبات القروض الخارجية الفعلية عن المقدرة بمبلغ 464 مليون دينار بنسبة 620%， مقابل انخفاض إصدارات الدين الداخلي الفعلية عن المقدرة بمبلغ (157) مليون دينار بنسبة (63%).
- تشمل الاستخدامات الفعلية لعام 2024 بشكل رئيس تمويل عجز الموازنة بقيمة 2,098 مليون دينار، وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة بقيمة 1,519 مليون دينار، وإطفاءات الدين الداخلي بقيمة 3,625 مليون دينار، وإطفاء سندات محلية بالدولار بقيمة 648 مليون دينار.

(المبالغ بالدينار)

جدول (11-2) موازنة التمويل للسنة المالية 2024

نسبة الانحراف %	الانحراف	الفعالية	المقدمة	البيان	
				المصادر:	الاستخدامات:
20	463,684,722	2,812,208,722	2,348,524,000	مسحوبات القروض الخارجية	تمويل عجز الموازنة
(3)	(156,538,699)	4,993,681,301	5,150,220,000	إصدارات الدين الداخلي	تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة
4	307,146,023	7,805,890,023	7,498,744,000	مجموع مصادر التمويل	تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه
الاستخدامات:					
1	29,714,929	2,098,399,929	2,068,685,000	شركة الصكوك الإسلامية	أقساط قروض معالجة المتأخرات الحكومية
85	699,340,773	1,519,653,773	820,313,000	سلفة وزارة المالية لسلطة المياه	إطفاء سندات محلية بالدولار
-	-	75,000,000	75,000,000	إطفاء الدين الداخلي	أقساط قروض معالجة المتأخرات الحكومية
(2)	(1,386,881)	71,346,119	72,733,000	مجموع الاستخدامات	العجز / الوفر بعد التمويل
-	-	648,735,000	648,735,000		
(25)	(64,390,183)	194,579,817	258,970,000		
(100)	(279,308,000)	-	279,308,000		
11	350,000,000	3,625,000,000	3,275,000,000		
10	733,970,638	8,232,714,638	7,498,744,000		
-	-	(426,824,615)	-		

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

- ارتفاع قيمة السحب من القروض الخارجية وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة وإطفاءات الدين الداخلي، بنسبة 85% على التوالي عن المقدر.

الوصيات

- متابعة ما يصرف من إعانت المؤسسات العامة غير المالية/رأسمالية للتأكد من استخدامها لتغطية نفقات رأسمالية لدى الجهات المستفيدة.
- تصنيف النفقات الرأسمالية ذات الطابع الجاري مثل الرواتب والأجور ضمن النفقات الجارية.
- دراسة أسباب تحقق العجز بعد التمويل وتحديد وتقييم المخاطر الناجمة عنه وإعداد إجراءات الاستجابة المناسبة لها.
- دراسة أثر خدمة الدين من الفوائد والسعي لتخفيض نسبتها من النفقات العامة.

القسم الثاني

تحليل ومراجعة الحسابات الختامية للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية 2024

لدى تحليل ومراجعة الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية والوحدات الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2024، تبين وجود عدد من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

1. تكرار رصد مخصصات بعض المشاريع دون الصرف منها

تكرر رصد مخصصات لبعض المشاريع في موازنات السنوات (2022، 2023، 2024) دون الصرف من هذه المخصصات وتم إجراء مناقلات منها، دون اتخاذ إجراءات تصويب وضع هذه المشاريع، ومراعاة أولوية تنفيذ هذه المشاريع، وكما يلي:

1.1. الوزارات والدوائر الحكومية

تكرر رصد مخصصات لـ 5 مشاريع بقيمة إجمالية مقدرة 1.7 و 1.8 مليون دينار للأعوام 2022، 2023، 2024 على التوالي دون الصرف منها، وكما هو مبين في الجدول رقم (12-2).

جدول (12-2) رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها - الوزارات والدوائر الحكومية
(المبالغ بالدينار)

النفقة المقدرة في الموازنة			رقم/اسم المشروع	رقم البرنامج	اسم الفصل
2024	2023	2022			
500,000	200,000	900,000	نظام متكامل لدفع الأجر عن طريق البطاقة الذكية	8	هيئة تنظيم النقل البري
220,000	1,380,000	411,000	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	5	وزارة المالية
150,000	150,000	300,000	تنفيذ وثيقة السياسة الصناعية	7	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
100,000	100,000	100,000	تأهيل مكب النفايات	1	وزارة الإدارة المحلية
10,000	10,000	10,000	تجهيز غرف إدارة الدعاوى في المحاكم	12	وزارة العدل
980,000	1,840,000	1,721,000	المجموع		

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

1.2. الوحدات الحكومية

تكرر رصد مخصصات لـ 11 مشروع بقيمة إجمالية مقدرة 1.4 و 1.6 و 1.7 مليون دينار للأعوام 2022، 2023، 2024 على التوالي دون الصرف منها، وكما هو مبين في الجدول رقم (13-2).

جدول (2-13): رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها - الوحدات الحكومية (المبالغ بالدينار)

النفقة المقدرة في الميزانية			رقم / اسم المشروع	رقم البرنامج	اسم الفصل
2024	2023	2022			
1,000,000	547,000	400,000	استئلاك وشراء أراضي	50	8082 المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري
200,000	400,000	400,000	تشغيل وتحلية مياه سد الكرامة	47	8002 سلطة المياه
200,000	250,000	100,000	تحسين كفاءة الطاقة من خلال توليد الكهرباء من الغاز الحيوي في محطات معالجة المياه العادمة	72	8005 سلطة المياه
100,000	150,000	200,000	صرف صحي جنوب عمان - المرحلة الثانية	7	8007 سلطة المياه
50,000	150,000	150,000	توسيعة محطة تنقية كفرنجة	3	8006 سلطة المياه
25,000	25,000	25,000	تشغيل وإدارة وصيانة محطة تنقية الشلالات	9	9282 شركة مياه اليرموك
25,000	25,000	25,000	تشغيل وإدارة وصيانة محطة تنقية الشونة الشمالية	11	9282 شركة مياه اليرموك
25,000	25,000	25,000	تشغيل وإدارة وصيانة محطة تنقية المعراض	13	9282 شركة مياه اليرموك
25,000	25,000	25,000	تشغيل وإدارة وصيانة محطة تنقية كفرنجة	14	9282 شركة مياه اليرموك
25,000	25,000	25,000	تشغيل محطة تنقية دوقرة (اربد المركزية)	15	9282 شركة مياه اليرموك
25,000	25,000	25,000	تشغيل وإدارة وصيانة محطة تنقية شرق جرش	16	9282 شركة مياه اليرموك
1,700,000	1,647,000	1,400,000	المجموع		

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2024

2. عدم صرف أي مبالغ من مخصصات المشاريع

تبين عدم صرف أي مبالغ من مخصصات بعض المشاريع المملوكة من الخزينة والمملوكة من القروض خلال سنة 2024، نتيجة تخفيض النفقات الرأسمالية بمبلغ 560 مليون دينار عن المقدرة لانخفاض الإيرادات العامة بمبلغ (863) مليون دينار عن المقدرة كما سبق الإشارة إليه، وكما يلي:

2.1. الوزارات والدوائر الحكومية

وجود مشاريع لم يتم الصرف من مخصصاتها وبلغ عددها 128 مشروع وصافي مخصصاتها المقدرة 56.4 مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (2-14).

جدول (2-14): مشاريع لم يتم الصرف من مخصصاتها في سنة 2024 الوزارات والدوائر الحكومية (المبالغ بالدينار)

صافي المخصصات 2024	رقم / اسم المشروع	رقم البرنامج	اسم الفصل
10,000,000	دعم المشتقات النفطية	38	2265 وزارة المالية
4,000,000	إنشاء مركز المحاكاة الطبي	16	4601 وزارة الصحة
2,700,000	النظام المالي للدائرة / المحاسبة الضريبية للربط مع الدوائر	4	2701 وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
2,500,000	الطرق المؤدية لمبني وساحات جديدة للشحن والركاب لجسر الملك	141	3710 وزارة الأشغال العامة والإسكان
2,000,000	مبني محكمة جنائيات عمان	21	1815 وزارة العدل

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2024

2.2. الوحدات الحكومية

وجود مشاريع لم يتم الصرف من مخصصاتها وبلغ عددها 42 مشروع وصافي مخصصاتها المقدرة 8.8 مليون دينار، وعلى سبيل المثال المبين في الجدول رقم (15-2).

جدول رقم (15-2): مشاريع لم يتم الصرف من مخصصاتها في سنة 2024 - الوحدات الحكومية (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	صافي المخصصات 2024
الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين	8941	شراء مبنى للإدارة العامة	1,500,000
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	8082	استملاك وشراء أراضي	1,000,000
شركة مياه الأردن (مياهنا)	9041	إنشاء مبنى جديد للشركة	700,000
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	8082	أعمال صيانة شقق ضاحية الأميرة ايمان (5) سحاب	600,000
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	8468	بناء وتجهيز مسلح	500,000

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للموازنة العامة لسنة المالية 2024

3. المناقلات على النفقات الرأسمالية للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية

3.1. إجراء مناقلات من المخصصات

تبين إجراء مناقلات من المخصصات المرصودة لـ 551 من المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال سنة 2024، وكما يلي:

3.1.1. إجراء مناقلات لكامل المخصصات لـ 120 مشروع بقيمة إجمالية 19.7 مليون دينار، منها 115 مشروع ممول من الخزينة بقيمة إجمالية مقدارة 16.3 مليون دينار و 5 مشاريع ممولة من القروض بقيمة إجمالية مقدارة 3.4 مليون دينار، وعلى سبيل المثال لا الحصر المبين في الجدول رقم (16-2).

جدول (16-2): مشاريع رصدت لها مخصصات في موازنة سنة 2024 وأجريت مناقلات لكامل مخصصاتها (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم الحساب	المقدار بالموازنة	قيمة المناقلات
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	144	الطرق المؤدية لمباني وساحات جديدة للشحن والركاب لحرس الملك حسين	2,500,000	(2,500,000)
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	1	مشروع إدارة برنامج إنشاء الطرق	1,300,000	(1,300,000)
وزارة التربية والتعليم	4505	709	إنشاء كلية جامعية تقنية في لواء ذيبان /محافظة مأدبا	1,000,000	(1,000,000)
وزارة المياه والري /سلطة وادي الأردن	4210	44	إنشاء خط ناقل لنقل مياه بحيرة طبريا إلى قنطرة الملك عبد الله	950,000	(950,000)
المركز الوطني للأمن السيبراني	6667	5	تطوير وتحديث منظومة الاستخبارات السيبرانية	850,000	(850,000)
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	5520	52	الشباب والتكنولوجيا والوظائف / البنك (..)	200,000	(200,000)
شركة تطوير العقبة	9023	7	تنفيذ أعمال البنية التحتية لمنطقة الميناء الجديد	1,000,000	(1,000,000)
شركة الكهرباء الوطنية	8922	200	أنظمة تشغيل / منحة (...)	597,000	(597,000)
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	8465	16	مشروع استدامة وجهة الزائر والرقابة البيئية وحماية المواقع / منحة (..)	400,000	(400,000)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة لسنة المالية 2024

3.1.2. إجراء مناقلات من مخصصات 431 مشروع مدرج ضمن الموازنة وإجمالي 162.6 مليون دينار، ومن أسباب ذلك عدم تغطية وزارة المالية لهذه المشاريع بسقوف مالية كافية لصرف المطالبات، أو عدم وجود مطالبات مالية تخص السنة المالية، وعلى سبيل المثال المشاريع الواردة بالجدول رقم (17-2).

(المبالغ بالدينار)

جدول (17-2): مشاريع تم إجراء مناقلات من مخصصاتها

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم / اسم المشروع	اسم الحساب	المقدار بالموازنة	قيمة المناقلات
وزارة الصحة	4601	تطوير نظام إدارة مخزون الأدوية	تطوير نظام إدارة مخزون الأدوية	10,000,000	(5,000,000)
وزارة الصحة	4615	إنشاء وتجهيز مستشفى الأميرة بسمة	أجهزة ومعدات طبية	5,000,000	(4,580,000)
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	تزويد عدد من المدن الصناعية بالغاز الطبيعي	التزويد بالغاز الطبيعي	8,500,000	(4,200,000)
وزارة التربية والتعليم	4430	إنشاء مدارس للتعليم الثانوي منحة (..)	إنشاء أبنية مدرسية	2,600,000	(2,000,000)
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	السلامة المرورية على الطريق في محافظة جرش	إنشاءات مختلفة	230,000	(1,150)
شركة الكهرباء الوطنية	8922	محطة تحويل الربيعة (33/132/400) ل.ف. الرابط مع العراق / منحة (..)	إنشاء واستكمال محطات	13,473,000	(5,350,000)
شركة تطوير العقبة	9023	مشروع موانئ الطاقة	إنشاءات	3,650,000	(3,500,000)
شركة الكهرباء الوطنية	8922	أعمال خطوط النقل	إنشاء واستكمال محطات	6,500,000	(2,440,000)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة لسنة المالية 2024

3.2. إجراء مناقلات لزيادة مخصصات

تبين إجراء مناقلات لزيادة مخصصات لـ 48 مشروع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها أو أن نسب الإنفاق منها متدنية، بقيمة نفقات إجمالية فعلية 9.4 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات المرخص بها 83.4 مليون دينار، أي بانخفاض مقداره (74) مليون دينار، ومن أسباب ذلك عدم طرح عطاءات خاصة بالمشاريع، أو رصد مخصصات قبل تأمين المواقف القانونية النهائية، وعلى سبيل المثال المشاريع الواردة بالجدول رقم (18-2).

(المبالغ بالدينار)

جدول (18-2): زيادة المخصصات لمشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم / اسم النشاط أو المشروع	اسم الحساب	القيمة المقدرة	قيمة المناقلات	نسبة الإنفاق %	النفقات الفعلية
وزارة الإدارة المحلية	3410	مشاريع خدمية في محافظة العقبة	صيانة أبنية ومرافق	50,000	49,000	0	-
وزارة الإدارة المحلية	3410	مشاريع خدمية في محافظة العقبة	خلطات إسفلตية	50,000	30,000	0	-
سلطة المياه	8001	تأهيل وتجهيز وحدات إدارية	سيارات صالون	40,000	160,000	0	-
سلطة المياه	8002	تشغيل وصيانة وتحلية محطات المياه	مакنات لحام وضاغطات	150,000	10,000	0	-
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	8724	تأهيل وتحسين الشواطئ العامة	إنشاءات	50,000	1,000,000	5	50,000

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة لسنة المالية 2024

4. زيادة بالتصنيص بنسبة 50% فأكثر

تبين وجود زيادة بالتصنيص وبنسبة تزيد عن 50% عن صافي المخصصات المرخص بها لـ 441 من المشاريع المدرجة في موازنة سنة 2024؛ منها 415 مشروع ممولة من الخزينة و 26 ممولة من القروض، وبقيمة إجمالية فعلية 116 مليون دينار مقارنة مع صافي المخصصات 534.8 مليون دينار، أي بانخفاض مقداره 418.8 مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (19-2).

جدول (2-19): زيادة بالتفصيص لبعض المشاريع المملوكة من الخزينة والممولة من القروض وبنسبة عالية - الوزارات والدوائر الحكومية (المبالغ بالدينار)

نسبة الزيادة في التخصيص %	الزيادة في التخصيص	النفقات الفعالية	صافي المخصصات المرخص بها	رقم / اسم النشاط أو المشروع	البرنامج		اسم الفصل
100	100,000	0	100,000	تطوير مراكز خدمة نموذجية (وسط، شمال، جنوب)	1	330	/ رئاسة الوزراء 301
99	99,044	956	100,000	مشاريع البحث الزراعية في محافظة الزرقاء	731	4315	/ وزارة البيئة 2401
98	53,790	1,210	55,000	تأهيل وتطوير الواقع السياحية في محافظة العاصمة	715	3210	/ وزارة السياحة والآثار 1801
79	1,864,381	485,619	2,350,000	إدارة منظومة فعالة للاستبارات السيبرانية	2	6668	/ المركز الوطني للأمن السيبراني 3210
58	582,201	417,799	1,000,000	تحديث وتطوير خدمات دائرة الأراضي والمساحة	44	2265	/ وزارة المالية 1501
100	648,608	1,392	650,000	صرف صحي الرمثا وسهل حوران اربد	39	8006	/ سلطة المياه 8102
67	405,936	204,064	610,000	صيانة وإدارة الخط	2	8114	/ الخط الحديدي الحجازي الأردني 8114
95	711,586	38,414	750,000	إنشاء حدائق عامة ومنتزهات في الإقليم	2	8462	/ سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي 8129
75	1,916,949	633,051	2,550,000	إدارة برنامج تطوير البنية التحتية والخدمات البلدية	1	8466	/ سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي 8129
92	688,982	61,018	750,000	أعمال تطوير الحفائر وساحة الثورة والشاطئ الجنوبي	46	9025	/ شركة تطوير العقبة 8160

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024

5. استحداث مشاريع جديدة

تبين استحداث 133 مشروع جديد لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لسنة 2024، حيث تم إجراء مناقلات لها من مخصصات مشاريع أخرى بقيمة 39.4 مليون دينار وإنفاق فعلي 29.5 مليون دينار، ومن أسباب عدم الصرف لبعض هذه المشاريع عدم إصدار وزارة المالية مستند التزام نتيجة صدور قرار بإيقاف طرح العطاءات وعلى سبيل المثال لا الحصر المبين في الجدول رقم (20-2).

جدول (20-2): مشاريع مستحدثة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لعام 2024 الوزارات والدوائر الحكومية (المبالغ بالدينار)

المناقلات	المقدرة في الموازنة	اسم المشروع	رقم المشروع	رقم البرنامج	الفصل
61,000	-	تشغيل وصيانة وإدارة قناة الملك عبد الله	5	4215	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن
70,000	-	تشغيل وصيانة وإدارة قناة الملك عبد الله	5	4215	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن
1,000,000	-	التوسيع في تقديم الخدمات السيبرانية للقطاعات الوطنية	1	6668	المركز الوطني للأمن السيبراني
300,000	-	مشروع إدارة برنامج تشجيع السياحة الوطنية	1	3205	وزارة السياحة والآثار
300,000	-	تطوير مشاريع زراعية نوعية حول محطات معالجة المياه العادمة	19	4105	وزارة المياه والري
350,000	-	تأهيل وتجهيز وحدات إدارية	3	8001	سلطة المياه
180,000	-	صيانة وإدارة الخط	2	8202	الخط الحديدي الحجازي الأردني
1,500,000	-	شراء مبنى للإدارة العامة	4	8941	الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين
50,000	-	تقليل الفاقد في محافظات الشمال - شركة مياه اليرموك / قرض البنك (..)	132	8002	سلطة المياه
800,000	-	مشروع استدامة وجهاز الرائد والرقابة البيئية وحملة المواقع	16	8465	سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024

6. بند النفقات العامة/وزارة المالية لسنة 2024

بلغت قيمة الإنفاق الفعلي لبند النفقات العامة رقم (126) الوارد ضمن برنامج النفقات العامة رقم 2205 مبلغ 21,578,740 دينار دون بيان تفاصيله في البيانات المالية الختامية للموازنة ولدى مراجعة الكشف التفصيلي الوارد من مديرية الخزينة تبين أن تفاصيل البند مكرر لنفس المصروفات الواردة ضمن برنامج النفقات العامة (مثلاً ذلك: رسوم طوابع واردات وعمولة بطاقات، قضايا وأتعاب)، مما يتطلب تحديد نوع النفقات التي يتم تغطيتها من هذا البند.

7. النفقات الطارئة/وزارة المالية لسنة 2024

7.1. إن العمليات المسجلة ضمن برنامج النفقات الطارئة - نشاط إدارة النفقات الطارئة يمكن رصدها ضمن برامج ومشاريع محددة في الوزارات والدوائر ذات العلاقة، مما سيظهر نفقاتها بشكلها الفعلي، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (21-2).

جدول رقم (21-2): برنامج النفقات الطارئة - نشاط إدارة النفقات الطارئة (المبالغ بالدينار)

البيان	اسم المستفيد	القيمة
نفقات طارئة / الأنشطة الثقافية	وزارة الثقافة	44,630
نفقات طارئة/حزم دورات اللغة الإنجليزية لمراكز الشباب والشابات في محافظات المملكة	وزارة الشباب	304,411

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة لسنة المالية 2024

التصنيفات

- ضرورة توخي الدقة في تقدير النفقات الرأسمالية من قبل الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج.
- التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري والرأسمالي ومراجعة مؤشرات قياس الأداء للبرامج والمشاريع لكل وزارة / دائرة ومعالجة الانحرافات في تحقيق هذه المؤشرات.
- الوقوف على أسباب عدم تنفيذ عدد من المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية من مخصصاتها لمشاريع أخرى.
- إعادة تصنيف النفقات ضمن بنود الموازنة وفقاً لطبيعتها الاقتصادية (جارية / رأسمالية)، بما يعكس الواقع المالي بشكل دقيق، ويسهم في تعزيز الشفافية والإصلاح المالي.
- التأكيد على حصر استخدام بند النفقات الطارئة بالحالات الاستثنائية فقط، وتجنب رصد مخصصات على هذا البند وإدراجها ضمن موازنات الوزارات والدوائر ذات العلاقة.

القسم الثالث

تحليل ومراجعة بيان المركز المالي للخزينة العامة لسنة 2024

يعكس المركز المالي الوضع المالي للخزينة العامة في نهاية السنة المالية؛ ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير؛ ويتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات تجاه الغير، ويظهر الجدول رقم (22-2) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما في 31/12/2024.

جدول رقم (22-2): بيان المركز المالي للخزينة العامة كما في 31/12/2024 (المبالغ بالدينار)

البيان	2023	2024	مقدار التغير (2024-2023)	نسبة التغير %
الموجودات				
السلف			(376,869,640)	(6)
المحلقات البنكية والشيكات المرتجلة			(167,393,221)	(85)
النقد المنقول			90,647,021	112
الأرصدة النقدية في 31/12/2024:			1,355,154	393
أ. الصندوق			1,219,135	398
ب. البنك			136,019	357
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات			29,764,778	4.5
حساب الخزينة العام			7,655,352	3
مجموع الموجودات			(414,840,556)	(5.7)
المطلوبات				
الآمانات			(2,591,068)	(0.3)
أ. أمانات وزارة المالية / قسم الأمانات			(9,766,503)	(9.2)
ب. الدوائر الحكومية			35,655,053	7.3
ج. المراكز المالية			(6,830,290)	(18.5)
د. الخزينة			(3,025,050)	(6.9)
هـ. صندوق رد التسويات			(18,624,280)	(16.93)
وـ. حساب الخزينة الموحد			(52,883,226)	(3.5)
التحاويل المعلقة			69,458,355	38
حسابات دائنة أخرى:			(2,000,000)	(0.7)
سندات لأمر البنك المركزي			(2,000,000)	(0.7)
صافي التمويل التراكمي			(426,824,616)	(9.3)
مجموع المطلوبات			(414,840,556)	(5.7)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

ولدى إجراء مراجعة اختبارية لبعض قيود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 31/12/2024 تبين الملاحظات التالية:

1. صافي التمويل التراكمي

يمثل صافي التمويل التراكمي الوفر (العجز) المتراكم المتحقق بعد التمويل في السنوات السابقة والبالغ 4,586,996,323 دينار كما هو بتاريخ 31/12/2023، وقد تحقق في سنة 2024 عجز بعد التمويل بمقدار (426,824,616) دينار ليصبح صافي التمويل التراكمي كما هو بتاريخ 31/12/2024 مـا قدره 4,160,171,707 دينار بانخفاض بنسبة (%)9.30.

2. السلف

من خلال مراجعة الحركات التي تمت على السلف كما ورد في الجدول رقم (23) والذي يبين أهم السلف التي حدث عليها تغير (ارتفاع، انخفاض) خلال سنة 2024، تبين ما يلي:

جدول رقم (23): أهم السلف التي حدث عليها تغير خلال سنة 2024 (المبالغ بالدينار)

البيان	البيان	2023	2024	قيمة صافي التغيير	نسبة صافي التغيير %
سلطة المياه		1,650,792,882	1,788,269,252	137,476,370	8
وزارة الصناعة والتجارة والتموين		18,097,504	124,634,870	106,537,366	589
شركة الكهرباء الوطنية		1,788,729,876	1,813,729,876	25,000,000	1
المخزون الاستراتيجي (النفط)		156,787,303	180,195,258	23,407,955	15
وزير المالية بالإضافة لوظيفته		267,099,260	282,548,760	15,449,500	6
دعم المواد التموينية		69,258,270	-	(69,258,270)	(100)
المخزون الاستراتيجي (التمويل)		337,959,705	262,161,089	(75,798,616)	(22)
وزارة الصناعة والتجارة (التمويل)		314,417,041	230,779,151	(83,637,890)	(27)
مديرية التقاعد والتعويضات		128,811,351	-	(128,811,351)	(100)
أمانات النفط الخام		220,878,633	-	(220,878,633)	(100)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2024

2.1. بلغ إجمالي رصيد السلف 5,932,777,390 دينار كما هو بتاريخ 31/12/2024 ويمثل نسبة 85.6% من إجمالي الموجودات، وأدت عمليات صرف وتسديد السلف إلى ارتفاع سلف عدد من الجهات بقيمة 331,013,869 دينار مقابل انخفاض سلف جهات أخرى بقيمة (707,883,508) دينار، وبالتالي انخفاض إجمالي رصيد السلف بمبلغ (376,869,640) دينار وبنسبة (6%) عنها بنهاية سنة 2023.

2.2. وجود سلف لعدد من الجهات ومن ضمنها شركات تساهم بها الحكومة بقيمة 980,733,895 دينار لم تجر عليها أي حركات وبعضاً منها يعود لسنوات سابقة.

2.3. أظهرت البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024 رصيد سلفة الشركة اللوجستية لإدارة المرافق النفطية كما في 31/12/2024 بقيمة 5,092,045 دينار، في حين أظهرت البيانات المالية للشركة لسنة 2024 رصيد السلفة كما في 31/12/2024 بقيمة 4,500,000 دينار، بفارق بقيمة 592,045 دينار بين رصيد السلفة في سجلات وزارة المالية ورصيد السلفة في البيانات المالية للشركة.

. 2.4 أظهرت البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024 رصيد سلفة شركة الكهرباء الوطنية كما في 2024/12/31 بقيمة 1,813,729,876 دينار، في حين أظهرت البيانات المالية للشركة لسنة 2024 رصيد السلفة كما في 2024/12/31 بقيمة 1,828,729,875 دينار، بفارق بقيمة 14,999,999 دينار بين رصيد السلفة في سجلات وزارة المالية ورصيد السلفة في البيانات المالية للشركة.

. 2.5 أظهرت البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2024 رصيد سلفة الشركة المتكاملة للنقل المتعدد كما في 2024/12/31 بقيمة 12,280,000 دينار، في حين أظهرت البيانات المالية للشركة لسنة 2024 رصيد السلفة (ذمة وزارة المالية) كما في 2024/12/31 بقيمة 2,180,000 دينار، بفارق بقيمة 10,100,000 دينار بين رصيد السلفة في سجلات وزارة المالية ورصيد السلفة (ذمة وزارة المالية) في البيانات المالية للشركة.

3. الشيكات المرتجعة

بلغ رصيد الشيكات المرتجعة بنهاية سنة 2024 ما قيمته 26,155,133 دينار ويعود معظمها لصندوق الإيرادات بقيمة 4,098,042 دينار وبنسبة 19% عن سنة 2023.

التصويبات

- الإستمرار بمعالجة السلف ومتابعة تسديدها وخاصة القديمة منها.
- مطابقة أرصدة السلف مع الجهات المستفيدة وخاصة الشركات في ضوء ما يظهر في بياناتها المالية.
- تشجيع الدفع الإلكتروني للمقبولات من الإيرادات لتخفيض الشيكات المرتجعة.

القسم الرابع

تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / (الوحدات الحكومية) الباب الثاني للسنة المالية 2024

يتناول هذا القسم تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / (الوحدات الحكومية) الباب الثاني للسنة المالية 2024 والذي يشمل النفقات والإيرادات المقدرة والفعالية للوحدات الحكومية (الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات) وعددها 25 وحدة منها 11 شركة.

1. الحساب الختامي/الباب الثاني للسنة المالية 2024

يعرض الجدول رقم (24-2) خلاصة تنفيذ الباب الثاني من الموازنة العامة للسنة المالية 2024.

جدول رقم (24-2): خلاصة المصروفات والمقبوضات لعام 2024 (المبالغ بالدينار)

المقبوضات			المصروفات		
الإيرادات الفعلية	الإيرادات المقدرة	البيان	النفقات الفعلية	النفقات المقدرة	البيان
797,822,230	852,274,000	الإيرادات	967,853,024	1,097,223,000	النفقات الجارية
587,832,855	809,587,000	عجز الموازنة قبل التمويل	417,802,061	564,638,000	النفقات الرأسمالية
1,385,655,085	1,661,861,000	المجموع	1,385,655,085	1,661,861,000	المجموع
موازنة التمويل					
المصادر			الاستخدامات		
62,000,000	القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية		587,832,855		تمويل عجز الموازنة
1,057,149,400	مسحوبات القروض الداخلية		517,077,238		تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة
250,816,723	استخدام احتياطيات لتسديد التزامات		69,635,002		تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة
137,476,370	سلف وزارة المالية لسلطة المياه		33,661,661		تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة
6,978,011	أخرى		244,175,684		احتياطيات لتسديد الالتزامات
			62,038,064		أخرى
1,514,420,504	مجموع المصادر		926,587,649		مجموع الاستخدامات
1,514,420,504	المجموع الإجمالي		1,514,420,504		المجموع الإجمالي

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2024

ولدى تحليل البيانات الواردة بالجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- حققت الوحدات الحكومية إيرادات فعلية إجمالية 798 مليون دينار بانخفاض قدره (54) مليون دينار بنسبة (6%) عن الإيرادات المقدرة للسنة.
- بلغ مجموع النفقات الفعلية للوحدات الحكومية ما قدره 1,386 مليون دينار بانخفاض قدره (276.2) مليون دينار بنسبة (17%) عن النفقات المقدرة للسنة.
- بنتهاية سنة 2024؛ تحقق عجز فعلي قبل التمويل بمبلغ (588) مليون دينار بانخفاض قدره (222) مليون دينار بنسبة (27%) عن العجز المقدر للسنة، ويعود ذلك إلى انخفاض النفقات الفعلية عن المقدرة بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الإيرادات الفعلية عن المقدرة.
- قامت الوحدات الحكومية المدرجة في الباب الثاني من الموازنة العامة لسنة 2024 بتحويل فوائض مالية إجمالية 33.7 مليون دينار.

1.1. الإيرادات

يبين الجدول رقم (25-2) تحليل الإيرادات المقدرة والفعالية لسنة 2024.

(المبالغ بالدينار)

جدول رقم (25-2): خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لسنة 2024

الانحراف		2024		البيان
%	قيمة	فعلي	مقدر	
الإيرادات:				
10%	689,031	7,889,031	7,200,000	الضرائب على الدخل والأرباح
(%)	(280,000)	4,900,000	5,180,000	الضرائب على السلع والخدمات
(%)	(12,162,256)	83,462,744	95,625,000	المنح الخارجية
(%)	(2,239,000)	35,794,000	38,033,000	دعم حكومي
(%)	(2,817,761)	80,262,239	83,080,000	إيرادات دخل الملكية
(%)	(24,753,481)	569,632,519	594,386,000	إيرادات بيع السلع والخدمات
(%)	(12,888,303)	15,881,697	28,770,000	الإيرادات المختلفة
(%)	(54,451,770)	797,822,230	852,274,000	مجموع الإيرادات

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الثاني لسنة المالية 2024

من الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

انخفضت الإيرادات الفعلية بمبلغ (54.5) مليون دينار بنسبة (6%) عن المقدر لسنة نتيجة انخفاض حصيلة إيرادات الضرائب على السلع والخدمات بنسبة (5%), والمنح الخارجية بنسبة (13%), والدعم الحكومي للوحدات الحكومية بنسبة (6%), وإيرادات دخل الملكية بنسبة (63%), وإيرادات بيع السلع والخدمات بنسبة (44%), مقابل ارتفاع الإيرادات المختلفة بنسبة (45%)، مقارنة بارتفاع الضرائب على الدخل والأرباح بنسبة 10%.

1.2. النفقات

يبين الجدول رقم (26-2) تحليل النفقات المقدرة والفعالية لسنة 2024.

(المبالغ بالدينار)

جدول رقم (26-2): خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لسنة 2024

الانحراف		2024		البيان
%	قيمة	فعلي	مقدر	
النفقات الجارية منها:				
(5)	(16,484,847)	315,005,153	331,490,000	تعويضات العاملين
(19)	(93,019,894)	387,904,106	480,924,000	استخدام السلع والخدمات
(7)	(18,539,838)	242,374,162	260,914,000	فوائد القروض الداخلية والخارجية
(6)	(1,325,397)	22,569,603	23,895,000	النفقات الأخرى
(12)	(129,369,976)	967,853,024	1,097,223,000	مجموع النفقات الجارية
(26)	(146,835,939)	417,802,061	564,638,000	مجموع النفقات الرأسمالية
(17)	(276,205,915)	1,385,655,085	1,661,861,000	مجموع النفقات العامة

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الثاني لسنة المالية 2024

من الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- انخفاض مجموع النفقات العامة الفعلية في سنة 2024 عن المقدار بمبلغ (276.2) مليون دينار بنسبة (17%) ، ويعود ذلك إلى:

- انخفاض النفقات الجارية الفعلية بمبلغ (129.4) مليون دينار بنسبة (12%) عن المقدار نتيجة انخفاض بنود النفقات الجارية عن المقدار، وكما يلي:

انخفاض بند تعويضات العاملين الفعلية بمبلغ (16.5) مليون دينار بنسبة (5%).

انخفاض بند استخدام السلع والخدمات الفعلية بمبلغ (93) مليون دينار بنسبة (19%).

انخفاض بند فوائد القروض الداخلية والخارجية الفعلية بمبلغ (18.6) مليون دينار بنسبة (7%).

انخفاض بند النفقات الأخرى الفعلية بمبلغ (1.3) مليون دينار بنسبة (6%).

انخفاض النفقات الرأسمالية الفعلية بمبلغ (146.8) مليون دينار بنسبة (26%) عن المقدار للسنة نتيجة انخفاض نفقات عدد من المشاريع، وعدم الصرف على مشاريع أخرى، وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (27-2):

جدول رقم (27-2): مشاريع انخفضت نفقاتها الرأسمالية الفعلية عن المقدار لسنة 2024 (المبالغ بالدينار)

الجهة	المشروع	قيمة الانخفاض
سلطة المياه	مشروع تسديد مطالبات مستحقة على شركة مياه اليرموك	14,814,534
سلطة المياه	مشروع جر مياه الديسي	48,628,086
سلطة المياه	مشروع معالجة المياه العادمة / الخربة السمرا	4,536,363
شركة الكهرباء الوطنية	مشروع الأعمال المدنية	2,049,123
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	مشروع إدارة برنامج تطوير البنية التحتية والخدمات البلدية	1,916,949
الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين	مشروع إدامة وصيانة المجمعات والمطحنة	2,738,629
شركة تطوير العقبة	مشروع إدارة برنامج الموانئ	2,259,668
شركة تطوير العقبة	مشروع تنفيذ أعمال البنية التحتية لمنطقة الميناء الجديد	1,691,265

مشاريع لم يتم الصرف عليها

الجهة	المشروع	المقدار
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	مشروع استتمالك وشراء أراضي	1,000,000
شركة مياه الأردن (مياهنا)	مشروع إنشاء مبنى جديد للشركة	1,500,000

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة / الباب الثاني للسنة المالية 2024

- أظهرت البيانات الختامية أن النفقات الرأسمالية الفعلية لشركة مياه اليرموك تجاوزت صافي المخصصات المرخص بها بمبلغ 5,688,883 دينار بنسبة 60% دون إجراء مناقلات لها.
- أظهرت البيانات الختامية مناقلات بقيمة 5,947,000 دينار إلى النفقات الرأسمالية لشركة الكهرباء الوطنية ولم يظهر المبلغ المقابل لها في النفقات الجارية للشركة.

1.3. الفوائض المحولة للخزينة

جدول رقم (28-2): تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة لسنة 2024

الوحدة الحكومية	المقدار	الفوائض المحول
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	2,000,000	-
صندوق توفير البريد	500,000	59,326
الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين	3,000,000	2,999,765
مركز إيداع الأوراق المالية	2,000,000	602,570
شركة تطوير العقبة	5,000,000	-
شركة مياه الأردن (مياهنا)	10,000,000	-
شركة السمرة لتوليد الكهرباء	10,000,000	25,000,000
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	5,000,000	5,000,000
المجموع	37,000,000	33,661,661

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2024

- تظهر البيانات المالية الختامية قيام بعض الوحدات الحكومية بتحويل فوائض مالية إجماليها 33.7 مليون دينار، في حين أن البعض الآخر لم يحول فوائض مالية ومنها شركة تطوير العقبة لتأخرها بإصدار بياناتها المالية حيث صدرت البيانات المالية للشركة لسنة 2022 بمطلع سنة 2025، ولم تصدر الشركة بياناتها المالية عن السنوات (2023، 2024) لغاية تاريخ إعداد التقرير، خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته، وخلافاً لأحكام المادة (62) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
- جرى تقدير فوائض مالية لشركة مياه الأردن لسنة 2024 بالرغم أنه لديها خسائر متراكمة بنهایة سنة 2022 بمبلغ (6,361,841) دينار وبنهاية سنة 2023 بمبلغ (441,495) دينار، مما يثير التساؤل حول أساس تقدير فوائض مالية للشركة.

الوصيات

- التزام كافة الوحدات الحكومية بتحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007.
- توخي الدقة عند تقدير الفوائض المالية للوحدات الحكومية وخاصة الشركات التي لديها خسائر متراكمة.
- التزام الوحدات الحكومية وخاصة الشركات المملوكة للحكومة بإصدار بياناتها المالية خلال المدة القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

القسم الخامس

تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2024-2022)

يقوم ديوان المحاسبة بتحليل بيانات الدين العام والمؤشرات المرتبطة بها، وتدقيق عينات من ملفات الدين العام؛ للتأكد من كفاءة وفاعلية إدارة الدين العام، وللحصول على الالتزام بالقوانين والتشريعات والتعليمات والإجراءات التي تحكم عمل الجهات ذات العلاقة بالدين العام، ولتقديم التوصيات المناسبة بخصوص ما تم التوصل إليه.

لدى تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2024-2022) تبين ما يلي:

1. بيانات الدين العام

الجدول (29-2) يبيّن تطور الدين العام للسنوات (2024-2022)

(المبالغ بالمليون دينار)

جدول رقم (29-2): تطور الدين العام للسنوات (2024 - 2022)

البيان / السنة	2022	2023	2024	قيمة التغيير (23-22)	نسبة التغيير %	قيمة التغيير (24-23)	نسبة التغيير %	الدین العام الداخلي
حكومة مركبة (موازنة) (أ)	18,947.70	19,475.30	20,854	527.6	3	1,378.70	7	
مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	2,631.40	3,014.60	3,486	383.2	15	471.4	16	
مجموع الدين العام الداخلي ج = (أ+ب)	21,579.10	22,489.90	24,340	910.8	4	1850.1	8	
ودائع حكومية (موازنة) (د)	2,036.10	1,575.30	1,708	(460.8)	(23)	132.70	8	
ودائع مؤسسات عامة (هـ)	190.70	209.30	198.1	18.6	10	(11.2)	(5)	
مجموع الودائع و(د+هـ)	2,226.80	1,784.60	1,906.1	(442.2)	(20)	121.50	7	
صافي الدين الداخلي (دين مطروح منه ودائع) ج = (ج - د)	19,352.30	20,705.30	22,433.9	1,535	7	1,728.60	8	
دين حكومة مركبة (موازنة) (ح)	15,989.90	17,830.30	19,101.10	1,840.4	12	1,270.80	7	
دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	921.10	861.40	721.3	(59.7)	(6)	(140.1)	(16)	
مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح + ط)	16,911	18,691.70	19,822.4	1,780.7	11	1,130.70	6	
إجمالي الدين العام ك = (ج+ي)	38,490.10	41,181.60	44,162.4	2,691.5	7	2,980.80	7	
صافي الدين الداخلي/صافي الدين العام (%)	36,263.30	39,397	42,256.3	3,133.7	9	2,859.30	7	
الدين العام الخارجي/صافي الدين العام (%)	%47	%47	%47	%47				
	%53	%53	%53					

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيار 2025

من الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- ارتفع إجمالي رصيد الدين العام في نهاية سنة 2024 مقارنة بنهاية سنة 2023 بمبلغ 2,980.80 مليون دينار وبنسبة 7% ليصل رصيده إلى 44,162 مليون دينار.
- ارتفع رصيد الدين الخارجي بمبلغ 1,130.70 مليون دينار وبنسبة 6% نتيجة ارتفاع رصيد الدين الخارجي للحكومة المركزية (موازنة) بنهاية سنة 2024 بمبلغ 1,270.80 مليون دينار بنسبة 7%， وانخفاض رصيد الدين الخارجي للمؤسسات العامة المستقلة بنهاية السنة بمبلغ (140.10) مليون دينار بنسبة (%16).
- ارتفع مجموع الدين الداخلي (قبل طرح الودائع) خلال سنة 2024 بمبلغ 1,850.10 مليون دينار وبنسبة 8%， نتيجة ارتفاع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ 1,378.70 مليون دينار بنسبة 7%， وارتفاع الدين الداخلي للمؤسسات العامة المستقلة (بكفالة الحكومة) بمبلغ 471.40 مليون دينار وبنسبة 16%.
- ارتفع رصيد مجموع الودائع (موازنة ومؤسسات عامة) بنهاية سنة 2024 بمبلغ 121.50 مليون دينار بنسبة 67% عنها بنهاية 2023.

1.1. بيانات الدين الداخلي

الجدول (2-30) يبيّن تطور الدين الداخلي (للحكومة وبكفالتها) للسنوات (2024-2022)

جدول رقم (2-30): تطور الدين الداخلي (للحكومة وبكفالتها) للسنوات (2024 - 2022) (المبالغ بالملايين دينار)

البيان	2022	2023	2024	قيمة التغيير (23-22)	نسبة التغيير %	قيمة التغيير (24-23)	نسبة التغيير %	نسبة التغيير %
الدين الداخلي (بنوك ومؤسسات مالية) - حكومة	11,625.60	11,310.30	11,671.50	(315.3)	(3)	361.20	3	3
دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان - حكومة	7,322.10	8,165.00	9,182.50	842.90	12	1,017.50	12	12
دين حكومة مركزية (موازنة)	18,947.70	19,475.30	20,854.00	527.60	3	1,378.70	7	7
الدين الداخلي (بنوك ومؤسسات مالية) - مؤسسات عامة	2,553.10	2,771.10	3,171.90	218.00	9	400.80	14	14
دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان - مؤسسات	78.30	243.50	313.6	165.20	211	70.10	29	29
دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة)	2,631.40	3,014.60	3,486	383.20	15	470.90	16	16
إجمالي الدين الداخلي	21,579.10	22,489.90	24,340	910.80	4	1,849.60	8	8
إجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان	7,400.40	8,408.50	9,496.10	1,008.10	14	1,087.60	13	13
إجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان/دين حكومة مركزية (موازنة) (%)	%39	%42	%44					
دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان/دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (%)	%3	%8	%9					
إجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان/إجمالي الدين الداخلي (%)	%34	%37	%39					

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيار/2025

ومن الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- ارتفع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية الذي يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي خلال سنة 2024 بمبلغ 1,017.50 مليون دينار ليصل إلى 9,182.50 مليون دينار ويمثل ما نسبته 44% من رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية.

- ارتفع دين المؤسسات العامة المستقلة الداخلي من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بمبلغ 70.10 مليون دينار وبنسبة 29% خلال سنة 2024.
- بلغ إجمالي الدين الداخلي لصندوق استثمار أموال الضمان (حكومة مرکزية وبكفالتها) 9,496.10 مليون دينار تمثل نسبة 39% من إجمالي الدين الداخلي وبزيادة 1,087.60 مليون دينار خلال سنة 2024 بنسبة 13%.
- يلاحظ تزايد نسبة الدين الداخلي من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي خلال السنوات (2022 - 2024)، حيث تزايد اعتماد الحكومة على الاستدانة من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.

1.2. نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي

الجدول (31) يبين تطور نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي للسنوات (2022-2024):

جدول (31): تطور نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي للسنوات (2022-2024)

البيان	2022	2023	2024
الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية)	34,623.10	36,272.80	37,880.1
إجمالي الدين العام	38,490.10	41,181.60	44,162
إجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان (داخلي + خارجي)	7,822.60	8,892.40	9,983.50
إجمالي الودائع لدى البنوك (حكومية، مؤسسات)	2,226.80	1,784.60	1,906.10
إجمالي الدين العام بـاستثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	30,667.50	32,289.20	34,178.5
إجمالي الدين العام بـاستثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي (بعد طرح الودائع)	28,440.70	30,504.60	32,272.40
إجمالي الدين العام / الناتج المحلي الإجمالي (%)	%111	%114	%117
رصيد الدين العام بـاستثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي / الناتج المحلي الإجمالي (%)	%88.6	89.2%	%90.23
إجمالي الدين العام بـاستثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي (بعد طرح الودائع) / الناتج المحلي الإجمالي (%)	%82	% 84	% 85

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2024

ومن الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- بلغ الناتج المحلي الإجمالي 34,623 مليون دينار 36,272 مليون دينار 37,880 مليون دينار للسنوات (2022, 2023, 2024) على التوالي.
- يمثل رصيد الدين العام بعد استثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي ما نسبته 88.6% 89.2% 90.23% من الناتج المحلي الإجمالي للسنوات (2022, 2023, 2024) على التوالي.
- وعند احتساب هذه النسبة على أساس إجمالي رصيد الدين العام فإنها تصبح 111% 114% 117% للسنوات (2022 - 2024) على التوالي.

1.3. أثر تغير سعر الصرف

نتيجة تغيير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية التي تتكون منها أرصدة القروض الخارجية (عدا الدولار الأمريكي كون سعر الصرف ثابت بينه وبين الدينار الأردني) فقد انخفض رصيد المديونية بمبلغ (309.4) مليون دينار، ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض رصيد محفظة اليورو بما يعادل (138.4) مليون دينار وانخفاض محفظة وحدة حقوق السحب بما يعادل (53.5) مليون دينار.

(المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة- كانون ثاني/2025)

1.4. حركة أدوات الدين الداخلي

الجدول (2-32) يبيّن إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للسنوات (2022 - 2024).

جدول (2-32): حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للسنوات (2022-2024) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2022	2023	2024	قيمة التغيير (23-24)	نسبة التغيير %
إصدار	4,951.4	4,649.6	5,003.50	353.90	7.61
إطفاء	4,086.0	3,847.5	3,700.00	(147.50)	(3.83)
فوائد	984.3	1,048.0	1,271.70	223.70	21.35

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيار/2025

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن فوائد الدين الداخلي بلغت 1,271.70 مليون دينار سنة 2024 مقارنة مع مبلغ 1,048.0 مليون دينار سنة 2023 أي بارتفاع قدره 223.70 مليون دينار وبنسبة 21.35 %، في حين بلغت الإصدارات خلال سنة 2024 ما قدره 5,003.50 مليون دينار بارتفاع بمبلغ 353.90 مليون دينار مما كانت عليه في سنة 2023، كما جرى إطفاء بمبلغ 3,700.00 مليون دينار في سنة 2024.

1.5. خدمة الدين العام الخارجي

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، حيث أن لخدمة الدين الخارجي آثار سلبية على الحساب الجاري وميزان المدفوعات وخصوصاً أن الاقتصاد الأردني يعاني من مشكلة العجز المزدوج المزمن وهو العجز في الميزان التجاري وفي الموازنة العامة، ويبيّن الجدول رقم (33-2) بيانات خدمة الدين العام الخارجي خلال السنوات (2022-2024).

جدول (2-33): خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) للسنوات (2022-2024) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2022	2023	2024	قيمة التغيير (23-24)	نسبة التغيير %
خدمة الدين الخارجي (أقساط)	2307.1	2456.4	1,559.30	(897.1)	(37)
خدمة الدين الخارجي (فوائد)	496.1	705.1	877.30	172.2	24
إجمالي خدمة الدين الخارجي	2,803.20	3,161.50	2,436.60	(724.9)	(23)

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيار/2025

ويلاحظ من الجدول أعلاه انخفاض إجمالي خدمة الدين العام الخارجي من الأقساط والفوائد في سنة 2024 بمبلغ (724.9) مليون دينار بنسبة (23%) عن سنة 2023، وذلك نتيجة انخفاض الأقساط بمبلغ (897.1) مليون دينار مقابل ارتفاع الفوائد بمبلغ 172.2 مليون دينار.

1.6. إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بإجمالي النفقات العامة للحكومة المركزية

الجدول (2-34) يبيّن إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالنفقات العامة للحكومة المركزية للسنوات (2022-2024).

جدول رقم (34-2): إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالنفقات العامة للحكومة المركزية للسنوات (2022-2024) (المبالغ بـالمليون دينار)

البيان	2022	2023	2024	قيمة التغير (24-23)	نسبة التغير %
خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي	1,480.40	1,753.10	2,149.00	395.90	22.6
إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام والأقساط من القروض الخارجية	3,787.50	4,209.50	3,708.30	(501.2)	(11.9)
إجمالي النفقات العامة للحكومة المركزية	10,466.60	11,004.09	11,537.60	533.51	4.9
نسبة فوائد خدمة الدين الداخلي والخارجي إلى إجمالي الإنفاق %	%14.1	15.9%	%18.6		
نسبة إجمالي فوائد خدمة الدين العام والأقساط من القروض الخارجية إلى إجمالي الإنفاق %	%36.2	%38.3	%32.14		

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيار/2025

ومن الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- بلغت خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي 2,149 مليون دينار في سنة 2024 بارتفاع بمبلغ 395.90 مليون دينار وبنسبة 22.6% عنها في سنة 2023.
- شكل إجمالي خدمة الدين العام من الفوائد ما نسبته 14.1%، 15.9%، 18.6% من إجمالي النفقات العامة للحكومة المركزية للسنوات (2022، 2023، 2024) وعلى التوالي.
- شكل إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام وأقساط القروض الخارجية ما نسبته 36.2%， 38.3%， 32.14% من إجمالي النفقات العامة للحكومة المركزية للسنوات (2022، 2023، 2024) وعلى التوالي مما يشير إلى ارتفاع عبء الدين العام كنسبة من النفقات العامة للحكومة.

1.7. إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بإجمالي الإيرادات المحلية للحكومة المركزية

الجدول (35-2) يبيّن إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية (حكومة مركزية) للسنوات (2022-2024).

جدول رقم (35-2): إجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية للسنوات (2022-2024) (المبالغ بـالمليون دينار)

البيان	2022	2023	2024
خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي	1,480.40	1,753.10	2,149.00
إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام والأقساط من القروض الخارجية	3,787.50	4,209.50	3,708.30
الإيرادات المحلية	8,121.90	8,432.10	8,734.50
نسبة فوائد خدمة الدين الداخلي والخارجي إلى الإيرادات المحلية %	%18.2	%20.8	%24.6
نسبة إجمالي فوائد خدمة الدين العام والأقساط من القروض الخارجية إلى الإيرادات المحلية %	%46.64	%49.9	%42.5

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيار/2025

من الجدول أعلاه، يتبيّن ما يلي:

- شكل إجمالي خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي ما نسبته 18.2%， 20.8%， 24.60% من إجمالي الإيرادات المحلية للسنوات (2022، 2023، 2024) على التوالي.
- شكلت أقساط القروض الخارجية وخدمة الدين العام الداخلي والخارجي ما نسبته، 46.64%， 49.9%， 42.5% من إجمالي الإيرادات المحلية للسنوات (2022، 2023، 2024) على التوالي.

2. السحب من القروض كما في 31/5/2025

لدى مراجعة عينة من ملفات القروض، تبين أن نسب السحب منها (صفر، متدني)، نتج عنها تحمل الخزينة العامة عمولات التزام 8,438,134 دينار على الأرصدة غير المسحوبة لعدد من القروض في سنة 2024، ويبين الجدول (36-2) أدناه عدد من المشاريع الممولة من القروض ونسبة السحب منها:

جدول رقم (36-2): عينة من القروض السحب منها (صفر، متدني) (المبالغ بالدينار)

اسم المشروع	الجهة المنفذة/ المستفيدة	تاريخ التوقيع	تاريخ الإغلاق	قيمة القرض /*	نسبة السحب %	العملة
شبكات صرف صحي غرب اربد	وزارة المياه والري	2017/12/20	2027/11/20	25,000,000	0	يورو
توسيعة مرافق الصرف الصحي	وزارة المياه والري / سلطة المياه	2020/12/9	2025/12/9	8,000,000	0	دينار كويتي
مصادر مياه وادي الأردن	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	2021/12/16	2026/12/16	70,207,900	0	يورو
حملية المناخ في قطاع المياه - كفاءة الطاقة والطاقات المتتجدة - المرحلة السادسة	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	2022/12/30	2028/12/30	40,000,000	0	يورو
التكيف مع تغير المناخ في قطاع المياه المرحلة الثالثة: كفاءة المياه وتحسين توزيع المياه (DKTI)	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	2021/7/6	2026/9/15	24,000,000	0	يورو
مشروع الصرف الصحي في منطقتي الجنيد وشمال جرش (الأول والثاني)	وزارة المياه والري / سلطة المياه	2020/3/4	2026/12/31	12,000,000	0	دينار كويتي
كفاءة الطاقة والطاقات المتتجدة في قطاع المياه - المرحلة الرابعة.	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	2018/12/17	2025/12/31	60,000,000	1	يورو
بناء المدارس / مرحلة 1	وزارة التربية والتعليم	2021/12/7	2027/12/15	50,000,000	1	يورو
التكيف مع تغير المناخ في قطاع المياه - المرحلة الثانية	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	2019/12/16	2025/12/30	25,000,000	2	يورو
تقليل فاقد المياه في شبكات شمال شرق البلقاء	وزارة المياه والري / سلطة المياه	2019/12/18	2030/6/30	60,000,000	8	يورو
إطار قطاع مياه الأردن	وزارة المياه والري / سلطة المياه	2020/11/24	2026/11/23	307,008,000	12	\$
برنامج إدارة الموارد المائية - المرحلة الخامسة	وزارة المياه والري / سلطة المياه	2019/12/16	2026/1/1	45,000,000	13	يورو
مشروع كلية التأهيل/ الجامعة الأردنية	الجامعة الأردنية	2007/12/12	2027/12/31	1,841,222	15	يورو

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

* قيمة القرض / المنحة بالعملة الأصلية

- ولدى الاستفسار من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي عن أسباب تدني السحب من القروض، تبين ما يلي:
- وجود معوقات في الدراسات الفنية لبعض المشاريع أو عدم جاهزية الدراسات الفنية للمشاريع.
 - تأخير في تنفيذ أعمال المشاريع من قبل المقاولين.
 - ضعف في متابعة وتنفيذ المشاريع المخطط لها والممولة من القروض.
 - عدم إعداد خطط عمل من قبل الجهات المستفيدة.
 - توقف العمل ببعض المشاريع الأمر الذي أضاع فرص استغلال هذه المبالغ وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من تلك المشاريع.
 - تأخير مرتبط بمتطلبات وزارة الأشغال العامة في الحصول على التصاريح والموافقات من البلديات.
 - تغيير نطاق المشروع، ومثال ذلك إستبدال محطات الرفع المخطط لها بمحطة تنقية مركبة الأمر الذي أدى إلى تأخر مشروع (إنشاء محطة جديدة لمعالجة مياه الصرف الصحي في منطقة غرب اربد).
 - مطالبات الجهات المقرضة بعمل دراسات ما قبل الجدوى ودراسات الجدوى بالإضافة إلى تحضير وثائق التصميم التفصيلية ووثائق العطاءات يشترط الممول مراجعتها لإعطاء عدم ممانعة وما يتبعها من التعديلات، وهذا بدوره يستنفذ مدة التمويل المنصوص عليها.
 - مطالبات بعض الممولين في حال كان المشروع ممول من منحة وقرض "السحب من المنحة وعدم المساس بالقرض" لحين الانتهاء من السحب من المنحة.
 - الاستثمارات ومتطلبات الممولين بضرورة استكمال إجراءات الاستئلاك قبل طرح المشاريع.

- إشكالات في قطع الأراضي وكذلك وجود معوقات تنظيمية مع وزارة الإدارة المحلية وبعض البلديات.
- التأخر في طرح العطاءات مثل مدرسة بيت رأس في إربد متوقفة منذ أشهر بسبب انتظار موافقة وزارة الأشغال على طرح عطاء استكمال الأعمال مما أدى إلى تأجيل تنفيذ 14 مدرسة من أصل 16.

3. الاستنتاجات الرئيسية التالية:

- نسبة النمو في رصيد الدين العام أكبر من نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا له آثار سلبية على استدامة الدين وقدرة على الاستثمار في الاقتراض.
- تزايد رصيد الدين العام كنتيجة للعجز في الموازنة وارتفاع مدفوعات خدمة الدين الداخلي والخارجي.
- ارتفاع نسبة خدمة الدين إلى الإيرادات المحلية 642.5% لسنة 2024 يضغط بشدة على الموازنة العامة، ويقلص حصة الإنفاق الجاري والاستثماري في القطاعات الحيوية، حيث تستقطع الموارد لسداد الفوائد.
- التأخر في سحب القروض يعكس فجوة في الحكومة بين الجهات المنفذة والممولين.
- عدم جاهزية الدراسات الفنية للمشاريع المخطط لها.
- عدم استكمال متطلبات تنفيذ المشاريع من الاستثمارات والتصاريح والموافقات من البلديات.

الوصيات

- تعزيز الرقابة المؤسسية على المشاريع من خلال إلزام الجهات الحكومية بإعداد تقارير ربع سنوية تظهر نسب الإنجاز الفعلية لكل مشروع ممول بالقروض، تحليل الانحرافات عن الجداول الزمنية، تنسيق مباشر مع لجنة متابعة القروض صفر/منخفض السحب لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية.
- تحسين شروط الاقتراض الخارجي من خلال تفاوض استراتيجي مع الممولين للعمل على الغاء أو تخفيض عمولات الالتزام على المبالغ غير المسحوبة.
- إدارة محفظة القروض غير المستغلة وإجراء جرد شامل للقروض المتعثرة من خلال حصر جميع القروض ذات نسبة سحب أقل من 20%， ودراسة جدوى الاستثمار فيها بناءً على الأولوية الوطنية والتوافق مع الأهداف الإستراتيجية.
- اشتراط الجاهزية المسبقة للتوقيع، وعدم توقيع أي اتفاقيات تمويل إلا بعد اكتمال (الدراسات الفنية والمالية، جدوى، بيئة، اجتماعية) الاستثمارات الكاملة للموقع، إعداد وثائق العطاءات جاهزة للطرح وموافقات الجهات الرقابية المطلوبة.
- التنسيق المباشر مع وزارة التخطيط عبر نظام إلكتروني موحد يتضمن (رصد شهري لمؤشرات الأداء KPIs) للمشاريع ومعوقات التنفيذ ونسبة السحب من المنح أو القروض وتقديم تقارير إنذار مبكر للمشاريع المعروضة للتأخير.

الباب الثاني

التشريعات

تضمنت المخرجات الرقابية (استيضاحات وكتب رقابية) عدم الالتزام بتطبيق التشريعات المعمول بها لدى العديد من الجهات الخاضعة للرقابة، حيث بلغ عدد المخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات وبلغات الرئاسة الواردة في المخرجات الرقابية 888 مخالفة، وكما هو مبين بالجدول أدناه:

الترتيب	التشريع الذي تم مخالفته	عدد المخالفات	النسبة %
1	قانون البلديات والأنظمة والتعليمات المعمول بها في البلديات	351	40
2	النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية	88	10
3	نظام المشتريات الحكومية وتعليماته ونظام اللوازم (في حينه)	74	8
4	تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011	62	7
5	نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته المعمول به في حينه	40	5
6	قانون الجامعات الأردنية والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعات الرسمية	28	3
7	التشريعات المتعلقة بالشركات التي تملك الحكومة 50% فأكثر من أسهمها	26	3
8	نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981	15	2
9	بلاغات وتعاميم وقرارات رئاسة الوزراء	12	1
10	قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعليماته	12	1
11	نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وتعليماته	10	1
12	تشريعات أخرى	170	19

الباب الثالث

المركبات الحكومية

يتولى الديوان الرقابة على استخدام المركبات الحكومية لدى الجهات الخاضعة للرقابة ومدى التزامها بنظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه من خلال نظام التتبع الإلكتروني وبالتنسيق مع وزارة النقل كونها موكلاً إليها إدارة قاعدة بيانات المركبات الحكومية العاملة وتقوم بتركيب أجهزة التتبع الإلكتروني على المركبات الحكومية وتتابع حركتها.

يتم رصد ومتابعة الملاحظات والمخالفات على نظام التتبع الإلكتروني / وزارة النقل لدى كافة الجهات الحكومية باستثناء المركبات العائدة لأمانة عمان الكبرى والبنك المركزي وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي تخضع لنظام تتبع الكتروني خاص بها.

بلغ عدد المركبات الحكومية 18445 مركبة وبلغ عدد المركبات التي تم تركيب أجهزة التتبع الإلكتروني عليها 15100 مركبة بنسبة 82% مع الأخذ بعين الاعتبار الجهات المستثناء. ولدى دراسة وتحليل قاعدة البيانات الواردة من وزارة النقل والمستخرجة من نظام التتبع الإلكتروني لدى وزارة النقل لعام 2024 تبين ما يلي:

- بلغ عدد المخالفات الصادرة بحق 90 جهة خاضعة للرقابة من خلال نظام التتبع الإلكتروني 17286 مخالفة وتوزعت حسب الجدول رقم (37-2).

جدول رقم (37-2) توزيع المركبات حسب نوع المخالفة المستخدم

وصف المخالفة	العدد	النسبة %
السير بدون أمر حركة	15200	88
السير خارج أوقات الدوام الرسمي	1181	7
تجاوز السرعة المقررة	485	3
السير بأمر حركة مفتوح	420	2

- تم ضبط 82 حالة عبر بأجهزة التتبع المركبة على المركبات.
- تركزت معظم المخالفات في ثلاثة جهات حكومية حيث شكلت مجموع المخالفات لهذه الجهات 65% من إجمالي المخالفات حسب الجدول رقم (38-2).

جدول رقم (38-2) أعلى ثلاثة جهات حكومية خاضعة للرقابة الصادر بحقها مخالفات

اسم الوزارة / الدائرة / المؤسسة	عدد المخالفات	نسبة المخالفات إلى الإجمالي %
وزارة الإدارة المحلية	5218	30
وزارة الصحة	3049	18
وزارة التربية والتعليم	2885	17

وفيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات المتكررة للمركبات الحكومية الواردة بالمخرجات الرقابية لعدد من الجهات الخاضعة للرقابة:

1. يتم تخصيص مركبات حكومية لاستخدام مدراء المديريات ورؤساء الأقسام وبعض الموظفين دون الحصول على موافقات من لجنة الإشراف، على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. استخدام المركبات الحكومية خارج أوقات الدوام الرسمي وفي العطل الرسمية خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات أعلاه.
3. لا يتم الالتزام في مبيت المركبات الحكومية في الأماكن المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.
4. لا يتم العمل على تعديل استهلاك الآليات والمركبات من المحروقات بشكل دوري خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.
5. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة عن معدل استهلاك المركبات خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات أعلاه.
6. لا يتم تفعيل استخدام نظام التتبع الإلكتروني خلافاً لتعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات والآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعديلاتها.
7. لا يتم تنظيم وإصدار أوامر حركة إلكترونية للمركبات بالرغم من تركيب وحدات التتبع الإلكتروني عليها خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من التعليمات أعلاه.
8. وجود آليات خارج الخدمة بحاجة للشطب لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (42, 43, 44, 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
9. لا يتم فتح وتنظيم جلد متسلسل الصفحات لكل مرتبة تدون فيه أولاً بأول أرقام أوامر الحركة أو التشغيل والمسافة المقطوعة لكل رحلة أو مدة تشغيل وكمية الوقود المصروفه عليها ورقم العداد على أن يرصد في نهاية كل شهر عدد لترات الوقود وعدد الكيلومترات المقطوعة أو مدة التشغيل خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.
10. لا يتم تخصيص المركبات والآليات بما في ذلك الإضافات والعدة بموجب سجل عهدة مسجلة على السائقين خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

الباب الرابع

تدقيق المنح والقروض

يقوم ديوان المحاسبة بالتدقيق على المنح والقروض والمساعدات استناداً للمادة (3/أ) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته وبموجب اتفاقيات المنح والقروض، وبالتعاون والتنسيق مع وحدة دعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية لدى وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وباعتبار الديوان كجهة مستقلة ومحايدة يتم التدقيق بشكل مستقل وموضوعي وبذل العناية المهنية الازمة من خلال جمع البيانات المطوبة وإجراء المطابقات وعمل المقابلات والزيارات الميدانية للجهات الحكومية المستهدفة وطلب جميع الوثائق والمعززات وأدلة الإثبات والعمل على تحليل البيانات والمعلومات وتدقيقها في كل مهمة من مهام التدقيق على أعمال المشاريع والبرامج المرتبطة بالأهداف بما يمكن من الصرف من القروض لدعم الموازنة، وعند الانتهاء من مهمة التدقيق ومراجعة الجودة لنتائج التدقيق يتم إصدار التقارير المالية وتقارير المؤشرات المرتبطة بالصرف حسب الأصول. تم خلال عام 2024 إصدار 33 تقريراً خاصاً بالمشاريع والبرامج المرتبطة بالنتائج، والمنفذة من خلال المنح والقروض. وقد أظهرت نتائج المراجعة تحقق المؤشرات المرتبطة بالصرف، وعدم وجود آية أخطاء جوهريّة من شأنها التأثير على النتائج. أو على موثوقية ومصداقية البيانات المالية ذات الصلة.

الباب الخامس المشتريات الحكومية

تتمثل أهمية المشتريات الحكومية في ضمان الإستدامة والإستمرارية و ديمومة الأعمال للجهات الحكومية وذلك من خلال توفير اللوازم والخدمات التي تحتاجها هذه الجهات حيث يقوم ديوان المحاسبة بالتدقيق على المشتريات لغايات التأكيد من سلامة الشراء وسلامة الإجراءات المتتبعة لعمليات الشراء وبيان الملاحظات وتقديم التوصيات بهذا الخصوص.

وفيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات المتكررة لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات والملحق الصادرة بموجبه :

1. عدم التزام عدد من الجهات بتطبيق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
2. عدم التزام عدد من الجهات بتوفير مخصص مالي أو مستند التزام قبل المباشرة بعملية الشراء خلافاً لأحكام المادة (5/أ) من النظام أعلاه.
3. مشاركة أعضاء اللجان الفنية الذين سبق وأن شاركوا في صياغة الشروط الفنية والمواصفات في لجان الاستلام لعملية الشراء ذاتها خلافاً لأحكام المادة (76/أ/3) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022.
4. يتم شراء لوازم بمبالغ تزيد على 5,000 دينار من قبل المديريات الفرعية دون إبراز ما يفيد تشكيل لجنة شراء فرعية من قبل الوزير المختص خلافاً لأحكام المادة (62/أ) من النظام أعلاه.
5. قيام بعض لجان الشراء بأعمال غير منوط بها وتقاضى عليها مكافآت مالية خلافاً لأحكام النظام أعلاه.
6. عدم مس克 وتنظيم سجل الإجراءات لشراء اللوازم الخاصة من قبل الجهة لقييد جميع عمليات الشراء خلافاً لأحكام المادة (20/أ) من النظام أعلاه.
7. يتم شراء لوازم بطريقة التجربة لطلبات الشراء بدلاً من الشراء بأسلوب المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة (الاستدرج) خلافاً لأحكام المادتين (5/ب)، (21) من النظام أعلاه.
8. صرف مبالغ مكافآت لأعضاء اللجان زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام الملحق رقم (5) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر من النظام أعلاه.
9. النص في استيفاء أثمان نسخ العطاءات خلافاً لما ورد في الملحق رقم (4) من النظام أعلاه.

الباب السادس

المستودعات واللوازم

تعتبر إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية من المهام الرئيسية لتخزين ومراقبة اللوازم لغاية ضمان توافرها بالوقت اللازم لتلبية حاجات هذه الجهات، ومن الضروري أن يتتوفر في هذه المستودعات الشروط التي تحقق سلامة المخزون وسهولة تخزين اللوازم ومتناولتها.

ويقوم ديوان المحاسبة بدوره في التدقيق على المستودعات لدى الجهات الخاضعة للرقابة لغايات التأكيد من سلامة إجراءات إستلام وتسليم وتخزين اللوازم ضمن الظروف المناسبة ويقدم تقارير بالمخالصات والتوصيات التي من شأنها تلافي أي ضرر يلحق بمخزون اللوازم في الجهات الخاضعة للرقابة ناتج عن سوء التخزين والحفظ والإدخال والصرف لهذه اللوازم.

وفيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات المتكررة بخصوص المستودعات واللوازم وكما يلي:

1. لا يتم تشكيل لجان الجرد والتفتيش على المستودعات للتأكد من قيود عمليات الإدخال والإخراج ومطابقة الأرصدة بما لا يقل عن مرة واحدة بالسنة انسجاماً مع أحكام المادة (28/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
2. وجود لوازم غير صالحة ولوازم صالحة وفائضة عن الحاجة داخل المستودعات لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المواد (18، 19) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
3. لا يتم تنظيم كشوفات بالمواد المعدة للإتلاف من قبل أمناء المستودعات خلافاً لأحكام المادة (9/أ) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.
4. لا يتم إنشاء وتنظيم واستخدام السجلات والنماذج الازمة المنصوص عليها في المادة (5) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية خلافاً لأحكام المادتين (15/ج، 12) من التعليمات أعلاه.
5. لا يتم تنظيم واستخدام سجل الرخص والوصولات لتسجيل جلود مستندات الإدخالات، جلود مستندات الإخراجات، ودفعات طلبات المشتري المحلي المستخدمة من قبل أمين المستودع خلافاً لأحكام المادة (9/د) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
6. وجود اختلاف ما بين أرصدة اللوازم في السجلات والموجود الفعلى نتيجة لتأخر أمناء المستودعات في ترحيل وقيد عمليات الإدخالات والإخراجات أولاً خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.
7. لا يتم إتباع القواعد الازمة الخاصة بسلامة المستودعات وملاءمتها لظروف التخزين خلافاً لأحكام المادة (5/أ، 2) من التعليمات أعلاه.
8. لا يتم ترتيب اللوازم في المستودعات بطريقة تسهل الجرد ومطابقة الأرصدة الفعلية خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
9. لا يتم تفعيل العمل بنظام إدارة المخزون العام المح ospب بشكل موازي مع العمل بالسجلات اليدوية في إدارة المستودعات واللوازم خلافاً لعميم رئيس الوزراء رقم (33576/1/3/20) تاريخ 8/12/2018.

الباب السابع ميزانيات الأحزاب

• يشارك ديوان المحاسبة في تدقيق ميزانيات الأحزاب سندًا لأحكام المادة (29 /أ، ب) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 والتي نصت على:

- أ. للمجلس أو من يفوضه حق الإطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وإعداد تقرير بذلك على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين.
- ب. يجوز أن يكون الشخص المفوض محاسبًا قانونياً أو مندوباً عن ديوان المحاسبة.

• بلغ عدد الأحزاب التي تم تدقيق ميزانياتها 35 حزب، حيث شمل التدقيق المحاور التالية:

1. مصاريف الرواتب والأجور للموظفين والعاملين.
2. اشتراك الموظفين في الضمان الاجتماعي.
3. عقود الإيجار لمقارن الأحزاب.
4. كشف حساب البنك وإيداع التبرعات في البنك.
5. المبالغ المحولة من الهيئة المستقلة للانتخاب.
6. إصلاحات القوائم المالية.
7. إيداع المبالغ التي تزيد عن 5,000 دينار بموجب شيك مسحوب على بنك أردني.

• المعيار:

- قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022.
- نظام المساهمة المالية رقم (15) لسنة 2023 في دعم الأحزاب السياسية وتعليماتها.
- السياسات المحاسبية المعتمدة في الحزب.

• تدقيق 6 أحزاب دون إبداء أي ملاحظات.

• تدقيق 29 حزب تركزت أبرز الملاحظات على ما يلي:

1. عدم إيداع الحزب أمواله بما فيها التبرعات في البنوك الأردنية خلافاً لأحكام المادة (25/ب) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.
2. لم يتبيّن قيام بعض الأحزاب بإشراك الموظفين في الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (6/أ/4) من نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 2023.
3. وجود بعض عقود إيجار لمقارن الأحزاب غير مسجلة لدى البلديات المختصة خلافاً لقانون تنظيم عقود إيجار العقار رقم (3) لسنة 1973.
4. لم يتم دفع التبرعات النقدية التي تزيد قيمتها عن 5,000 دينار بموجب شيك مسحوب على بنك أردني خلافاً لأحكام المادة (24/أ) من قانون الأحزاب السياسية أعلاه.
5. قيام بعض الأحزاب بصرف مبالغ (رواتب، مكافآت) لعدد من أعضاء الأمانة العامة (القيادات التنفيذية) دون وجود نص في النظام الأساسي للحزب يجيز الصرف، والمؤكد عليه بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (دت/1/إ/150) تاريخ 2023/6/22.

الباب الثامن

عطاءات الأشغال الحكومية

تمثل المشاريع الرأسمالية ومشاريع البنية التحتية والإنشائية الركيزة الأساسية لدعم التنمية المستدامة وتحقيق أهداف النمو والتطوير وإنشاء المرافق العامة وخدمة الاقتصاد الوطني.

يقوم ديوان المحاسبة بدور مهم وفعال من خلال تنفيذ الأعمال الرقابية المختلفة التي تخص المشاريع الرأسمالية والتدقيق على سير أعمال هذه المشاريع وتقديم التوصيات التي من شأنها تعزيز كفاءة وفاعلية تنفيذ هذه المشاريع.

أبرز الملاحظات والمخالفات المتكررة من خلال التدقيق والمشاركة باللجان الخاصة بالمشاريع وعطاءات الأشغال وعلى النحو التالي:

1. عدم الدقة في إعداد التصاميم والمخططات للمشاريع ومراجعتها وبيان مدى ملاءمتها ومطابقتها لواقع المشروع قبل المباشرة بطرح عطاء التنفيذ، مما يؤدي إلى إصدار أوامر تغييرية يترتب عليها كلف مادية إضافية.
2. عدم الدقة بإحتساب المدد العقدية والخطة الزمنية المقترنة لتنفيذ المشاريع (ما يؤدي إلى تأخير الإنجاز وتكبيد الخزينة بدل عطل وضرر من قبل المقاولين).
3. عدم التنسيق المسبق من قبل صاحب العمل مع الجهات المعنية قبل البدء بطرح العطاءات لتنفيذ المشاريع (ما يؤدي إلى تأخير في تنفيذ أعمال المشاريع وتكبيد الخزينة مبالغ إضافية نتيجة لذلك).
4. عدم الحصول على الموافقات والتراخيص الالزامية من قبل صاحب العمل قبل البدء بطرح العطاءات للمشاريع (ما يؤدي إلى تعطل تنفيذ أعمال المشاريع وتكبيد الخزينة مبالغ إضافية).
5. عدم المتابعة والإشراف على تنفيذ أعمال المشاريع بشكل مناسب من قبل المقاولين وتكبيد الخزينة مبالغ إضافية.
6. عدم إشغال المشاريع المنتهية أو الإستفادة منها لأسباب مختلفة منها عدم استكمال الإجراءات والتراخيص والموافقات المطلوبة من قبل صاحب العمل.

وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية ومذكرات المراجعة الرقابية

وزارة التربية والتعليم

• العطاءات الخاصة بتنفيذ المدارس في مديرية التربية والتعليم لمحافظة العقبة

لدى مشاركة مهندس الديوان في اللجان المشكلة لاستلام أعمال بعض العطاءات في الطويضة والديسة والريشة / محافظة العقبة استلاماً أولياً تبين ما يلي:

1. تم إستلام أعمال العطاء رقم (ت/3/2022/م) بقيمة 497,167 دينار بالرغم ان المشروع غير جاهز للاستلام لعدم تنفيذ كامل بنود العطاء وتم الاستلام والإفراج عن كفالة حسن التنفيذ واستبدالها بكفالة الصيانة مما ترتب عليه البدء بفترة الصيانة لأعمال لم تنفذ.
2. بعض العطاءات غير جاهزة للتشغيل لعدم إيجاد المياه والكهرباء بسبب إرتفاع مخططات هندسية غير مختومة من نقابة المهندسين الأردنيين ومديرية الدفاع المدني، ومنها على سبيل المثال العطاء رقم (ت/1/2022/م) بقيمة 490,340 دينار والعطاء رقم (ت/3/2022/م) بقيمة 497,167 دينار، مما أدى لاحقاً لطرح عطاء بأسلوب الاستدراج لإعداد مخططات هندسية وسلامة المنشأة وتصديقها من قبل النقابة ومديرية الدفاع المدني، وإعداد التقارير

- المساحية من مساح مرخص للأبنية القائمة لمجموعة مدارس في محافظات العقبة والطفيلة وبكلف مالية إضافية.
3. تمت الموافقة على تمديد الفترات التعاقدية لبعض العطاءات (50) يوماً بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (49/170/61538) تاريخ 20/12/2023 بسبب الظروف الجوية خلافاً لما ورد في كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (ع-39/1597) تاريخ 20/6/2023 المتضمن تمديد فترات العمل (25) يوماً بسبب الظروف الجوية للمشاريع الإنثاثية في محافظة العقبة ومناطق الأغوار الجنوبية ومنها العطاءات رقم (ت/1/2022/1/م) ورقم (ت/2/2022/2/م).
4. عدم الالتزام في بعض العطاءات بنظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية رقم (131) لسنة 2016 من حيث التأخر في عمل الكوادر عن تاريخ أمر المباشرة وعدم الالتزام بالحق ببعض الكوادر بالاشتراكات التأمينية للضمان الاجتماعي، ومنها على سبيل المثال العطاء رقم (ت/1/2022/1/م) والعطاء رقم (ت/2/2022/2/م).
5. التأخر في إنجاز أعمال المشروع عن الموعود المحدد حسب وثائق العطاء وجود زيادة في تنفيذ كميات بعض البند دون إبراز موافقات صاحب العمل على التمديد أو زيادة الكميات ومنها العطاء رقم (ت/1/2022/1/م) والعطاء رقم (ت/3/2022/3/م).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10385/7/14/12 تاريخ 23/9/2024)

التوصية:

بيان الإجراءات المتخذة واللازمة لتصويب المأخذ والملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34078/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 بيان الإجراءات المتخذة واللازمة لتصويب المأخذ والملاحظات أعلاه، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (26669/4/4) تاريخ 2/6/2025 ومرفقه الكتاب رقم (49/170/26524) تاريخ 2/6/2025 وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (4779/7/14/12) تاريخ 20/8/2025 على تصويب الموضوع، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• العطاء الخاص بمشروع توسيع المدارس

- لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام العطاء الخاص بمشروع توسيع المدارس الأردنية استلاماً نهائياً، والممول بمنحة والمتضمن تنفيذ منطقة ألعاب اللياقة البدنية في بعض المدارس تبين ما يلي:
1. قيام إدارة مدرسة سودة بنت زمعة الأساسية المختلفة بفلج جميع ألعاب اللياقة البدنية الخارجية والمظلات ووحدات الإنارة من الساحة المخصصة لها أثناء فترة الإشعار بالعيوب وقبل استلامها نهائياً والتي تبلغ قيمتها 76,996 دينار.
2. تعطل معظم ألعاب اللياقة البدنية في كل من مدرسة مرج الحمام الأوسط الأساسية المختلفة ومدرسة إسكان المالية والزراعية الثانوية للبنين والبنات وباللغة قيمة أعمالهما 166,876 دينار.
3. عدم الاستفادة من ساحات المدارس أعلاه حيث أنها تبقى مغلقة دون جدوى.
4. تم تركيب ألعاب اللياقة البدنية في المدارس الثلاث أعلاه بقيمة إجمالية 243,872 دينار دون وجود توعية بكيفية التعامل معها مما قد يتسبب بالأذى للطلبة أثناء استخدامها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11547/4/11/12 تاريخ 20/10/2024)

التوصية:

اتخاذ إجراءات اللازمة للاستفادة من الأعمال المنفذة وتشغيلها وصيانتها لحفظ على سلامة الطلبة والاستغلال الأمثل للمساحات الكبيرة ضمن حرم المدارس.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36889/1/11/55) تاريخ 18/11/2024 اتخاذ إجراءات اللازمة للاستفادة من الأعمال المنفذة وتشغيلها وصيانتها وللحفاظ على سلامة الطلبة، حيث تم تنفيذها دون دراسة الفائد المرجوة أو تأهيل كوادر

مختصة لتشغيلها وللإستغلال الأمثل للمساحات الكبيرة ضمن حرم المدارس، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (USAID/40118/5/2019) تاريخ 26/11/2024 وكتاب وزارة التربية والتعليم رقم (63144/170/49) تاريخ 17/12/2024 وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (3258/4/11/12) تاريخ 2/6/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• العطاء المركزي رقم (2021/108)

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مهندس الديوان بتاريخ 21/2/2024 على أعمال العطاء الخاص بإنشاء مدرسة الدرببات الأساسية المختلطة / محافظة العاصمة المحال على السادة (شركة والشركة) بقيمة 2,879,967 دينار لمدة عقدية 540 يوماً والممول بقرض الصادر به أمر المباشرة بتاريخ 18/10/2022 وبعد المتابعة تبين ما يلي:

1. عدم مراجعة المخططات التصميمية وبيان مدى ملاءمتها ومطابقتها للواقع قبل المباشرة بطرح عطاء التنفيذ، حيث تم إجراء بعض التعديلات نظراً لظروف الموقع ومنها وجود تعارض في المخططات التعاقدية بين قواعد سور الغربي وقاعدة الحفرة التجميعية بالإضافة إلى عدم التأكيد من إمكانية إصدار التصاريح اللازمة في وقتها منعاً للتأخر وما يترب عليه من تبعات مالية.
 2. عدم تضمين شرط في دعوة العطاء أنه على المناقصين المتقدمين على شكل ائتلاف مع شركات غير أردنية تسجيل الشركات لدى نقابة المقاولين مما يسرع في إجراءات تسجيل المشروع في حال تمت الإحالة على أحدهم وينعكس على سرعة إصدار التصاريح اللازمة للبدء بالأعمال تلافياً للتأخير.
 3. ضعف التنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان (صاحب العمل) ووزارة التربية والتعليم (المالك) لدراسة مدى ملاءمة موقع المدرسة بين المنشآت الصناعية وعلى مجرى سيل مياه الأمطار وبيان عيوب الموقع وما سيتولد عنه من تكاليف أثناء التنفيذ أو أضرار مستقبلية.
 4. عدم توثيق التغييرات وأثرها المالي والتعديلات على التصميم والمخططات للقواعد والحرفة التجميعية والأسوار الحدودية ومقاومة المبني للزلزال دون إصدار الأوامر التغييرية حسب الصالحيات المنصوص عليها.
 5. عدم دراسة الأثر الزمني للتأخيرات الحاصلة وتحديد أسبابها أولًا بأول وبيان مدى استحقاق المقاول للتمديدات الزمنية.
- المصدر: (كتاب الديوان رقم 11676/4/11/12 تاريخ 23/10/2024)

التصويب:

بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه ووضع الضوابط الازمة لعدم تكرارها مستقبلاً وإجراء اللازم.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36901/11/1/55) تاريخ 18/11/2024 بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه ووضع الضوابط الازمة لعدم تكرارها مستقبلاً، وتم الرد بموجب كتب وزارة الأشغال العامة والإسكان وآخرها الكتاب رقم (4961/4/11/12) تاريخ 23/7/2025، وتم متابعة الموضوع بكتاب الديوان رقم (23769/2021/108) تاريخ 21/9/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه:

• الاتفاقية رقم (م/59/2019/أشغال دائرة) والخاص بمشروع صرف صحي أم النعاج

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مهندس الديوان على أعمال المشروع بتاريخ 6/3/2024 وتدقيق ملفات المشروع المحال تنفيذه على السادة شركة (.....) بقيمة 649,610 دينار وال الصادر به أمر مباشرة بتاريخ 21/9/2020 لمدة (365) يوماً تبين ما يلي:

1. عدم التنسيق المسبق مع إدارة مياه البلقاء الجهة المسؤولة في حينه عن محطة تنقية ماحص والفحوص حيث تم تصميم المشروع بربط شبكة الصرف الصحي لألم النعاج مع هذه المحطة حيث تبين بعد إحالة وبدء تنفيذ المشروع وصول المحطة للحالة الحرجة من قدرتها التصميمية وأن ربط المشروع عليها سيتسبب بتفاقم الوضع ورفع الحمل الهيدروليكي على المحطة.
2. عدم دقة وضعف الدراسات المعدّة للمشروع مما أدى لإصدار الأمر التغيري رقم (1) الخاص بربط المشروع على محطة رفع عين البasha بدلاً من تشغيله باتجاه محطة رفع ماحص والفحوص بقيمة 248,972 دينار ما نسبته 38% من إجمالي قيمة الاتفاقية وتکبد الوزارة مبالغ مالية إضافية قد تترتب نتيجة مطالبة المقاول المالية بالاعطل والضرر.
3. عدم اتخاذ الإجراءات العقدية لتنفيذ التوصيات الواردة في كتاب رئاسة الوزراء رقم (43603/1/11/57) تاريخ 2023/8/5 بضرورة العودة على المتسبب بهذه الأعمال الإضافية إذا ثبت وجود تقصير خلال أعمال الدراسات والتصميم أو الإشراف أو التنفيذ وما ترتب عليها من أثر مالي نتيجة إصدار الأمر التغيري أعلاه سندًا لأحكام المادة (8) من تعليمات الأوامر التغيرية للأشغال والخدمات الفنية الصادرة استناداً لأحكام المادة (98) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المعتمد به في حينه.

المصدر: كتاب الديوان رقم 6789/4/11/12 تاريخ 3/6/2024

التوصية:

متابعة تشكيل اللجنة وتحديد الأسباب والمتسبب بإصدار الأعمال الإضافية ومدى ملائمة أسعار بنود الأمر التغيري حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28372/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 تحديد الأسباب والمتسبب بإصدار الأعمال الإضافية ومدى ملائمة أسعار بنود الأمر التغيري، وتم الرد بموجب كتابي سلطة المياه رقم (13940/2/7) تاريخ 8/8/2024 ورقم (4804/4/11/12) تاريخ 26/3/2025، وطلب الديوان بكتابيه رقم (2290/4/11/12) تاريخ 18/5/2025 ورقم (6176/2/7) تاريخ 24/8/2025 تشكيل لجنة مشتركة مع شركة مياها لدراسة كافة حيثيات العطاء، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

• مشروع إنشاء مركز شباب وشبات السلط / محافظة البلقاء

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجان الفنية المشكلة لدراسة المشروع أعلاه وبعد الدراسة وتدقيق الملفات تبين أنه تم طرح عطاء إنشاء المركز مرتين وكما يلي:

1. العطاء رقم (16) (2023) وفي مرحلة الدراسة الفنية قام مندوب الديوان المشارك باللجنة المشكلة لدراسة العروض المقدمة للعطاء بتدوين ملاحظات على هامش تقرير اللجنة الفنية وقررت لجنة الشراء المختصة إلغاء العطاء لوجود أخطاء ونقص في وثائق الشراء.
2. العطاء رقم (42) (2023) الخاص بإنشاء المركز المحال على السادة مؤسسة (.....) بقيمة 997,832 دينار لمدة عقدية (180) يوماً من تاريخ أمر المباشرة الواقع في 11/11/2023، وتبيّن أثناء التنفيذ وجود الملاحظات التالية:
 - أ. تم إحالة العطاء بالرغم من عدم حصول وزارة الشباب على موافقة وزارة الأشغال على مدخل ومخرج كبار الزوار في المشروع على شارع الستين ووجود تعارض ما بين المخططات التصميمية وجداول الكميات، مما قد يتراوح عليه كلف مالية إضافية وتتأخر بالإنجاز ومتطلبات مالية و زمنية لصالح المقاول وتم الإشارة إليها من قبل مندوب الديوان على هامش التقرير الفني.

- بـ. عدم مراعاة المكتب الاستشاري المصمم السادة (شركة ، مكتب) للفرق الحاصل ما بين منسوب التأسيس ومنسوب تشطيب الطابق الأرضي في مرحلة التصميم وبإجراء حفريات عميقه لمنسوب التأسيس لجدار المواقف الخارجية دون حفر أي بئر سبلي بحسب تقرير استطلاع الموقع في تلك المنطقة.
- جـ. عدم تضمين وثيقة العطاء للمعوقات الظاهرة ومنها (كوابيل الكهرباء، الإعتداء الحاصل داخل قطعة الأرض من الجهة الجنوبية الغربية).
- دـ. التأخير باتخاذ القرارات المناسبة بخصوص التعديلات واللاحظات على التصميم والبت فيها من قبل المالك (وزارة الشباب) باعتباره الطرف العقدي مع الاستشاري المصمم مما سيؤدي للتأخير بالإنجاز.
- هـ. تم طرح العطاء باستخدام الخرسانة مسبقة الصب والتي يتطلب تنفيذها خبرة ودقة عالية بالإضافة لارتفاع كلفة تنفيذها مقارنة بالخرسانة المسلحة وما يعادل ضعفي الكلفة للمتر المربع.
- وـ. تناقض وتعارض في وثيقة العطاء ومنها على سبيل المثال تقديم تقريرين على فترات مختلفة لاستطلاع الموقع أحدهما من مكتب مصنف والآخر لا يوجد له اسم ضمن قائمة التصنيف على موقع دائرة العطاءات الحكومية وتحمل نفس المضمون.

المصدر: كتاب الديوان رقم 3265/4/11/12 تاريخ 17/3/2024

التصويبة:

بيان أسباب الملاحظات الواردة أعلاه وتحديد المسؤولة ومحاسبة المتسببين بذلك وإجراء المقاضس حسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (33043/1/11/55) تاريخ 29/9/2024 تصويب الملاحظات وتم الرد بموجب كتابي وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (11694/2023/42) تاريخ 8/4/2025 ورقم (26991/2023/42) تاريخ 12/8/2025 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• العطاء رقم (2021/67)

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء الخاص بإعادة تأهيل مبني قصر العدل العبدلي / محافظة العاصمة من قبل مهندس الديوان بتاريخ 25/3/2024، المحال على السادة (....) بقيمة 5,979,771 دينار ولمدة 1095 يوماً وال الصادر به أمر المباشرة بتاريخ 4/4/2022 والممول من مخصصات وزارة العدل وإشراف السادة (....)، تبين ما يلي:

- تأخر في إنجاز أعمال العطاء حيث بلغت نسبة الإنجاز الفعلية (10%) فيما بلغت نسبة الأعمال المطلوب إنجازها (65%) ونسبة المدة العقدية (65%).
- عدم قيام صاحب العمل بتسديد الدفعات المقدمة في المواعيد المحددة عقدياً بالرغم من قيام المقاول بتقديم الكفالات المطلوبة بخصوصها مما أدى للجوء المقاول للتباطؤ في إنجاز الأعمال وتقديم المطالبات المالية وال زمنية ونفقات التمويل، والتأخير بصرف الدفعات المرحلية مما يتربّط عليه فوائد قانونية.
- عدم دقة التصميم والمخططات مما أدى لإجراء تغييرات على الأعمال واعتمادها بكتب رسمية صادرة عن صاحب العمل دون إصدار الأوامر التغبييرية حسب الأنظمة والتعليمات والصلاحيات الصادرة بخصوصها، ومنها على سبيل المثال: إلغاء الحمام الثالث، إستبدال مادة العزل خلف قواطع الجبس وإستبدال قياس بلاط البورسلان للأرضيات، بالإضافة إلى أن المشروع لا يزال في بدايته واحتمالية إجراء تغييرات جديدة ذات أثر مالي وزمني كبير لاحقاً.

المصدر: كتاب الديوان رقم 9535/4/3/12 تاريخ 18/8/2024

التصويبة:

بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه بما يحقق تخفيف وتجاوز الأثر المالي والزمني الناتج عنها حسب الأصول.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34062/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه بما يحقق تخفيف وتجاوز الأثر المالي وال زمني الناتج عنها، وتم الرد بموجب كتابي وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (7836/2021/67) تاريخ 2/3/2025 ورقم (23759/2021/67) تاريخ 17/7/2025، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (4959/4/3/12) تاريخ 3/9/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• العطاء رقم (ش/2021/17)

لدى مشاركة مهندس الديوان في أعمال اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء الخاص بإنشاء مبنى مركز شباب بدر / منطقة بدر (محافظة العاصمة) استلاماً نهائياً والمحال تنفيذه بقيمة 256,574 دينار تبين ما يلي:

- عدم إشغال المبنى للغاية التي أنشيء من أجلها بالرغم من مرور سنتين على استلامه أولياً مما ترتب عليه عدم الاستفادة من كفالة الصيانة المجانية للمبنى.

- عدم توفير الحماية اللازمة للمبنى حيث تعرض للعبث والسرقة لأكثر من مرة.
- عدم ترخيص المبنى وعدم استكمال إيصال الخدمات المطلوبة للمبنى، بالإضافة لعدم فتح الشارع المؤدي للمبنى حيث لا يوجد طريق نافذ بين الشارع الرئيسي والمبنى مما يعيق إجراءات الحصول على تراخيص للمبنى.
- عدم استكمال الجدار الاستنادي حيث لم يتم تنفيذه على كامل محيط المبنى.
- عدم الالتزام بالارتداد المسموح به حيث أن بعضها أقل من 2 متر مما قد يتربّع عليه إعاقة الحصول على إذن أشغال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/4/11/11139 تاريخ 15/10/2024)

الوصية

بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات أعلاه وتحديد مسؤولية المتسببين عنها والاستفادة من المبنى حسب الغاية التي أنشئ من أجلها حسب الأصول.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36892/1/11/55) تاريخ 18/11/2024 بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات أعلاه وتحديد مسؤولية المتسببين عنها والاستفادة من المبنى حسب الغاية التي أنشئ من أجلها، وتم الرد بموجب كتابي وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (ش ب/39947/2021/11/25) تاريخ 17/11/2024 ورقم (2 ش/36529/2021/17) تاريخ 26/10/2025 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال محافظة الطفيلة

• العطاء رقم (ش ط/22/2023) عمل جدران استنادية في محافظة الطفيلة

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل مهندس الديوان بتاريخ 15/1/2024، تبين وجود اعتداء على الجدار الاستنادي والمنفذ ضمن أعمال العطاء أعلاه من قبل المجمع التجاري المنشأ بجانب الجدار حيث تم تحويل سقف مبنى المجمع على الجدار.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 1/7/2024)

الوصية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراءات

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ العطاء رقم (ش ط / 10/2023) إعادة تأهيل وتعبيد طريق غرندل / العلامات

لدى مشاركة مهندس الديوان بأعمال لجنة الاستلام الأولى للمشروع أعلاه بتاريخ 27/12/2023، تبين عدم توفر متطلبات السلامة العامة الخاصة بجزء الطريق المحاذي لمنحدر عالي حيث تبين أن فتحات جدار الجابيون كمدخل تنجرف منها الأتربة والصخور على جسم الطريق خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986.

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 7/2/2024)

التصوية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطريق من انجرافات التربة على جسم الطريق.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

٠ العطاء رقم (ص/ 53/2022) أعمال صيانة عامة في مركز صحي عيمة الأولى / محافظة الطفيلة

لدى مشاركة مهندس الديوان بأعمال لجنة الاستلام الأولى للمشروع أعلاه بتاريخ 18/12/2023، تبين إصدار أمر تغييري بنسبة 29% من قيمة العطاء أعلاه دون الحصول على الموافقات المسبقة، وتبيّن بأن الموصفات لبعض بنود الأمر التغييري لا تتطابق مع الموصفات الفنية للأعمال المنفذة على أرض الواقع خلافاً لأحكام المادتين (3، 4/أ) من تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية.

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 7/1/2024)

التصوية:

بيان أسباب ومبررات المخالفات وعدم الحصول على الموافقات على الأمر التغييري حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

٠ العطاء رقم (9/هـ/2023) الخاص بأعمال صيانة السكن الوظيفي القائم لرئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / العقبة

لدى مشاركة مهندس الديوان بأعمال لجنة الاستلام الأولى للمشروع أعلاه بتاريخ 30/7/2024، تبين إصدار أمر تغييري بنسبة 51% من قيمة العطاء على الموافقات الازمة وتبين بأن الموصفات للأمر التغييري غير محددة، ولم يتم اعتماد الأعمال المستحدثة في الأمر التغييري حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (3، 4/أ) من تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية.

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 7/10/2024)

التصوية:

بيان أسباب ومبررات الملاحظات أعلاه والحصول على الموافقات على الأمر التغييري حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب التاسع

الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة

يقوم ديوان المحاسبة بالرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة من خلال مراجعة وتقديم أداء الجهات الخاضعة للرقابة من حيث الكفاءة والفعالية والإقتصاد في إدارة الموارد العامة للبرامج والسياسات الحكومية باستخدام مؤشرات أداء كمية ونوعية، مع التركيز على متابعة التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، ومراجعة السياسات والمشاريع الحكومية ذات الصلة من حيث توافقها مع مبادئ الإستدامة، والمعايير البيئية، والتوجيهات الوطنية في مواجهة التغير المناخي.

يعتمد ديوان المحاسبة في رقابة الأداء على منهجية رقابية ترتكز على المعيارين (ISSAI 300 ، ISSAI 3000) من المعايير المهنية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة INTOSAI والمعايير البيئية الوطنية والدولية ذات العلاقة بالتشريعات المحلية، واتفاقيات البيئة والمناخ وأهداف التنمية المستدامة 2030 الصادرة عن الأمم المتحدة.

وتساهم رقابة الأداء والرقابة على البيئة والتنمية المستدامة من قبل ديوان المحاسبة بتعزيز نقاط القوة وتسلط الضوء على مواطن التطوير والتحسين المستمر، بما يسهم في دعم تنفيذ رؤية التحديث الإقتصادي (2033-2023) وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المرتبطة بها من خلال تنفيذ مهام رقابية وفق القطاعات ذات الأولوية مثل السياحة، الاستثمار، الطاقة، المياه، التعليم والإقتصاد الأخضر وتحسين نوعية الحياة.

وخلال عام 2024 أصدر الديوان 4 مخرجات متعلقة برقابة الأداء والبيئة تضمنت 83 ملاحظة.

فيما يلي عرض لأبرز ما جاء في المخرجات الرقابية المتعلقة بالأداء والبيئة والتنمية المستدامة

وزارة البيئة

• **تقييم أداء إجراءات وزارة البيئة المتعلقة بتدوير النفايات**

لدى قيام فريق العمل المكلف بتقييم كفاءة وفاعلية الإجراءات المتخذة من قبل وزارة البيئة بخصوص تدوير النفايات للأعوام (2019-2022) والمرتبطة بالهدف (SDG 12) / الاستهلاك والإنتاج المسؤول من أهداف التنمية المستدامة 2030 تبين ما يلي:

أولاً. الإطار التنظيمي والمؤسسي

1. عدم وجود مؤشر وطني لإعادة تدوير النفايات انسجاماً مع الهدف (5/12) من أهداف التنمية المستدامة (الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات وإعادة التدوير بحلول عام 2030) خلافاً لإطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة 2030 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.
2. عدم شمول الخطة الوطنية لإدارة النفايات للأعوام (2022-2026) والخطة الإستراتيجية للوزارة للأعوام (2020-2022) لهدف إستراتيجي واضح يركز بشكل مباشر على تنفيذ خطط وبرامج ومشاريع تدوير النفايات.

ثانياً. الإطار الفني والمعالي

1. بلغت كميات النفايات الصلبة المنتجة بأنواعها للسنوات الأربع الأخيرة على النحو التالي:

السنة	كمية النفايات المنتجة / طن	نسبة الزيادة %	نسبة النفايات المعاد تدويرها %
2019	3,591,859	-	-
2020	3,732,777	3.92	0.61
2021	4,234,566	13.44	2.98
2022	4,408,362	4.10	3.26

المصدر: مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة / وزارة البيئة

من الجدول أعلاه يتبيّن ما يلي:

- أ. لوحظ زيادة كميات النفايات الصلبة المنتجة بأنواعها (النفايات البلدية والمخلفات الصناعية) دون وجود خطة ملائمة وفعالة للتعامل معها.
- ب. عدم دقة البيانات المتعلقة بكميات النفايات الصلبة السنوية حيث تبيّن اختلاف أرقامها حسب المصدر، وعدم وجود تقارير تصدر عن الوزارة لتوثيق هذه البيانات.
- ج. تدني كمية النفايات الصلبة المعاد تدويرها للعام 2022 بالرغم من زيادة كميات النفايات المنتجة لنفس العام بنسبة 10.4% مقارنة بالكميات المنتجة خلال العام 2021.
- 2. تقوم الوزارة بمعالجة وتدوير النفايات الخطرة من خلال مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة وصرف نسبة (8.4%) من إجمالي نفقات الوزارة على تدويرها، ووفقًا لمؤشرات قياس الأداء للنفايات المعالجة كما وردت في موازنة وزارة البيئة كما يلي:

السنة	سنة الأساس 2019 (طن)	المؤشر المستهدف (طن)	المؤشر المنفذ (طن)	الوزارة (طن)	المؤشر المنفذ/ بيانات
2020	4,400	4,400	4,400	41,000	
2021	4,400	50,000	44,000	50,900	
2022	4,400	50,000	-	-	

المصدر: قانون الموازنة العامة (2020-2022)

من الجدول أعلاه يتبيّن ما يلي:

- أ. عدم تطابق المؤشرات المنفذة كما ظهرت في قانون الموازنة العامة مع المؤشرات التي تم تزويد فريق العمل بها من قبل الوزارة.
- ب. عدم وجود مؤشرات قياس أداء مخطط لها في الخطة الإستراتيجية للوزارة حول كمية النفايات الخطرة المطلوب تدويرها والتي تعتبر من المهام الرئيسية لوزارة البيئة.
- 3. تم إدراج برنامج إدارة المواد الكيماوية والنفايات رقم (4310) في المخصصات المالية للوزارة في قانون الموازنة العامة والذي يتضمن أنشطة ومشاريع تهدف إلى وضع الإطار التشريعي والسياسات بالبرنامج للأعوام (2019-2022) وتبيّن ما يلي:
 - أ. مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة /السوقية.
 - تم إنشاء المشروع عام (1998) بمنحة (...), إضافة إلى رصد مخصصات سنوية للوزارة وآخرها مبلغ 150,000 دينار بقانون الموازنة العامة لعام (2022) بهدف معالجة النفايات الخطرة والضارة المتولدة في المملكة إلا أنه تبيّن وجود بطل في المسار الفني للمشروع حيث تم البدء بإنشاء البنية التحتية له عام (1999) والبدء بعملية نقل النفايات الخطرة عامي (2002، 2003).
 - بدأت الوزارة مؤخرًا بالعمل على إعداد كافة الموصفات الفنية لتحسين البنية التحتية للمركز وطرح عطاء الاستشاري لعمل الدراسات الاستشارية على أن يتم مستقبلاً طرح عطاء لتنفيذ هذه الأعمال، علماً بأنه قد تم حجز مبلغ مليون دينار من مخصصات صندوق حماية البيئة لأعمال التنفيذ ولم يتم صرفه لغاية الآن.
 - ترتب على ما سبق وجود تأخير واضح في تطوير وتحديث البنية التحتية الازمة لجعل المشروع فرصة استثمارية واعدة في المستقبل القريب بما يتناسب مع متطلبات وزارة الاستثمار.

- لم يتضمن المشروع إنشاء وحدات معالجة النفايات الخطرة بالمركز لغايات طمرها وفرزها وتدويرها حسب الأصول.
- تم صرف مبلغ 115,905 دينار زيادة عن المخصصات المالية المقدرة المرصودة في الموازنة العامة لعام (2020) بعد طرح المناقلات لتخطيئة نفقات مشروع معالجة النفايات الخطرة/السوقة.
- تم إجراء مناقلات على مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة /السوقة كما يلي:

مخصصات النفقات الرأسمالية في الموازنة / دينار			المشروع	رقم المشروع	السنة
نفقات الفعلية	المناقلات	المقدر في الموازنة			
136,015	11,000	150,000	مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة / سوقة	009	2022
166,151	17,300	150,000	مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة / سوقة	009	2021
301,655	95,250	281,000	مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة / سوقة	009	2020

المصدر: الموازنة العامة والحساب الختامي للأعوام (2019-2022)

ب. مشروع تطوير مكب النفايات في الأكيدر:

تم إنشاء المشروع بمنحة ليتم تشغيله وإدارته من قبل وزارة الإدارة المحلية، وتم رصد مبلغ 200,000 دينار سنوياً في المخصصات المالية للوزارة بقانون الموازنة العامة لغايات المشروع وصرف المخصص لمعالجة (مياه الزيبار) أو إجراء مناقلات، وعدم صرفه للغاية المخصصة لها أو تحويله إلى حساب وزارة الإدارة المحلية، وكما يظهر من الجدول التالي:

مخصصات النفقات الرأسمالية في الموازنة / دينار			المشروع	رقم المشروع	السنة
نفقات الفعلية	المناقلات	المقدر في الموازنة			
109,445	90,500	200,000	مشروع تطوير مكب النفايات في الأكيدر	004	2022
-	200,000	200,000	مشروع تطوير مكب النفايات في الأكيدر	004	2021
-	200,000	200,000	مشروع تطوير مكب النفايات في الأكيدر	004	2020

المصدر: الموازنة العامة والحساب الختامي للأعوام (2020-2022)

ج. مشروع فرز النفايات / محافظة إربد:

تم رصد مبلغ 80,000 دينار في موازنة الوزارة للعام (2021) لمشروع فرز النفايات الصلبة / محافظة إربد إلا أنه لم يتم صرف هذا المبلغ دون بيان الأسباب.

4. عدم التزام بعض المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية (عالية ومتوسطة الخطورة) وعددها (42) منشأة بإجراءات دراسة وتقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي ووضع خطة تسوية بيئية معتمدة خلافاً لأحكام المادة (19/ج) من نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (69) لسنة 2020 وتعديلاته وعلى النحو التالي:

الرقم	البيان	العدد	النسبة %
1	المنشآت الملزمة بتقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي	15	35.7
2	المنشآت غير الملزمة بتقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي	27	64.3
المجموع			100

المصدر: مديرية التفتيش والرقابة البيئية / وزارة البيئة

5. عدم قيام وزارة البيئة بمتابعة مدى التزام المنشآت التي تنتج (1000) طن من النفايات غير الخطيرة أو أي كمية من النفايات الخطيرة بالتحقق من تسمية مكلف أو تعين مسؤول مختص ووضع خطة لإدارة نفاياتها والتحديث عليها خلافاً لأحكام المادتين (16,17) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (16) لسنة 2020.

6. لدى مراجعة مشروع نظام المعلومات الرقابية والبيئية لإدارة النفايات رقم (85) لسنة 2020 تبين ما يلي:
- أ. تم الانتهاء من إنجاز المراحل الأولى من النظام والتي تتمثل بإنشاء البنية التحتية وربطها مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات وتم تنفيذ برامج تدريبية بطريقة (TOT) ليتم بعد ذلك تنفيذ برنامج التدريب لأي جهة من خلال مندوبيها المعتمد.
 - ب. تم طرح العطاء لأكثر من مرة ولمدة عام ولم يتقدم أي مناقص، مما أدى لعدم اعتماد الأنظمة الإلكترونية والتحديث والتطوير عليها وعدم اعتماد المعايير والأسس الخاصة بها من قبل اللجنة الفنية خلافاً لأحكام المادة (3/هـ) من النظام أعلاه.
 - ج. عدم تفعيل التسجيل على النظام والحصول على رقم التعريف البيئي للمنشآت (التي تنتج أكثر من 1000 طن من النفايات غير الخطرة أو أي كمية من النفايات الخطرة بـاستثناء القطاع المنزلي) لتزويد الوزارة بالتقارير السنوية لأنشطتها وخططها من خلال النظام خلافاً لأحكام المادة (5/أ) من النظام أعلاه.

المصدر: كتاب الديوان رقم 12/3/26/9026 تاريخ 31/7/2024

التصويبات:

- التنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي لمتابعة وضع مؤشر وطني لإعادة تدوير النفايات انسجاماً مع الهدف (SDG 12.5) من أهداف التنمية المستدامة (الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات وإعادة التدوير بحلول عام 2030).
- تطوير إجراءات فعالة ومتاسبة تهدف لتجنب إنتاج النفايات أو الحد منها إلى أدنى مستوى ممكن انسجاماً مع الهدف أعلاه من أهداف التنمية المستدامة.
- إيجاد الآية المناسبة لحصر البيانات المتعلقة بكميات النفايات (الصلبة والخطرة) المنتجة لحين استكمال العمل بمشروع نظام المعلومات الرقابية والبيئية لإدارة النفايات.
- السير بإجراءات تطوير وتحديث البنية التحتية اللازمة لجعل مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة / السوقية فرصة استثمارية واعدة في المستقبل القريب بما يتماشى مع متطلبات وزارة الاستثمار.
- توضيح مبررات حجز مبلغ مليون دينار من مخصصات صندوق حماية البيئة لعطاء الدراسات الاستشارية لمركز معالجة النفايات الخطرة/السوقية دون صرفه لغاية الآن، في حين تم صرف مبلغ 301,655 دينار من حساب المشروع لصندوق حماية البيئة.
- إنشاء وحدات معالجة النفايات الخطرة بالمركز لغایيات طمرها وفرزها وتدويرها حسب الأصول.
- التنسيق مع دائرة الموازنة العامة لوقف رصد المخصص السنوي لمشروع تطوير مكب النفايات في الأكيدر، ليتم العمل بالمشروع من قبل وزارة الإدارة المحلية أو تخصيص المبلغ على مشاريع أخرى كمعالجة (مياه الزيبار).
- العمل على الإفادة من المبلغ المخصص لمشروع فرز النفايات / محافظة إربد والبالغ 80,000 دينار في موازنة الوزارة للعام 2021.
- إلزام المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية بإجراءات تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي ووضع خطة تسوية بيئية معتمدة وفقاً لأحكام المادة (19/ج) من نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (69) لسنة 2020.
- ضرورة تفعيل نظام المعلومات الرقابية والبيئية لإدارة النفايات رقم (25) لسنة 2020 من حيث الأنظمة الإلكترونية ورقم التعريف والتسجيل وإصدار الأسس والمعايير الخاصة بها.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (11821/1/11/55) تاريخ 22/5/2025 العمل على متابعة وتنفيذ التصويبات، وتم الرد بموجب كتابي وزارة البيئة رقم (4858/4/14) تاريخ 19/8/2025، ورقم (5975/4/2) تاريخ 29/9/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

• تقييم سياسة إدماج النوع الاجتماعي لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن

لدى قيام فريق العمل المكلف بتقييم سياسة إدماج النوع الاجتماعي، والإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن المرتبط بالهدف (SDG 5) //المساواة بين الجنسين من أهداف التنمية المستدامة 2030 تبين ما يلي:

أولاً: الإطار العام

تمارس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مهامها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3382/11/21) لعام 1992.

ثانياً: السياسة الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي

1. عدم قيام (65) جهة حكومية بإجراء تحليل مؤسسي لواقع النوع الاجتماعي (Gender Audit) بهدف تقييم واقعها ومدى التزامها بمراعاة إدماج النوع الاجتماعي.

(المسح التقييمي لواقع تطبيق النوع الاجتماعي)
2. عدم إلزامية تضمين سياسة إدماج النوع الاجتماعي في التشريعات المعمول بها في الوزارات والمؤسسات الحكومية خلافاً لما هو وارد في الأولوية الثانية من هذه السياسة والتي تنص على (وجود تخطيط معزز ومستجيب لنوع الاجتماعي في التشريعات والإجراءات على المستوىين الوطني والقطاعي).

3. عدم قيام (13) وزارة ودائرة حكومية بإحداث وحدة تمكين المرأة ضمن هيكلها التنظيمية سيما وأن بعض هذه الوزارات هم أعضاء في اللجنة الوزارية لتمكين المرأة.

4. لا يوجد ما يفيد قيام الفريق الفني المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم 4220/8/11/21 تاريخ 20/2/2021 بتقييم ومتابعة تنفيذ خطة العمل الرئيسية لسياسة إدماج النوع الاجتماعي.

5. عدم تسمية بعض الجهات الحكومية لضباط ارتباط النوع الاجتماعي لديها، إضافة إلى أن هناك ما يقارب (39%) من هذه الجهات قامت بتسمية ضباط ارتباط دون أن تحدد لهم أية مهام أو اختصاصات.

(المسح التقييمي لواقع تطبيق النوع الاجتماعي)
6. لم يتم تحديث السياسة القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2020) لتواءم مع الأولويات الواردة في الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة (2022-2025).

7. تم ترتيب ما نسبته (57%) من الوزارات و (69%) من الدوائر الحكومية على أنها متاخرة في مستوى تابيتها لمتطلبات إدماج النوع الاجتماعي.

(المسح التقييمي لواقع تطبيق النوع الاجتماعي)

ثالثاً: مؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالمرأة

عدم استكمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي لكافة المؤشرات الوطنية للهدف (SDG 5) مثال ذلك:

- (5.5.2) نسبة النساء في المناصب الإدارية.
- (5.4.1) نسبة الوقت المستغرق في العمل المنزلي وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، حسب الجنس والعمر والموقع.

رابعاً: منهجية إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة

1. عدم وضوح المهام والمسؤوليات للجهات المكلفة بتنفيذ كل مشروع من المشاريع المستهدفة ضمن مشاريع تمكين المرأة مع الشركاء المعنيين، حيث لا توضح الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة المنفذ الرئيسي وأدوار الشركاء مثل ذلك (مشروع تحليل قانوني للتشريعات الوطنية وموائمتها مع اتفاقية 190).

2. لم تتضمن الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة مؤشرات قياس أداء مستهدفة تتيح إمكانية إجراء تقييم وقياس مدى التقدم في تحقيقها.
 3. تبين لفريق العمل عدم وجود آلية للرصد والمتابعة والإبلاغ لدى اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لقياس مدى التقدم في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بجهود إدماج النوع الاجتماعي على المستوى المؤسسي.
- (الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة)

خامساً: البرامج والمشاريع

1. بلغ عدد المشاريع المخطط لها في الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة (271) مشروعًا للأعوام (2022-2025) كلفت بها عدد من الوزارات والدوائر الحكومية بالشراكة مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي أنجز منها (38) مشروعًا، (176) م مشروعًا قيد الإنجاز ولم يتم المباشرة به (56) مشروعًا من هذه المشاريع.
2. وجود بعض المشاريع المدرجة ضمن الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة لم يتم إعتمادها من قبل بعض الوزارات والدوائر الحكومية المكلفة بتنفيذها على سبيل المثال وزارة العمل، وزارة التنمية الاجتماعية.

سادساً: الإطار المالي

بلغ إجمالي المنح والمساعدات الموجهة لتنفيذ مشاريع وبرامج النوع الاجتماعي ودعم المرأة في الأردن 9.96 مليون دولار وعلى النحو التالي:

الرقم	اسم المشروع	القيمة (مليون دولار)
1	خطة العمل الوطنية الأردنية للمرأة والسلام والأمن- دعم المرحلة الثانية من البرنامج. (2022-2025) JONAP	3.68
2	مبادرة ايد بآيد لدعم الحكومة الأردنية لإدماج النوع الاجتماعي - المرحلة الرابعة.	2.19
3	برنامج التعاون التطوعي	3.68
4	تعزيز القيادات النسائية ومشاركتهن السياسية الهدافـة.	0.28
5	تعزيز القيادات النسائية ومشاركتهن السياسية الهدافـة.	0.05
6	تنفيذ برنامج توعوي للنساء حول خدمات المساعدة القانونية في الأردن.	0.08

(تقرير المساعدات الخارجية / وزارة التخطيط والتعاون الدولي 2023)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9134/3/7/12 تاريخ 4/8/2024)

يتبيـن من الجدول أعلاه ما يلي:

1. عدم وجود توافق بين البرامج الممولة أعلاه مع البرامج الواردة في الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة، مما ترتـب عليه عدم إمكانية تنفيـذ جميع المشاريع الواردة فيها.
2. لم يتم اعتمـاد مصادر تمويلـلـلـبرـامـجـ المقـرـأـةـ ضـمـنـ الخـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ للـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـشـؤـونـ الـمرـأـةـ.
3. تراجع نسبة تمويلـلـمـشـارـبـعـ التـمـكـينـ الـإـقـتـصـاديـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ لـلـعـامـ 2023ـ حـيـثـ لـمـ تـتـجاـوزـ النـسـبةـ (%4)ـ مـنـ إـجـمـالـيـ التـموـيلـ.

التوصيات:

1. ضرورة التزام الوزارات والدوائر الحكومية بوضع خططها وموازناتها بشكل يـسـتـجـيبـ لـسـيـاسـاتـ إـدـمـاجـ النـوـعـ الـاجـتمـاعـيـ.
 2. النظر بإمكانية تضمين التشريعات المعتمـلـ بهاـ فيـ الـوـزـارـاتـ وـالـدـوـائـرـ الـحـكـومـيـةـ لـبـرـامـجـ إـدـمـاجـ النـوـعـ الـاجـتمـاعـيـ وـفقـاـ لـمـاـ وـرـدـ بـالـأـولـوـلـيـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ.
 3. تطوير وإعداد أدلة إجرائية لدى الوزارات والدوائر الحكومية لتمكينـهاـ منـ إـجـراءـ تـحلـيلـ مؤـسـسيـ لـوـاقـعـ النـوـعـ الـاجـتمـاعـيـ.
- (Gender Audit) بهـدـفـ تـقـيـيمـ وـاقـعـهـاـ وـمـدـىـ التـزـامـهـاـ بـمـرـاعـاهـ إـدـمـاجـ النـوـعـ الـاجـتمـاعـيـ.

4. إدراج وتفعيل وحدات تمكين المرأة ضمن الهياكل التنظيمية للوزارات والدوائر الحكومية.
5. تحديث السياسة القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2020) تتواءم مع الأولويات الواردة في الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة (2022-2025).
6. رصد وتوفير البيانات المصنفة حسب الجنس والمطلوبة لإعداد مؤشرات الهدف الخامس ضمن القائمة الوطنية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.
7. متابعة إنجاز بعض المشاريع المتأخرة ضمن الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للمرأة في الوزارات والدوائر الحكومية بالشراكة مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34061/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (م/17306) تاريخ 4/11/2024، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (12/3969) تاريخ 9/7/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والأثار

٠ تدقيق مؤشرات قياس أداء الموازنة الموجهة بالنتائج لوزارة السياحة والآثار للعام 2023

لدى قيام فريق العمل المكلف بتدقيق الموضوع أعلاه بهدف التأكيد من ملائمة وموثوقية مؤشرات قياس الأداء للبرامج التشغيلية، وتحديد فرص التحسين الممكنة وبما ينسجم مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج تبين ما يلي:

مؤشرات قياس الأداء والقيم المستهدفة

1. تضمنت الخطة الإستراتيجية المؤسسية للوزارة أهدافاً لا تتماش مع الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لقطاع السياحة، مما قد يؤثر على مستوى تنفيذ الأهداف الوطنية وتمويلها من الموازنة العامة، منها على سبيل المثال الأهداف الوطنية التالية (إدارة وحماية التراث، والإصلاحات) والتي وردت في الخطة الوطنية لقطاع السياحة بينما أغفلتها الخطة الإستراتيجية المؤسسية.
2. عدم ربط الأهداف الإستراتيجية المؤسسية بأهداف التنمية المستدامة لا سيما الهدف (SDG 8.9) / تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.

(المصدر: كتاب الديوان رقم 11811/3/9/14 تاريخ 30/10/2024)

النوصيات:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراءات:

- طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36922/1/11/55) تاريخ 18/11/2024 الإيعاز لمن يلزم بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
1. مراعاة أن تعكس الأهداف الواردة في موازنة الوزارة مضمون الأهداف الإستراتيجية المؤسسية بما يمكن من وضعها موضع التنفيذ، ويكفل تأمين المخصصات المالية لتنفيذها، وتحديد أسباب الانحراف إن وجدت.
 2. العمل على ربط الإستراتيجية المؤسسية وموازنة الوزارة بأهداف التنمية المستدامة لا سيما الهدف (SDG8.9) / العمل اللائق ونمو الاقتصاد) تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.
- تم الرد بموجب كتاب وزارة السياحة والآثار العامة رقم (7200/5/20) تاريخ 31/7/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب العاشر

المخرجات الرقابية لعام 2024

دائرة الجمارك الأردنية

• المطالبات المالية غير المسددة

لدى تدقيق عينة من المطالبات المالية غير المسددة تبين عدم قيام دائرة الجمارك بفرض الغرامة المالية بنسبة 66% سنويًا على كل مطالبة مالية قائمة غير مسددة ولم يتم تسويتها، وذلك بدل نفقات التحصيل والمتبعات الإدارية على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات 50% من مقدار المطالبة خلافاً لأحكام المادة (17/أ) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته والرأي القانوني الوارد بكتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/1/278) تاريخ 30/11/2023 الصادر بهذا الخصوص.

(المصدر: كتاب الديوان رقم 1446/3/5/14 تاريخ 24/1/2024)

التصصيات:

1. متابعة تصصيات اللجنة لحصر كافة المطالبات المالية غير المسددة بعد تاريخ صدور القانون المعدل رقم (12) لسنة 2017 لغايات فرض الغرامة المالية المقررة وفقاً لأحكام القانون أعلاه.
2. التعديل على كافة الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية لتفعيل أحكام المادة (17) من القانون المشار إليه بفرض الغرامة مدار البحث على المطالبات المالية المتحققة وغير المسددة حسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22745/1/11/55) تاريخ 25/4/2024 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع، وتم تشكيل لجنة وأوصت بعدها تصصيات، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مديرية الإعفاءات

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية وكشف القضايا المتعلقة بالرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المفروضة على المستوردة المعفاة وفق أحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والتشريعات النافذة لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الأثر المالي الناجم عن الإعفاءات الممنوعة لمستوررات المشاريع الاستثمارية والمناطق التنموية والإعفاءات العامة واتفاقيات التجارة الحرة (باستثناء النفط ومشتقاته) والإعفاءات من الغرامات من قبل لجنة التسوية للقضايا العالقة، وحسب البيانات المتوفرة لدى دائرة الجمارك بلغ 609,620,351 دينار.

ثانياً: يتم إجراء الكشوفات الميدانية من قبل قسم إعفاءات المستثمرين في المديرية على بعض المشاريع الاستثمارية الحاصلة على إعفاءات جمركية للتأكد من استخدام المستوررات المعفاة في غايتها المحددة، وتبيّن ارتكاب العديد من الجهات والشركات لمخالفات جوهرية لقرارات الإعفاء تم تحويلها إلى قضايا جمركية تقارب (111) قضية لغايات احتساب وفرض الرسوم والضرائب والغرامات وفق أحكام قانون الجمارك المشار إليه والمقدرة بمبلغ 11,104,221 دينار، ولدى المراجعة تبيّن التالي:

1. إن عدد وحجم وقيم المشاريع المعرفة يتطلب الكشف الحسي دوريًا والمتابعة اللاحقة للتأكد من استخدام المستوردات في نفس المشاريع المعرفة، علماً أن كادر مديرية الإعفاءات غير كاف لإنجاز مثل هذه المهام.
2. بلغ عدد التعهادات الجمركية التي تجاوزت الفترة المسموحة (1619) تعهداً، وذلك للبضائع التي يتم إخراجها بتعهد قبل انتهاء الإجراءات الجمركية والحصول على الموافقات الالزمة من الجهات ذات العلاقة.
3. التصرف المخالف بالبضائع المعرفة من الرسوم والضرائب واكتشافها في وقت لاحق مما يعيق من اتخاذ وتنفيذ الإجراءات القانونية الالزمة بحق الجهات المخالفة.
4. تعدد التشريعات وتدخل الصالحيات الخاصة بالإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة وفقاً لما يلي: قانون الجمارك، قانون الاستثمار، قانون الامتياز، قانون الطاقة، الاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الوزراء.
5. تم إيقاف العمل بنظام المخزون الإلكتروني الحالي إلى حين إعداد وبناء نظام مخزون إلكتروني جديد خلافاً لأحكام المادة (125/ب) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023، مما قد يؤدي إلى إخراج المواد دون استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها.
6. لم يتم إبراز ما يفيد وجود تقارير بعمل لجان المتابعة والتدقيق وإجراء الكشوفات الميدانية للتحقق من تركيب محتويات البيانات الجمركية المعرفة في صلب المشروع أو استلامها أصولاً أو التثبت من التشغيل الفعلي للمشاريع خلال فترة الرقابة الجمركية.

ثالثاً : المشتقات النفطية المستوردة

1. يتم استخدام الرمز الإضافي (972) في الحقل (37) من البيان الجمركي لغايات الإعفاء من الرسوم الجمركية وتأجيل ضريبة المبيعات لمستوردات الشركات التسويقية من مواد (الديزل، بنزين 90، بنزين 98، الكاز، JP-8، JET-A) ودون استيفاء الرسوم والبدلات الأخرى قبل الإفراج عن محتويات البيانات الجمركية خلافاً لأحكام قانون الجمارك أعلاه.
2. تم إقرار آلية توريد الضريبة الخاصة على المشتقات النفطية بنسبة 50% خلال الشهر التالي و 50% خلال فترة (45) يوماً من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (8295) تاريخ 23/1/2020.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2024)

التصويبات:

1. تشكيل لجنة من المديريات المعنية في الدائرة وبمشاركة ديوان المحاسبة لإجراء ما يلي:
 - أ. الكشوفات الميدانية الدورية والمتابعة اللاحقة للإعفاءات بكافة أنواعها لضبط المخالفات ذات الأثر المالي وتصويبها أولاً بأول.
2. حصر ومعالجة كافة التعهادات الجمركية الصادرة لغايات التالية (لحين الحصول على الإعفاء تشجيع الاستثمار، لحين التركيب في صلب المشروع، المواد المعرفة) لكل مركز على حده.
3. حصر واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المستحقة فعلياً على جميع الشركات المخالفة لقرارات وغايات الإعفاء.
4. التنسيق مع وزارة الاستثمار للإيعاز للمطوريين الرئيسيين لإعداد وبناء نظام المخزون الإلكتروني لغايات الضبط والرقابة الجمركية بدليلاً عن النظام الذي تم إيقافه.
5. استيفاء الرسوم والبدلات الأخرى المترتبة على الشركات التسويقية المستوردة للمشتقات النفطية البالغة 817,310 دينار.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23040/1/11/55) تاريخ 29/4/2024 معالجة وتصويب المخالفات، وتم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (39815/2/12/122) تاريخ 15/12/2024 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ مركز جمرك المستودعات العامة (البوندات)

أولاً: البيانات المالية والصندوق

1. عدم مطابقة الأرصدة الفرعية الواردة بالتقرير السنوي للحاصلات الجمركية البالغة 73,090,513 دينار مع الرصيد الإجمالي في كشف الحاصلات المحوسب البالغ 73,380,978 دينار بفرق (290,465) دينار خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية الصادرة بموجبه.
2. قبول شيكات غير مصدقة ومؤجلة تتجاوز قيمتها 1,000 دينار خلافاً لأحكام المادة (121) من التعليمات أعلاه والمادة (13/ب) من تعليمات المستودعات العامة رقم (3) لسنة 2000 وتعديلاتها.

ثانياً: المستودعات العامة

1. وجود نقص في استيفاء بدل الخدمات السنوي (الجحالة) بقيمة (13,883) دينار من شركة (.....) حيث تم استيفاء مبلغ 21,640 دينار بالرغم أن المساحة المرخصة الواردة في رخصة المهن (35.525) م² والتي تستوجب استيفاء مبلغ (دينار/م²) من المساحة خلافاً لأحكام المادة (13/أ) من تعليمات المستودعات العامة أعلاه.
2. لا يتم إلزام الهيئات المستثمرة بتقديم كفاله عدلية ضماناً للغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق للخزينة على البضائع المودعة في المستودعات العامة خلافاً لأحكام المادة (3/ج) من تعليمات المستودعات أعلاه.
3. لا يتم التامين على كافة البضائع المخزنة في المستودعات والساحات خلافاً لأحكام المادة (3/د) من تعليمات المستودعات أعلاه.
4. تخزين بضائع في المستودعات العامة تتجاوز مدة (3) سنوات خلافاً لأحكام المادة (107) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.
5. لا يتم بيع البضاعة واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة عليها عند إنتهاء مهلة الإيداع في المستودع العام خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون الجمارك والمادة (17) من تعليمات المستودعات المشار إليها أعلاه.
6. قيام الموظف المختص بالإشراف على أكثر من مستودع عام، خلافاً لأحكام المادة (21/ج) من تعليمات المستودعات والتي تنص على وجوب الإبقاء على عدد من الموظفين المختصين لا يقل عن اثنين في كل مستودع عام لتولي مهام الرقابة على القيد.
7. لم يتم إبراز ما يفيد قيام الدائرة بتكليف لجنة بتدقيق المستودعات العامة دوريًا لغايات مطابقة الأرصدة والكشف على عينات عشوائية للبضائع خلافاً لأحكام المادة (21/د) من تعليمات المستودعات أعلاه.
8. عدم منح صلاحيات على السجلات المحوسبة للموظف المختص في المستودع العام للحصول على البيانات المتعلقة بالبضاعة لمعرفة ومطابقة الرصيد في كل وقت نتيجة عمليات الإدخال والإخراج وحركة البضائع خلافاً لأحكام المادة (6/ج) من تعليمات المستودعات.
9. لم يتم إبراز وثائق وقيود المستودع العام للشركة (.....) عند الزيارة الميدانية من قبل مأمور المستودع والجهة المستثمرة لغايات التدقيق.

ثالثاً: البيانات الجمركية

1. تم إخضاع مادة (....) المستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (....) تاريخ 13/3/2022 لبند التعريفة الجمركية (22083010) برسوم موحدة نوعية 3.5 دينار / لتر بينما يخضع الوارد لبند التعريفة (22083020) برسوم موحدة نوعية 15 دينار / لتر مما أدى إلى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.
2. وجود عدد من المواد المستوردة بموجب بيانات جمركية لم يتم إبراز فحوصها المخبرية.

(المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2024)

التوصية:

متابعة حصر وتحصيل المبالغ المستحقة وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتابين رقم (22700/1/11/55) تاريخ 25/4/2024 ورقم (11812/1/11/55) تاريخ 22/5/2025، حصر قيمة المبالغ المستحقة وتحصيلها، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• المراكز الجمركية

لدى تدقيق البيانات الجمركية لبضائع مستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخلص عليها بعدة مراكز جمركية لعامي (2023، 2024) تبين ما يلي:

1. وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات على بعض المواد المستوردة خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. استخدام الرمز الإضافي (612) في الحقل (37) من البيانات الجمركية مما أدى إلى تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أعلاه، حيث أن التأجيل لا يسري على البضائع المستوردة بموجب البيانات الجمركية المنجزة، ويترتب على الشركات غرامات جمركية .

(المصدر: (استيضاحات الديوان ذات الأرقام 12، 15، 20 لسنة 2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات ومتابعة تحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتابين رقم (28375/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 ورقم (34054/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 متابعة تحصيل المبالغ المستحقة لحساب الإيراد العام، وتم الرد بموجب كتابي دائرة الجمارك رقم (24136/2/12/122) تاريخ 13/8/2024 ورقم (38562/2/12/122) تاريخ 4/12/2024، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

• مديرية تسجيل أراضي بصيرا

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تسجيل أراضي بصيرا لعام 2023 ، تبين ما يلي:

1. تم استتمالك قطع أراضي من حوض أم التمر من أراضي بصيرا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان ودفع قيمة التعويض لمالكها.
2. لم يتم تسليم قطع الأرض المستملكة ونقل ملكيتها لصالح الخزينة قبل تسليم قيمه التعويض للملكيين والتي ما زالت مسجله بأسمائهم ومستغلة من قبلهم خلافاً لأحكام المادة (198) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته.
3. لم يتم إبراز ما يفيد بتنفيذ مضمون كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5/ط ف/19817) تاريخ 2021/6/7 والكتاب رقم (5/ط ف/38373) تاريخ 17/10/2023 وكتاب دائرة الأراضي والمساحة رقم (36) 14300/613/36 بتاريخ 15/6/2021 بنقل الملكية لصالح الخزينة ورفع دعوى إخلاء وإلزام المحتدين بدفع أجر المثل.

المصدر: كتاب الديوان رقم 9100/7/8/14 بتاريخ 1/8/2024

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون كتب وزير الأشغال العامة والإسكان وكتاب دائرة الأراضي والمساحة المشار إليها أعلاه والالتزام بقانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته مستقبلاً في الاستملكات الحاصلة لأغراض المشاريع الحكومية حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (11818/1/11/55) تاريخ 22/5/2025 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

• الاعتداء على الأراضي الحرجية / محافظة الطفيلة

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 26/9/2023 بخصوص الموضوع أعلاه، تبين أنه تم تحرير ضبط المخالف رقم (11) بتاريخ 29/12/2020 من قبل قسم الحراج والرعى مضمونه وجود اعتداءات واقعة على القطعة رقم (22) تتمثل بأشجار جوافة وزيتون، وبناءً عليه تم توجيه مذكرة داخلية إلى رئيس القسم تحمل الرقم (م ط/33/2023) تاريخ 2/10/2023 لتزويد مراقبة الديوان في محافظة الطفيلة بالكشف الحسي الرسمي المتضمن الاعتداءات الواقعية على القطعة رقم (22) من أراضي الخزينة الحرجية، ولم يرد ما يفيد بالتصويب خلافاً لأحكام المادة (39) من قانون الزراعة.

المصدر: كتاب الديوان رقم 804/6/12/15 بتاريخ 15/1/2024

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزارة الزراعة رقم (13889/1/7) تاريخ 1/10/2025، وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (5483/6/12/12) تاريخ 23/10/2025 على تصويب الموضوع، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الشكوى رقم (ش/2023/4/10/378)

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 17/10/2023 بخصوص التجاوزات في استخدام المركبات الحكومية / مديرية زراعة محافظة معان تبين ما يلي:

1. يتم استخدام المركبات الحكومية الصغيرة لنقل عدد من الموظفين بشكل دائم من منازلهم إلى أماكن العمل مقابل اقتطاع مبالغ رمزية من رواتبهم الشهرية، دون إبراز موافقة خطية مسبقة من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادتين (21، 23) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. يتم صرف علاوة النقل وبدل التنقلات الشهرية للموظفين على الرغم من استعمالهم للمركبات الحكومية في تنقلاتهم أثناء العمل، ومن وإلى مكان الإقامة خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (7، 8، 10، 11/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
3. قيادة بعض المركبات من قبل الموظفين وغير العاملين بوظيفة سائق خلافاً لأحكام المادة (38) من التعليمات أعلاه.
4. لم يتم إبراز ما يفيد بمبيت المركبات الحكومية المستخدمة من قبل السائقين والموظفين أثناء التنقل من وإلى مكان العمل في الأماكن المخصصة لها في الدائرة أو في المراكز التابعة للمديرية خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6773/21/9 تاريخ 3/6/2024)

التصويبات

1. حصر واسترداد علاوات النقل وبدل التنقلات واقتطاعات الضمان الاجتماعي المترتبة عليها من الموظفين الذين تم تأمينهم بالمواصلات من خلال المركبات الحكومية مقابل اقتطاعات رمزية شهرية اعتباراً من تاريخ تأمينهم بالمواصلات وتعديل أوضاع الرواتب الخاصة للضمان خلال فترة من هذه العلاوات لتصويب البندين (1، 2) أعلاه.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بقيادة المركبات من قبل السائقين ومبيتها في الأماكن المخصصة لها لتصويب البندين (3، 4) أعلاه.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28370/1/11/55) تاريخ 22/7/2024، معالجة وتصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الزراعة رقم (12239/1/7) تاريخ 11/9/2024، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• قسم الثروة الحيوانية / مديرية زراعة محافظة الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الثروة الحيوانية في مديرية زراعة محافظة الطفيلة لعام 2023، تبين ما يلي:

1. وجود فروقات بأعداد المواشي الواردة بكشوفات الأعلاف المعتمدة لدى وزارة الصناعة والتجارة مع سجل الأمراض اليومي / اللقاحات لدى القسم دون بيان مدى ترقيم المواشي من عدمه أو ثبيت الحيازات الخاصة لجميع مربى المواشي على اختلاف أنواعها، وعدم إبراز ما يفيد إعداد قاعدة بيانات (باستخدام الحاسوب) خاصة لدفتر خدمات الثروة الحيوانية خلافاً لأحكام المواد (10، 11، 12) من تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية رقم (ز/46) لسنة 2016.
2. تم صرف اللقاحات البيطرية لعدد من الأشخاص دون إبراز ما يثبت حيازتهم الفعلية للمواشي من وثائق أو دفتر خدمات الثروة الحيوانية لدى القسم أو الإدارة المختصة خلافاً لأحكام المادة (28) من تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة الحيوانية رقم (ز/31) لسنة 2016.
3. لم يتم إبراز المخاطبات الرسمية الخاصة بإصدار دفاتر الثروة الحيوانية لأصحاب المواشي المقيمين خارج مكان إصدار القيد المدني لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (4/ج) من تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية أعلاه.

4. لا يتم استيفاء بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أسقطت أو أختلفت بشكل مقصود أو غير مقصود خلافاً لأحكام المادة (25) من قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (٩/٩) لسنة 2015 وتعديلاته المعمول به في حينه.
5. أظهر الفحص الفجائي على مستودع العلاجات البيطرية بتاريخ 12/2/2024 ما يلي:
- وجود اختلاف بين أرصدة اللقاحات في السجل والموجود الفعلي بالنقص والزيادة.
 - صرف علاجات ضمن الوصفات الطبية البيطرية لعدد من أصحاب الماشي والحيازات وغير المثبت بياناتهم في سجل الأمراض اليومي (اللقاحات) والخاص بلجان التحصين الميداني.
 - عدم إبراز ما يفيد تقديم الموظف (.....) المكلف بمسأء سجلات المستودع كفالة مالية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (٣/أ) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة 2003.
 - عدم إبراز ما يفيد بتشكيل لجنة جرد وتفتيش على موجودات المستودع للتأكد من قيود عمليات الإدخالات والإخراجات والأرصدة بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة خلافاً لأحكام المادة (٢٨/أ) من الملحق رقم (٢) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة 2022، وعدم قيام الموظف المختص بإجراء قيود اللوازم المصروفة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (٨) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.
 - لم يتم ترخيص عدد من الصيدليات البيطرية لفترة تجاوزت العامين دون اتخاذ الإجراءات اللاحمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (١٥/أ) من قرار بدل الخدمات الزراعية المشار إليه أعلاه.
 - قيام الموظف لدى المديرية السيد (.....)/ ممرض بيطري بامتلاك وترخيص صيدلية (.....) البيطرية كمهنة خاصة خلافاً للقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١) لسنة 2011 والمتضمن بأنه "لا يجوز للموظف العمومي أن يحترف التجارة أو أن يكون تاجراً".

المصدر: كتاب الديوان رقم 12/6/9410 تاريخ 12/8/2024

النحوثيات:

- متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها بخصوص البنود ذات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥/أ، ب، ٧) أعلاه.
- الالتزام بإرفاق المخاطبات الرسمية الخاصة بإصدار دفاتر الثروة الحيوانية للمقيمين خارج نطاق القيد المدني للتدقيق ومراعاة توفرها عند إصدار الدفاتر لاحقاً لتصويب البند رقم (٣) أعلاه.
- الالتزام بإبراز الكفالة المالية للموظف المكلف بمسأء سجلات المستودع لتصويب البند رقم (٥/ج) أعلاه.
- الالتزام بتنظيم وجريدة موجودات المستودع سنوياً وإجراء قيود اللوازم المصروفة ومطابقة الأرصدة أولاً بأول لتصويب البند رقم (٥/د) أعلاه.
- اتخاذ الإجراءات اللاحمة بخصوص الصيدليات البيطرية غير المرخصة لتصويب البند رقم (٦) أعلاه.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34056/١١/٥٥) تاريخ 13/10/2024 تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة بنود الكتاب الرقابي، وتم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزارة الزراعة رقم (٩٨٠٧/١/٧) تاريخ 14/٧/2025 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مشروع تطوير سلسلة القيمة المضافة لتحالفات مزارعي اللوزيات /إربد

لدى مراجعة ملف المشروع أعلاه لعام 2024، تبين أنه تم إجراء الدراسة الفنية للمشروع من قبل أعضاء من الجمعية التعاونية فقط، دون إشراك أعضاء من وزارة الزراعة، ولم يتم مراجعة وتدقيق الدراسة الفنية من قبل متخصصين في الوزارة قبل الموافقة عليه واعتماده.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم هـ 2 / 18/2024)

التصويب:

بيانأسباب الملاحظات وتصويبها حسب الأصول.

الإجراءات:

تم الرد بموجب كتاب وزارة الزراعة رقم (15933 / 1/7) تاريخ 18/11/2024، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

• مركز أعلاف الجيزة

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022، تبين ما يلي:

- صرف مواد علفية لبعض المزارعين زيادة عن الكمية المخصصة لهم من قبل وزارة الزراعة دون تسجيل الكمية على صفحة المزارع في سجل توزيع الأعلاف لمحاسبيهم بالسعر الحر، وفي ظل أن المواد العلفية مدعومة بمبلغ 122 دينار للطن الواحد من مادة الشعير و 78 دينار للطن الواحد من مادة النخالة.
- صرف مواد علفية لبعض المزارعين ممن لا يوجد لديهم دفاتر حيازة وغير مسجلين على كشوفات الحياة الصادرة من وزارة الزراعة.
- لا يتم ترحيل أوامر الشراء على سجل توزيع الأعلاف الخاص بالمزارعين خلافاً لأحكام المادة (11/5) من منهجية آلية توزيع المواد العلفية الصادرة بموجب أحكام المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته.
- عدم تدقيق وصولات المقوبضات قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (9/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
- عدم قيام أمين الصندوق بكتابة اسم المزارع على وصل المقوبضات بخط واضح وبشكل كامل خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.
- الكافلة المالية المقدمة من أمين الصندوق لا تتناسب مع معدل مقوبضاته اليومية خلافاً لأحكام المادة (2/أ) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
- لا يتم حفظ وصول القبض ودفاتر الصندوق في مكان آمن، ويتم تخزينها بشكل عشوائي في مستودع الأعلاف خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2024)

التصويبات:

- متابعة تنفيذ تصويبات اللجنة بخصوص البندين (1، 2) أعلاه.
- متابعة ترحيل أوامر الشراء على السجلات أولاً بأول لتصويب البند رقم (3) أعلاه.
- إلزام أمين الصندوق بتطبيق التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها لتصويب البنود ذات الأرقام (4، 5، 7) أعلاه.
- الطلب من أمين الصندوق بتقديم الكفالة المالية المناسبة لتصويب البند رقم (6) أعلاه.

الإجراءات

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (29310/1/11/55) تاريخ 5/8/2024 إرفاق رد وزارة الصناعة والتجارة والتمويل رقم (18348/1/1/15) تاريخ 29/7/2024 لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة واتخاذ الإجراءات الازمة لتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• صندوق مديرية الصناعة والتجارة في محافظة مأرب

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 15/5/2024 على أمين صندوق المديرية المكلف بتاريخ 13/5/2024 ومراجعة قيود وسجلات المديرية أعلاه تبين ما يلي:

1. تم شطب شهادات السجل التجاري للطلبات ذات الأرقام (....)، واستيفاء الرسوم المستحقة عليها من قبل أمين الصندوق دون تنظيم وصول مقوضات مالية خلافاً لأحكام المادة (7/أ/1) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. تم سحب عينة من الأسماء التجارية الصادرة وفقاً لقيود وسجلات الوزارة ومقارنتها بالإيرادات المتحققة من قبل قسم السجل التجاري لدى المديرية وتبيّن عدم استيفاء رسوم عدد من معاملات السجل التجاري خلافاً لأحكام المادة (أ/13) من نظام الأسماء التجارية رقم (116) لسنة 2004 وتعديلاته.
3. وجود خلل في نظام السجل التجاري المحوسب المستخدم لدى المديرية، حيث لم تظهر الشهادات المشار إليها بالبند رقم (1) ضمن الإحصائية الصادرة من خلال النظام.
4. أظهر التدقيق العكسي على عينة من أصل المعاملات الصادرة عن السجل التجاري ما يلي:
 - أ. وجود معاملات نذكر منها (تعديل اسم السجل التجاري، نقل الملكية، إصدار السجل التجاري لأول مرة، شطب اسم تجاري، إصدار صورة طبق الأصل عن السجل التجاري) تم إصدارها من قبل المديرية دون تنظيم وصول مقوضات مالية دون إبراز ما يفيد باستيفاء الرسوم المستحقة عليها وحفظها بالملفات والإرساليات، خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام رسوم القيد في السجل التجاري رقم (70) لسنة 2004 والمادة (7/أ/1) من النظام المالي.
 - ب. وجود معاملات تم إصدار شهادات عنها منتظمة على برنامج اكسيل دون تنظيم وصول مالية وإبراز ما يفيد باستيفاء الرسوم المستحقة عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6604/6/5/12 تاريخ 30/5/2024)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات الازمة لتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28382/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبنود ذات الأرقام (1، 2، 3، 4) أعلاه استناداً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وتم الرد بموجب كتابي وزارة الصناعة والتجارة والتمويل رقم (17870/1/1/22) تاريخ 24/7/2024 ورقم (26540/1/1/22) تاريخ 24/10/2024، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مراكز الأعلاف

- لدى تدقيق نتائج الجرد السنوية لمراكز الأعلاف (التي تبيع المواد العلفية بالقبان) للأعوام (2019-2024)، تبين ما يلي:
1. قيام الوزارة باعتماد نسب التسامح حسب كتاب رئاسة الوزراء رقم (1556/1/11/17) تاريخ 21/2/1995 حيث تم اعتماد نسب النقص الجديدة التي توصلت إليها اللجنة المعينة بكتاب وزير الصناعة والتجارة والتمويل رقم (1922/3/8) تاريخ 2/7/1995.
 2. قيام مراكز الأعلاف ببيع المواد العلفية (الشعير والنخالة) دون توفر رصيد خلافاً لما جاء في كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم (15/1/58/9016) تاريخ 23/3/2021.
 3. عدم قيام الوزارة بتغريم مأمور المستودع عن النقص الحاصل بكميات المواد العلفية واعتبار هذا النقص من نسب التسامح خلافاً لشروط نسب التسامح الواردة بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم 4/4 م/11/2024)

الوصية:

حصر كميات النقص الحاصلة بمراكز الأعلاف للسنوات السابقة وتغريم قيمة النقص للموظف المسؤول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

• مديرية صحة محافظة البلاقاء

أولاً: الرقابة الداخلية والاتفاقيات

عدم التزام موظفي الأمن والحماية العاملين لدى المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين بالدوام في المراكز الصحية، وتبيّن من خلال الجولات التفتيشية غياب عدد كبير منهم.

ثانياً: الحركة

1. وجود فروقات باستهلاك بعض المركبات ما بين كميات المحروقات الفعلية والكميات المقررة من قبل لجنة التعديل.
2. عدم احتساب معدل استهلاك المحروقات لبعض المركبات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 806/11/16/12 تاريخ 15/1/2024)

الوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22729/1/11/55) تاريخ 25/4/2024 اتخاذ إجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الصحة رقم (رد/صحة البلاقاء / 1126) تاريخ 21/5/2024، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مستشفى الكرك الحكومي

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية

1. لم يتم بيان الإجراءات المتخذة بخصوص ضبوطات المخالفات الصحية في كافتيريا المستشفى إستناداً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.
2. عدم قيام المحاسب بتنظيم مستند صرف برد باقي الأمانات المترتبة لأصحاب العلاقة والسير بإجراءات الدورة المستندية والاكتفاء فقط بتحرير شيك مباشرة خلافاً لأحكام المادتين (61، 62) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم تفعيل وربط النظام المالي المحوسب لدى قسم المحاسبة مع نظام حكيم.
4. لا يوجد ربط إلكتروني بين إدارة التأمين الصحي والمستشفى للتحقق من صلاحية وسريان بطاقات التأمين الصحي.
5. عدم ربط رؤساء أقسام التمريض والمكلفين باستلام العهدة بالكافالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وتعديلاته.

ثانياً: اللوازم

ضعف في نظام الرقابة الداخلية وعدم فاعلية النظام المحوسب داخل الصيدلية الرئيسة خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/15/1763 تاريخ 31/12/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزارة الصحة رقم (رد/صحة الكرك/2807) تاريخ 28/10/2025 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مستشفى اليرموك الحكومي/اربد

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى للفترة (1/10/2017-31/7/2023) تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية

1. عدم الالتزام بأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها من حيث ما يلي:
 - أ. لا يتم تنظيم ومسئل سجل خاص بالتأمينات التي يدفعها المريض للمستشفى خلافاً لأحكام المادة (32) من النظام.
 - ب. لا يتم تنظيم مستندات الإخراج لجلود المقبوضات المعادة للوزارة قبل استعمالها لوجود أخطاء فيها.
 - ج. لا يتم تسليم النسخة الأولى للبيضاء من وصل المقبوضات للدافع خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات.
 - د. لم يتم إبراز النسخة الأولى من وصل المقبوضات الصادر عن التأمين الصحي / عمان بإجمالي المقبوضات لشهر (8) لعام 2018 وذلك لغايات التدقيق.
 - هـ. لا يتم كتابة كافة البيانات المالية على وصل المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات أعلاه.

2. لم يتم استيفاء رسوم التقارير الطبية القضائية المقررة.
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف أو إعادة التقارير الطبية القضائية للوزارة التي تم إيقافها بتاريخ 2017/7/31.
4. لم يتم تنفيذ توصيات اللجنة المصادق عليها من وزير المالية بموجب الكتاب رقم (24628/6/12) تاريخ 2022/10/2 بخصوص جلد الإدخالات رقم (741750-741701) وطلب المشترى المحلي رقم (139500-139451).
5. لا يتم تعبئة طلبات العمل في قسم الصيانة العامة بالمواد اللازمة لإجراء الصيانة في أقسام المستشفى مما يتذرع معه من التأكيد من المواد المصروفة على الأقسام ومطابقة الأرصدة.
6. عدم الاحتفاظ بالنسخة الثانية الحمراء من وصل المقوضات في عيادات الإختصاص خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (22، 23) من التعليمات المشار إليها.
7. يتم تكليف موظفين بأعمال ومهام ووظائف إشرافية بالفئة الأولى بموجب تكليف داخلي من قبل مدير المستشفى خلافاً لأحكام المادتين (89/أ)، (93/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

ثانياً: قسم الحركة

1. عدم استخدام نظام التتبع الإلكتروني وتنظيم أمر الحركة الإلكتروني خلافاً لتعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/الأكياس الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعديلاتها.
2. تم تعديل مصروف المحروقات لسيارة الإسعاف المستلمة من مديرية النقل / عمان بتاريخ 2021/1/25 خلافاً للبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005، والتي تنص على تحديد المعدل دورياً كل عامين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1124/42/16 تاريخ 18/1/2024)

الوصية:

بيان أسباب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22738/1/11/55) تاريخ 2024/4/25، اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيان أسباب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الصحة رقم (ر/م. اليرموك/2460) تاريخ 8/10/2024 ومرفقه كتاب مدير مستشفى اليرموك الحكومي رقم (ر/د/استيضاح ديوان المحاسبة/3208) تاريخ 2/10/2024، و تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (3440/42/16/12) تاريخ 17/6/2025 لتصويب الموضوع وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مستشفى الدكتور جميل التوتنجي

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الدكتور جميل التوتنجي للفترة (2021/7/1 - 2022/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة

1. عدم تفعيل استخدام النظام المح ospb لدى قسم المحاسبة حيث يتم العمل يدوياً من قبل أمين الصندوق علماً بأن أقسام المستشفى تقوم باستخدام النظام المح ospb (حكيم) منذ عام 2016.
2. عدم وجود ربط إلكتروني بين إدارة التأمين الصحي والمستشفى حيث يتم التحقق من بطاقة التأمين بشكل يدوى فقط من قبل أمين الصندوق.

3. عدم الالتزام بأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها من حيث ما يلي:
- عدم القيام بتنظيم أمر قبض أصولي من قبل الموظف المختص يتضمن قيمة المبلغ المتحقق باسم الحساب العائد له باسم المكلف بالدفع باسم منظم امر القبض خلافاً للمادة (20) من التعليمات أعلاه.
 - عدم القيام بتنظيم وصل قبض أصولي من قبل أمين الصندوق يتضمن اسم المريض وبيانات المريض خلافاً للمادة (22) من التعليمات أعلاه.
 - عدم ترحيل وصول المقبوضات على دفاتر الإرساليات بشكل أصولي خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات أعلاه.
 - يقوم أمين صندوق قسم الطوارئ بالجمع بين المهام المتعارضة من خلال تسعير ملفات المرض وعملية القبض.
 - عدم مسأك سجل رخص ووصولات من قبل أمناء الصناديق ولا يوجد آلية لاستلام وصول المقبوضات من مستودع المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (9/د) من التعليمات أعلاه.
4. عدم تنظيم كشوفات محاسبة المرض بشكل أصولي والمعرفة داخل ملفات المرض من حيث كتابة اسم منظم الكشف وتوريده وتوقيع الرئيس المسؤول وترحيل بنود الإجراءات الطبية والتوجيه عند التعديل.
5. عدم الاحتفاظ بنسخة من وصل المقبوضات مع التقارير القضائية.

ثانياً: الصيدلية

عدم فاعلية النظام المحوسب داخل الصيدلية حيث تبين:

- عدم تطابق أرصدة الأدوية المدخلة على النظام مع الأرصدة المقيدة في السجلات.
- عدم تفعيل خانة تسعير الأدوية على النظام مما يؤدي إلى تسعيرها يدوياً.
- إدراج الأدوية التي لها أكثر من عيار على نفس صفحة السجل.

ثالثاً: التغذية

- عدم القيام بإدخال المواد الطازجة (لحوم / دجاج / أسماك / خضار / فواكه) على السجلات المخصصة لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (12) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم المستودعات.
- عدم تطابق الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية ووجود أخطاء بالترحيل لبعض المواد الغذائية.
- تكرار تقديم ورفع المطالبات التي تم صرفها سابقاً بعد استلامها من قبل لجنة الاستلام.

رابعاً: الضبط والرقابة الداخلية

- عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في وزارة الصحة بإجراء زيارات دورية وعمل فحوص فجائية على أقسام المستشفى خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011.
- عدم التدقيق والمتابعة على وجود وصحة الكفالات المالية وكتب التكليف للموظفين العاملين في الصيدليات وأمناء الصناديق وأمناء المستودعات.
- عدم تفعيل وتشغيل نظام الطاقة الشمسية المستلم منذ (21/6/2020) للتخفيض من كلف فواتير الكهرباء.

خامساً: المستودعات

- عدم القيام بتفعيل استخدام نظام إدارة المخزون المحوسب للمستودعات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (33576/1/3/20) تاريخ (2018/12/8) والذي جاء فيه وقف العمل اليدوي بشكل كامل بنهاية عام 2019.
- عدم مسأك سجل رخص ووصولات ليتم فيه قيد كافة جلود الإدخالات والإخراجات الخاصة بالمستودعات خلافاً لأحكام المادة (9/د) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
- عدم القيام بعملية الاستلام والتسليم أصولياً بين أمناء المستودعات وبموجب محاضر جرد موقعة أصولياً خلافاً لأحكام المادة (26) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم المستودعات.

4. عدم تطابق الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية بسبب عدم قيام أمناء المستودعات بترحيل مستندات الإدخال والإخراج المصروفة والمستلمة أولاً بأول على السجلات خلافاً لأحكام المادة (12) من الملحق أعلاه.
5. عدم صرف اللوازم من قبل أمناء المستودعات بناءً على طلب صرف معد وموقع أصولياً خلافاً لأحكام المادة (15) من الملحق أعلاه.
6. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوص اللوازم غير الصالحة والتالفة الموجودة في المستودعات خلافاً لأحكام المادة (19) من الملحق أعلاه.
7. عدم تسجيل عدد من المواد في قسم الأشعة على سجل اللوازم ويتم الترحيل شهرياً على السجل وليس أولاً بأول.
8. عدم القيام بدور الاستلام والتسلیم للأكسيجين بناءً على واقع حال (جرد فعلي)، وكذلك عدم مطابقة الرصيد الدفترى والرصيد الفعلى لمادة الأكسيجين.
9. عدم فصل اللوازم في مستودع الأجهزة الطبية حسب النوع والموديل عند تسجيلاها بالسجلات وجوداً جهزة راكدة تعود لعام 2016 دون اتخاذ الإجراءات الأصولية خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من الملحق أعلاه.
10. وجود فروقات في الأرصدة في سجلات مستودع المحاليل والأشربة وأخطاء بالأرصدة الافتتاحية وعدم تعبئة مستندات الإدخال والإخراج الخاصة بالمستودع بشكل أصولي.
11. تعذر تدقيق مستودع المستهلكات الطبية لعدم تزويدهنا بالسجلات والبيانات بسبب وجود لجان جرد.

سادساً: الحركة

1. عدم مسأء السجلات وفتح الملفات اللازمة لتسجيل بيانات المركبات المتعلقة بالصيانة والمسافات المقطوعة وصرفيات المحروقات خلافاً للمواد (34/ب/ج/هـ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. عدم صرف المركبات والإضافات والعدد على السائقين بموجب سجل العهدة خلافاً لأحكام المادة (37) من التعليمات أعلاه.
3. عدم مسأء سجل رخص ووصولات وسجلات اللوازم وتسجيل حركات الإدخال والإخراج حسب الأصول لمواد ولوازم مستودع الحركة خلافاً لأحكام المادة (9/د/2) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها والمادة (37) من الملحق رقم (2) الرقابة على المستودعات واللوازم.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ص ع 2/2024)

النوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ إدارة التأمين الصحي

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم في إدارة التأمين الصحي بتاريخ 21/4/2024 تبين ما يلي:

1. عدم القيام بتفعيل استخدام نظام إدارة المخزون المحوسبة للمستودعات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم 33576/1/3/20 (33576/1/3/20) تاريخ 12/8/2018 والذي جاء فيه وقف العمل اليدوي بشكل كامل بنهائية عام 2019.
2. عدم تدقيق جلود الإدخالات والإخراجات الخاصة بالمستودعات قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. عدم الالتزام بأحكام المواد من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته، وأهمها:

- أ. عدم مسائِ عدد من السجلات والنماذج المطلوبة مثل (سجل العهدة، بطاقات الصنف) خلافاً للمادة (15/ج).
- ب. عدم تطابق الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية بسبب عدم قيام أمناء المستودعات بترحيل مستندات الإدخال والإخراج المصروفة والمستلمة أولاً بأول على السجلات خلافاً لأحكام المادتين (8، 12).
- ج. عدم صرف اللوازم من قبل أمناء المستودعات بناءً على طلب صرف معد وموقع أصولياً خلافاً لأحكام المادة (15).
- د. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوص اللوازم غير الصالحة والتالفة الموجودة في المستودعات خلافاً لأحكام المادة (19).
- هـ. عدم الدقة وجود أخطاء في ترحيل وتسجيل بيانات مستندات الإدخال والإخراج على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (29).
- و. عدم القيام بعملية الاستلام والتسلیم أصولياً بين أمناء المستودعات وبموجب كشوفات جرد موقعة أصولياً خلافاً لأحكام المادة (26).
- 4. عدم إبراز كتب التكليف والكافلات لغايات التدقيق لمندوبى الديوان خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ص ع 13/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• المركز الوطني للسكري والعدد الصم والوراثة

- لدى تدقيق عطاء توريد الأدوية للمركز الوطني للسكري والعدد الصم والوراثة رقم (ع م / 2023)، لعام 2023، تبين ما يلى:
1. تم تحفظ من قبل مذوب ديوان المحاسبة على قرار اللجنة الفنية بسبب ارتفاع الأسعار عن الحد المتعارف عليه حسب (نشرة الأسعار) والسعر الدارج وتم التنسيب بمفاوضة الشركات للحصول على أسعار مناسبة وإعادة عرض الموضوع على اللجنة الفنية بعد المفاوضة.
 2. تم عرض الموضوع على لجنة الشراء الرئيسية في المركز وتم التحفظ من قبل مذوب ديوان المحاسبة في اللجنة بسبب عدم الأخذ بتوصيات مذوب ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية.
 3. تمت إحالة العطاء على الرغم من وجود تحفظ لمندوبى ديوان المحاسبة على العطاء أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 13/12/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الملاحظات.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ مستشفى الأمير حمزة

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

١. لم يتم إبراز ما يثبت التزام الموظفين الذين يتلقون بدل العمل الإضافي من كوادر الوزارة والمستشفى بساعات العمل الإضافي المحددة بـ (45) ساعة أسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (60/هـ/3/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، علماً بعدم تفعيل ساعات الدوام الإلكتروني لهذه الغاية.
٢. لم يتم تحصيل المبالغ من بعض المرضى القادرين نتيجة نقص المعلومات وعدم استكمال إجراءات الخروج.
٣. تم صرف مبلغ 2,350,000 دينار لدائرة المشتريات الحكومية بموجب مستندات الصرف ذات الأرقام (2070، 1460) دون وجود كشوفات تبين فواتير مستودعات الأدوية (المتعلقة بالعطاءات المركزية) التي تم دفعها من دائرة المشتريات علماً بأن المستشفى قام بصرف جزء من الفواتير في نفس الفترة.

ثانياً: الشؤون الإدارية

١. عدم اتخاذ الإجراءات (التأديبية أو الحسم من الراتب) بحق الأطباء في عيادات الاختصاص وغير الملزمين بساعات الدوام الرسمي بتاريخ 10/12/2023 كما ظهر أثناء زيارة الدكتور مدير عام المستشفى بمرافقة المدراء ومندوبي ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (118/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.
٢. لم يتم تنظيم ملفات الموظفين المكلفين بالعمل لدى المستشفى من كادر وزارة الصحة البالغ عددهم (722) موظف، وكذلك المكلفين بالعمل لدى وزارة الصحة من كادر المستشفى البالغ عددهم (95) موظف من حيث عدم تطابق أسماء الموظفين بين الكشوفات لدى وزارة الصحة والكشوفات لدى المستشفى.

ثالثاً: الشؤون الطبية

١. لم يتم إبراز ما يفيد قيام الدائرة الطبية في المستشفى بالإجراءات المنوطة بها من حيث ما يلي:
 - أ. التخطيط والتنظيم لمراقبة الخدمات العلاجية والتشخيصية والشكواوى التي ترد إلى المستشفى من قبل المرضى في جميع الأقسام الطبية.
 - ب. وجود برامج دوام للكوادر الطبية معتمدة من قبل الدائرة الطبية في العيادات الخارجية (الصباحية والمسائية) والمنابعات.
٢. عدم كفاية الإجراءات المتخذة في قسم الإسعاف والطوارئ لاستكمال الإجراءات الطبية من حيث ما يلي:
 - أ. عدم محاسبة المرضى على المستهلكات الطبية عند المعالجة والاكتفاء برسم الكشفية نتيجة عدم قيام المحاسب بإضافة قيمة المستلزمات الطبية على فاتورة المريض خلافاً لأحكام المادة (16) من تعليمات تداول وصرف المستلزمات الطبية في المستشفيات والمراكم الصحية التابعة لوزارة الصحة لعام 2008.
 - ب. عدم تنظيم ومسئلة سجلات ومستندات الإدخال والإخراج في مستودع الطوارئ بالرغم من وجود نظام محاسب (حكيم) وخصوصاً فيما يتعلق بالمستهلكات الطبية خلافاً لأحكام المادة (15/ج، 6، 2) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لعام 2022.

رابعاً: اللوازم والمستودعات

١. مستودع الغازات الطبية

- لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 10/12/2023 على تزويد المستشفى بغاز الأوكسجين الطبي تبين ما يلي:
- أ. وجود فرق قدره (260) كغم زيادة عن سعة الـ (3) خزانات الموجودة في المستشفى ناتج عن تخفيض ضغط أحد الخزانات خلافاً لأحكام المادة (27) من قرار الإحالة رقم (2023000762).

بـ. عدم اعتماد محطات التوزين من قبل المستشفى ومؤسسة المعاشرات والمقييس لهذا العطاء خلافاً لأحكام المادة (34) من قرار الإحالة أعلاه.

جـ. عدم وجود آلية فعالة لمراقبة توزين سيارة الغاز، حيث يتم توزين السيارة قبل وبعد التعبئة دون حضور أحد موظفي المستشفى.

2. مستودع الأجهزة الطبية

أـ. لا يتم تنظيم واستخدام سجل الرخص والوصولات لتسجيل جلود مستندات الإدخالات، جلود مستندات الإخراجات، ودفاتر طلبات المشتري المحلي المستخدمة من قبل أمين المستودع خلافاً لأحكام المادة (9/د) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

بـ. يوجد لوازم راكدة غير صالحة داخل المستودع لم يتم اتخاذ الإجراءات الازمة لبيعها أو إتلافها أو شطبها من القيود خلافاً لأحكام المادة (19) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.

جـ. أظهر الفحص الفجائي على المستودع بتاريخ 19/11/2023 وجود اختلاف بين أرصدة السجل والموجود الفعلي بالنقص والزيادة.

3. مستودع المختبر

عدم إبراز ما يفيد تقديم أمين العهدة كفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

خامساً: الصيدليات

1. يتم صرف كميات الأدوية من الحبوب في الوصفة الواحدة بواقع (120) حبة مما يتجاوز الكمية المسموحة من مستحضر (TRAMAL) المحدد بـ (30) حبة من الحبوب والكمبسولات خلافاً لما جاء بقائمة المستحضرات المخدرة المدرجة في الجدول رقم (10) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. يتم صرف بعض الأدوية زيادة عن الجرعات المحددة المقررة بالمراجع الطبية وعلى سبيل المثال صرف (90) حبة من دواء (glimepiride 4 mg) في حين اقصى كمية واجب صرفها (60) حبة.

3. صرف الدواء مرتين للمريض بنفس التاريخ وعلى سبيل المثال فيتامين (د).

4. يتم صرف تركيبتان دوائيتان من نفس المجموعة لبعض الأدوية وعلى سبيل المثال (valsartan and candesartan).
المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2024)

النحوثيات

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد بالبند (خامساً/1، 4).
2. اتخاذ الإجراءات الازمة لإبراز ما يثبت التزام الموظفين الذين يتلقون بدل العمل الإضافي وعدم التزام الأطباء في عيادات الاختصاص بالدوام الرسمي وتنظيم ملفات الموظفين موضوع البند ذوات الأرقام (أولاً/1، ثانياً/1، 2).
3. بيان أسباب عدم اتخاذ الإجراءات الطبية الازمة لاستكمال الإجراءات الطبية في قسم الإسعاف والطوارئ موضوع البند (ثالثاً/2).
4. اتخاذ الإجراءات الازمة لتصويب المخالفات المتعلقة باللوازم والمستودعات وترحيل الصرفيات الشهرية على سجلات الأدوية في الصيدليات موضوع البند (رابعاً).
5. التقيد بالبروتوكولات الخاصة بصرف الأدوية.
6. المتابعة مع دائرة المشتريات الحكومية للتحقق من قيمة المبلغ المحول إلى دائرة المشتريات الحكومية بخصوص البند (أولاً/3).
7. تصويب ما ورد بالبند (ثالثاً/1)، (خامساً/2، 3) حسب الأصول.

الإجراءات

تم بكتاب رئيس الوزراء رقم (32259/1/11/55) تاريخ 17/9/2024 إرفاق رد مدير مستشفى الأمير حمزة رقم (ر/ق 1934/5406) تاريخ 8/9/2024، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (772/2024/8) تاريخ 27/7/2025 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الكفالات المالية

لدى تدقيق الكفالات المالية للموظفين في مستشفى الأمير حمزة لعام 2024، تبين ما يلي:

1. عدم ربط عدد من الموظفين بالكافالات المالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. عدم ملائمة قيمة الكفالات المقدمة لحجم المقوضات واللازم التي بعهدة بعض الموظفين خلافاً لأحكام المادتين (4 ، 5) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
3. مباشرة بعض الموظفين المشمولين بنظام الكفالات المالية أعمالهم بالوظائف قبل تقديمهم للكفالات المالية المطلوبة واعتمادها خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام أعلاه والمادة (7) من التعليمات أعلاه.
4. عدم الاحتفاظ بالكافالات المالية المقدمة من الموظفين بملف خاص خلافاً لأحكام المادة (9/أ) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ص 12/2024)

التوصية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات واللاحظات حسب الأصول.

الإجراءات

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني للرعاية بصحة المرأة

• المركز الوطني للرعاية بصحة المرأة / الطفولة

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعامي (2022، 2023)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

لم يتم مسح سجلات رئيسية تسجل فيها جلود الوصول والقسم المسلم لها خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

ثانياً: الصيدلية

1. عدم تشكيل لجنة جرد لإعداد قوائم جرد لمطابقة قيود الصيدلية موقعة من المسلم (الصيدلاني) والمستلم (الصيدلاني) ومصادق عليها من رئيسهم المباشر خلافاً لأحكام المادة (26/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
2. عدم القيام بالمراجعة المستمرة لموجودات الصيدلية من قبل الموظف المختص فيها وإجراء قيود اللوازم المستلمة والمصروفة دون تأخير وترحيل أرصدة المواد (رصيد ما قبله) خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.

ثالثاً: الأجهزة الطبية والمخبرات والوازام

1. عدم المطابقة بين الأرصدة الفعلية والدفترية في مستودع (الأجهزة الطبية) نتيجة التأخير في إجراء قيود اللوازم المستلمة والمصروفة في السجلات المخصصة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات.
2. عدم إبراز ما يفيد تشكيل لجنة للكشف على الأجهزة المعطلة في المركز للوقوف على حالة هذه الأجهزة من خلال توصية اللجنة بخصوص الإجراءات الالزمة بشأنها خلافاً لأحكام المادة (9/ج) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12410/21/16 تاريخ 12/11/2024)

التصويبات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبنود ذوات الأرقام (ثانياً/2)، (ثالثاً/1).
2. مسأء السجلات الالزمة تصويب البنود ذوات الأرقام (أولاً).
3. تصويب باقي البنود ذوات الأرقام (أولاً)، (ثانياً/1)، (ثالثاً/2، 3).

الإجراءات:

تم الرد بموجب كتاب المركز الوطني للعناية بصحة المرأة رقم (ص م/14/9/1633) تاريخ 15/12/2024 وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (4330/31/16/12) تاريخ 20/7/2025، وتصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ قيود وسجلات الدائرة المالية

لدى تدقيق قيود وسجلات الدائرة المالية في المركز الوطني للعناية بصحة المرأة لعام 2023، تبين ما يلي:

1. عدم تعديل تعليمات منح المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز خلافاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (1971/60/10/210) تاريخ 21/1/2020.
2. صرف قيمة فاتورة القطع الالزمة لإصلاح جهاز المختبرات لشركة (.....) على اعتبار أنها الوكيل الحصري دون إرافق كتاب رسمي يثبت ذلك.
3. صرف فاتورة بدل تصميم الكتاب السنوي للمركز دون حسم قيمة غرامة التأخير وبالنسبة (10%) خلافاً لقرار لجنة الشراء المحلي رقم (5/2022).
4. صرف نفقات بدل أتعاب عن خدمات وأعمال خاصة بالمركز دون وجود تقرير يثبت إنجاز هذه الأعمال.
5. عدم الاحتفاظ بالمستندات الملغاة وتسجيلها وعكس قيودها أصولياً على دفتر اليومية.
6. صرف نفقات عطاء خدمات النظافة الخاصة بالمركز دون إرافق كشف يبين تسجيل وإشراك عمال النظافة من قبل مالك الشركة في الضمان الاجتماعي خلافاً لشروط العطاء.
7. مخالفة أحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته:
 - أ. عدم مسأء سجل الرخص والوصلات وتسجيل كافة الجلود عليه خلافاً لأحكام المادة (9/د) من التعليمات أعلاه.
 - ب. عدم تدقيق جلود الإدخالات والإخراجات وطلبات المشتري المحلي قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
 - ج. عدم قبض المبالغ المعلقة والتي مضى عليها ستة شهور في حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات أعلاه.
 - د. عدم توقيع التسويات البنكية من قبل المدقق والمصادقة عليها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات أعلاه.
 - هـ. يتم استخدام دفتر وصولات قبض واحد لحساب الأمانات وحساب النفقات.

8. عدم إثبات قيم المبالغ الظاهرة في سجلات البنك وغير الظاهرة بالدفاتر في قيود وسجلات المركز مثل (فوائد دائنة، عمولات).

9. عدم وجود معزز يبين ويوضح أسباب عملية تحويل مبلغ 18,500 دينار من حساب النفقات إلى حساب الأمانات.
المصدر: (مذكرة المراجعة رقم صع 23/2024)

النوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات واللاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

• مديرية التربية والتعليم / لواء الجامعة

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

1. يقوم المحاسب بالجمع بين مهام معتمد الصرف وأمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

2. عدم ربط بعض الموظفين بالكافالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

3. تم صرف بدل العمل الإضافي للموظفين دون إرفاق معزات تصفيية النفقة.

4. صرف علاوة فنية (علاوة التعليم) للمعلمين ممن تم تحويلهم إلى وظائف إدارية خلافاً لأحكام المادة (25/ج) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

5. عدم استيفاء الرسوم عن عدد من فرق الكشافة المسجلة منذ عام 2022 خلافاً لأحكام المادة (6/ب) من تعليمات الكشافة والمرشدات في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة رقم (10) لسنة 2007.

6. لم يتم إبراز المعزات المؤيدة لصرف السلف خلافاً لأحكام المادة (18) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

7. لا يتم ترحيل سندات القبض أولاً بأول على دفتر اليومية خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (23, 24, 25) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

8. لا يتم ترصيد الأمانات وإغلاق صفحة دفتر اليومية في نهاية كل شهر خلافاً لأحكام المادتين (26/أ, 77/ب) من التعليمات أعلاه.

9. عدم التزام المحاسب بعمل ميزان المراجعة شهرياً خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من التعليمات أعلاه.

10. عدم التقيد بتبعة خانات سجل الرخص والوصولات بالبيانات الازمة ومنها العدد والتاريخ واستلام دفاتر المقوضات والجهة المستلمة خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات أعلاه.

11. لا يتم فتح دفتر أستاذ مساعد خاص لقيد جميع السلف المصروفة خلافاً لأحكام المادة (93) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: المنحة التطويرية/ الهلال الأحمر/ تبرعات المقاصف

1. عدم الفصل بين الحسابات البنكية لكل من المنحة التطويرية وتبرعات المقاصف والهلال الأحمر خلافاً للتعليمات الناظمة التي تنص على فتح حساب بنكي لكل منها واستدراج عروض من البنوك للحصول على أعلى نسبة فائدة.

2. يتم إيداع حصة المديريّة والمدارس التابعة لها من حساب تبرعات المقاصف لدى البنوك المعتمدة من قبل المديريّة دون استدراج عروض للحصول على أعلى نسبة فائدة خلافاً للبند (12/أ، ج) من التعليمات أعلاه.
3. صرف مبالغ مالية من حساب المنحة التطويرية لغير الغايات المخصصة لها خلافاً للملحق رقم (1) من أوجه صرف المنحة داخل المديريّة المرفقة مع أسس صرف المنح الماليّة السنوية للمدارس ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديريّة لسنة 2021.
4. صرف مكافأة مالية للسيد (.....) لقاء تكليفه بوظيفة مسؤول للمقاصف المدرسية بالمديريّة والإشراف الإداري والمالي خلافاً لأحكام المادة (10/ج) من تعليمات المقصف المدرسي رقم (5) لسنة 2001.
5. لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل بنسبة 5% من المكافآت المصروفة للموظفين.
6. لا يتم رفع تقرير ختامي بالأمور الماليّة والإدارية للوزارة يتضمن نشاط المديريّة والهيئات الإدارية التابعة لها في نهاية العام الدراسي خلافاً لأحكام المادة (4/ب/2) من تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر/فرع الطلبة رقم (6) لسنة 2001 وتعديلاتها.

ثالثاً: الشؤون الإدارية

1. التعيين على حساب التعليم الإضافي في بعض التخصصات التعليمية بالرغم من وجود فائض في المديريّة قابل لتغطية النقص.
2. يتم منح بعض الموظفين أكثر من خمس مخادرات خاصة في الشهر دون إغلاقها عند العودة خلافاً لأحكام المادة (1/20) من تعليمات الدوام.
3. لا يوجد ما يثبت التزام الحراس وأمناء العهدة العاملين بالمديريّة بالدوام الرسمي من خلال استخدام نظام البصمة خلافاً لأحكام المادة (2/5) من التعليمات أعلاه.
4. عدم استكمال بعض لجان التحقيق المشكلة أكثر من مرة بالمديريّة أعمالها وعلى سبيل المثال اللجنة المشكلة بالكتاب رقم (1) 8728/57/1 تاريخ 8/9/2022 والمعاد تشكيلها بالكتاب رقم (1) 11209/57/1 تاريخ 23/10/2022.

رابعاً: قسم اللوازم والكتب المدرسية والنقليات

أ. مستودعات الكتب/الأثاث/القرطاسية

1. لم يتم إبراز كتب التكليف الرسمية الخاصة بأمناء المستودعات لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. عدم قيام أمناء المستودعات بالترحيل والترصد على السجلات المخصصة للكتب المدرسية أولًا بأول خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة المخزون وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.
3. عدم ترتيب اللوازم والكتب المدرسية في مستودعات المديريّة لتسهيل جرد ومطابقة الأرصدة الفعلية خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
4. لم يتم ربط المستودعات بنظام إدارة المخزون الإلكتروني المعتمد من الوزارة خلافاً لأحكام المادة (7/أ) من التعليمات أعلاه.
5. عدم توفر متطلبات السلامة العامة والموقع المناسب للمواد المخزنة في المستودع خلافاً لأحكام المادة (5/أ) من التعليمات أعلاه.
6. لا يتم تنظيم كشوفات بالمواد المعدة للإتلاف في مستودعات الكتب المدرسية خلافاً لأحكام المادة (9/أ) من التعليمات أعلاه.

بـ. الإهداءات والتبرعات

لا يتم اتخاذ إجراءات الالزمة عند استلام المساعدات العينية خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (12/أ/ج) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

جـ. النقليات/الحركة

1. تخصيص باصات لاستخدام الرياضة الوعادة ولجنة تفتيش الحراس خارج أوقات الدوام الرسمي وفي العطل الرسمية والمبيت بالأماكن غير المخصصة لها دون الحصول على الموافقات الرسمية الأصلية من لجنة الإشراف على استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4/ج/2) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعديلاته.
2. لم يتم اتخاذ إجراءات الالزمة بخصوص المركبات الواجب شطبها في المديرية خلافاً لأحكام المادتين (43.42) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
3. لا يتم إجراء تعديل استهلاك المركبات من الوقود دوريًا خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات أعلاه.
4. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالمديرية بمراقبة استخدام المركبات الحكومية ومدى الالتزام بتطبيق نظام التتبع الإلكتروني خلافاً لأحكام المادة (8/أ) من التعليمات.
5. عدم استخدام وتسجيل طلبات المشتري المحلي ومستندات الإدخال والإخراج على دفتر الرخص والوصولات بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/14/7/14/2211 تاريخ 11/2/2024)

التصويب:

بيان أسباب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ إجراءات الالزمة للتصويب حسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23042/1/11/55) تاريخ 29/4/2024 اتخاذ إجراءات الالزمة للتصويب، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (25633/4/4) تاريخ 28/5/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مديرية تربية لواء البتراء / الحركة

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية أعلاه لعامي (2021، 2022)، تبين ما يلي:

1. تم استهلاك محروقات المستخدمة من قبل المديرية وبما يتجاوز مخصصات المحروقات المحددة لذلك خلافاً لكتابي وزير التربية والتعليم رقم (1620/3/2/7) تاريخ 11/1/2022 ورقم (915/3/2/7) تاريخ 2021/1/1.
2. عدم تنظيم أوامر الحركة إلكترونياً للمركبات الحكومية التابعة للمديرية خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الأكيات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/14/7/14/13106 تاريخ 15/12/2024)

التصويب:

اتخاذ إجراءات الالزمة لاسترداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص وتنظيم أوامر الحركة إلكترونياً.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1651/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (4309/4/4) تاريخ 26/1/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة المياه والري

• سلطة المياه

- لدى التحقق من الشكوى رقم (ش/15/1/1/15) الواردة للديوان بتاريخ 14/1/2024 من شركة (.....)، تبين ما يلي:
1. قدمت الشركة المذكورة بتاريخ 15/1/2022 طلب الحصول على رخصة حفر بئر صناعي جديد بالقطعة حوض (1) من أراضي القسطل / محافظة العاصمة لغايات تزويد مصنع الرخام والبلاط العائد لهم بالمياه.
 2. تم دراسة طلب الشركة من قبل مديرية تراخيص الآبار لدى سلطة المياه وتبيّن التالي:
أ. وجود بئر ماء على برمجية (GI-Z) يحمل الاسم (QASTEL NO3) والرمز (CD1071) ويبعد مسافة 240م عن النقطة المقترحة ولم يتم تحديد موقعه على أرض الواقع وحسب ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (6785/10/4/4) تاريخ 20/4/2022.
ب. وجود بئر ماء يحمل الرخصة رقم (....) ويبعد مسافة 1013م عن النقطة المقترحة بالموقع.
3. خاطبت سلطة المياه بموجب الكتاب رقم (14503/10/4/4) تاريخ 29/8/2022 شركة مياهنا بخصوص البئر الحكومي وتزويدها بالمعلومات المتوفرة لديها وجاء بالرد أن البئر يحمل اسم بئر (3) المقسطل المحفور عام 1970 بعمق (367)م ولم يتم استغلاله أو تجربته من تاريخ إنتهاء حفره عام 1971 ولم يتم الوصول إلى موقع البئر على أرض الواقع.
4. تم التوصية من قبل لجنة الآبار الخاصة بتاريخ 5/10/2022 بالموافقة على منح الشركة رخصة حفر بئر صناعي شريطة الالتزام بما جاء في قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (141) تاريخ 4/5/2021 وإحضار موافقة لجنة مجلس التنظيم الأعلى وللجنة تراخيص المصانع على إقامة المشروع وتقديم كفالة بنكية ودفع كافة الرسوم المنصوص عليها حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بالآبار الخاصة.
5. تم منح الشركة رخصة حفر بئر صناعي على القطعة حوض من أراضي القسطل / العاصمة بموجب قرار مجلس إدارة السلطة رقم (464) تاريخ 29/12/2022 وتم دفع الرسوم المقررة بموجب وصل المقبوضات رقم (865164) تاريخ 4/1/2023 على الرغم مما يلي:
أ. لم يتم إرفاق تقرير مساح مرخص يبين توفر المسافات القانونية عن الآبار والينابيع بواقع كيلو متر واحد عن الآبار الحكومية والخاصة وثلاثة كيلو متر عن الينابيع خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (85) لسنة 2002 وتعديلاته.
ب. وجود وقوفات على سند التسجيل لقطعة الأرض الخاصة بالبئر المقترح تتطلب توضيحات وبيان أية حقوق متنازع عليها قبل منح الرخصة مما قد يؤثر سلباً على حقوق السلطة وعدم تحصيل المبالغ المستحقة لصالحها وخصوصاً في حال كان العقار مستملئ من جهات حكومية أو بموجب وكالات تم منحها من قبل صاحب العقار لجهات أو أشخاص خلافاً لأحكام المادتين (20، 24) من النظام أعلاه.
ج. لم يتم تقديم سند تسجيل حديث للقطعة مدار البحث بتاريخ تقديم الطلب من قبل الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4080/21/19 تاريخ 3/4/2024)

التصويبة

اتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28394/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 اتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتاب سلطة المياه رقم (4/4/10/23608) تاريخ 8/4/2024، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (9/21/5252) تاريخ 2/10/2025 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مياه لواء دير علا

لدى تدقيق قيود وسجلات سلطة المياه / لواء دير علا للفترة (1/1-30/11/2022)، تبين ما يلي:

- بلغ عدد الاشتراكات الفعالة وغير المفوتة عدد 8328 اشتراكاً من أصل 10303 اشتراكاً فعال أي بنسبة فوترة 919%， علماً أن بعض هذه الاشتراكات لم يتم قراءة العداد الخاص به وإصدار فواتير منذ عام 2002.
- ارتفاع نسبة الفاقد من مياه الشرب لعامي (2022, 2023) حيث بلغت (%85, %84) على التوالي، علماً بوجود عدد كبير من العدادات بدون قراءة ولم يتم اتخاذ أي إجراءات لتخفيض هذه النسبة.
- عدم وجود متابعة فعالة لتحصيل الذمم المالية المستحقة والمقطورة بموجب كمبيلات على المشتركين والبالغة 152,597 دينار، حيث تبين وجود عدد كبير من المشتركين غير ملتزمين بالسداد.
- يتم تخصيص مركبات لعدد من الموظفين والمبيت خارج ساحات المديرية دون ابراز موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4,18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
- لم يتم اجراء تعديل لمركبات المديرية منذ عام 2021 خلافاً لأحكام البند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 مما تذرع معه التحقق من صحة صرفيات هذه المركبات من الوقود خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2024)

التصويبة

اتخاذ الإجراءات الازمة بحصر وتحصيل المبالغ المترتبة على الاشتراكات غير المفوتة و اتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة نسبة الفاقد ومتابعة تحصيل المبالغ المقطورة، و الالتزام بتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية حسب الأصول.

الإجراء

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1649/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 العمل على تصويب المخالفات والمخالفات، وتم الرد بموجب كتاب سلطة المياه رقم (1/2/13/2967) تاريخ 9/2/2025 ومرفقه كتاب شركة مياهنا رقم (أ/25/1460) تاريخ 5/2/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الأعمال التكميلية لشبكات النقب وسواتا

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال المشروع من قبل مهندس ديوان المحاسبة بتاريخ 7/3/2024 تبين ما يلي:

- التأخر في إنجاز أعمال المشروع بالرغم من انتهاء الفترة التعاقدية خلافاً لأحكام المادة (11/أ) من الملحق (1) إدارة العقد من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.

2. إصدار الأوامر التغذيرية والتمديدات الزمنية للمشروع دون بيان الأسباب والحصول على الموافقات حسب الأصول.
3. تم رفع مطالبات مالية من المقاول ولم يتم اتخاذ الإجراءات الالزمة بخصوصها الأمر الذي أدى إلى لجوء المقاول إلى التحكيم.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم هـ / 2 / 9/2024)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات وحسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• النفقات الرأسمالية

لدى تدقيق عينة من النفقات الرأسمالية في سلطة المياه للأعوام (2019-2022) تبين ما يلي:
عدم الالتزام بإنجاز وتسليم عدد من المشاريع خلال المدة المتعاقد عليها خلافاً لأحكام المادة (11/أ) من الملحق رقم (1)
إدارة العقد من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وكما هو مبين في الجدول رقم (39-2)

جدول رقم (39-2): المشاريع التي لم تنجز خلال المدة المتعاقد عليها

الترتيب	العطاء	المشروع	المقاول	أمر المباشرة	مدة التنفيذ	نسبة الإنجاز %
.1	م محلية / 2018/21/ أشغال	مشروع توريد وتمديد خطوط مياه بأقطار مختلفة في لواء الشوبك	مؤسسة (.....)	2018/9/20	180 يوم	59.8
.2	م / 2018/64/	خط صرف صحي محافظة الطفيلة حزمة رقم 2 منطقة الزبيقات	مؤسسة (.....)	2018/8/20	180 يوم	85
.3	2020/3/ SW	عمل دراسة جدوى اقتصادية لتقليل الفاقد المائي في المملكة	مؤسسة (.....)	2022/4/10	315 يوم	13
.4	C-T-W-2020-0080	توريد وتمديد خطوط مياه قطر 150/125/63 ملم في بوابة العليمات المفرق	شركة (.....)	2021/7/25	60 يوم	69

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م / 15 / 7/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الالزمة ومعالجة المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب سلطة المياه رقم (10473) تاريخ 24/4/2024، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• المعاملات المقسطة / مديرية محاسبة الآبار

لدى تدقيق عينة من معاملات تقسيط مياه الآبار المقسطة في مديرية محاسبة الآبار / سلطة المياه للأعوام (2019-2022)، تبين ما يلي:

1. نظام تقسيط المعاملات في المديرية ليس من ضمن البرامج المرخصة والمعتمدة، وذلك كما ورد في رد مديرية تكنولوجيا المعلومات خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم حفظ النسخة من بيانات المعاملات المقسطة على الخادم لدى سلطة المياه؛ مما يؤدي إلى سهولة فقدانها.

3. عدم إدخال قيمة الدفعة الأولى على النظام، حيث لا تظهر في تقرير المعاملة المقسطة للمشترك (برنامج التقسيط).
4. تم الموافقة على التقسيط للمشتركيين دون الالتزام بشروط التقسيط وهي دفعه أولى لا تقل عن 10% من المبلغ المطلوب وعدد أقساط كحد أعلى 20 قسط، خلافاً لآلية تقسيط الذمم المالية المتراكمة الصادرة بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (4675/3/4/2) تاريخ 2022/3/17.
5. عدم التزام العديد من المشتركيين بتضييد الأقساط في التاريخ المحدد حسب الجدولة، ولم يتم بيان الإجراءات القانونية المتخذة بهذا الخصوص خلافاً لآلية تقسيط الذمم المالية المتراكمة الصادرة بموجب كتاب وزير المياه والري رقم (4675/3/4/2) تاريخ 2022/3/17.
6. عدم الالتزام بتضييد الفواتير المرتبطة بعد معاملة التقسيط مما أدى إلى تراكم الذمم المالية، ولم يتم بيان الإجراءات القانونية المتخذة بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (45) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (29/ز) من نظام مراقبة المياه الجوفية وتعديلاته رقم (85) لسنة 2002.
7. تم إلغاء العديد من الفواتير التي تخص أعوام سابقة خلال العام الحالي وإعادة إثباتها في نفس العام بقراءات جديدة وقيم أقل دون وجود موافقات من المرجع المختص أو أسس لهذا الإجراء.
8. عدم تقسيط إجمالي الذمة لبعض المشتركيين وإنما يتم تقسيط جزء منها، ولم يتم بيان الموافقات حسب الأصول وفق كتاب وزير المياه والري رقم (4675/3/4/2) تاريخ 2022/3/17.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 15/10/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• قراءات العدادات الخاصة بالأبار

لدى تدقيق عينة من قراءات العدادات الخاصة بالأبار في سلطة المياه لعام 2022، تبين ما يلي:

1. عدم إصدار فواتير لبعض المشتركيين حسب الأصول بالرغم من أن البئر عامل حسب تقرير القراءات الوارد من الأحواض خلافاً لأحكام المادة (38/ك) من نظام مراقبة المياه الجوفية وتعديلاته رقم (85) لسنة 2002.
2. وجود فرق في كمية الاستخراج عند المقارنة بين تقرير القراءات الوارد من الأحواض والقراءة المرحلة على كشف الحساب من واقع نظام (X7) للعديد من المشتركيين.
3. عدم قراءة عدادات الآبار المرخصة حيث يتم تقدير كميات المياه المستهلكة لغايات إصدار الفواتير خلافاً لأحكام المادة (29/د) من نظام مراقبة المياه الجوفية أعلاه.
4. وجود اختلاف في قراءة العداد بين تقرير القراءات الوارد من الأحواض وكشف الحساب من واقع نظام (X7) للعديد من المشتركيين مع الحفاظ على معدل الاستهلاك نفسه بالرغم من أنه وبحسب تقرير الأحواض تبين أن القراءات فعلية وليس تقديرية خلافاً لأحكام المادة (38/ك) من نظام مراقبة المياه الجوفية أعلاه.
5. يتم إلغاء فواتير وإعادة احتسابها بفترات لاحقة وبمعدل استهلاك مختلف دون بيان السبب والموافقات اللاحمة.
6. يتم احتساب كميات الاستخراج للعديد من المشتركيين بأخذ قراءة فعلية بالإضافة إلى قراءة تقديرية بالرغم من أنها عاملة ومرخصة ولديها عداد مياه خلافاً لأحكام المادة (38/ك) من نظام مراقبة المياه الجوفية أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 15/11/2024)

التصويب

اتخاذ الإجراءات الالزمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء

تم الرد بموجب كتاب سلطة المياه رقم (13725) تاريخ 9/7/2024، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• سلطة وادي الأردن

لدى تدقيق قيود وسجلات سلطة وادي الأردن لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

- عدم قيام السلطة بتحصيل ديونها من المخالفات والاستخدام غير المشروع لمصادر المياه خلافاً لأحكام المادة (17/هـ) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته وعلى النحو التالي:
 - تحصيل قيمة المخالفات المترتبة على قطع الأراضي التي تقع خارج المشروع الزراعي (ليست وحدات زراعية) لغاية 31/12/2015.
- حصر وتحصيل المخالفات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لمصادر المياه من قبل المواطنين على قطع الأراضي غير الزراعية (خارج المشروع) منذ عام 2015.
- يقوم موظفو شركة الأمن والحماية بتحرير مخالفات مالية على الاستخدام غير المشروع لممتلكات السلطة علماً بأنها من صلاحيات مديرى المناطق ومهندسي التنظيم من موظفي السلطة المفوضين من الوزير أو الأمين العام خلافاً لأحكام المادة (31/د) من قانون تطوير وادي الأردن.

ثانياً: الحركة

قيادة السيارات الخاصة ب مديرية الاعتداءات من قبل موظفي شركة الأمن والحماية بشكل دائم دون إبراز السند القانوني.

ثالثاً: المستودعات

تعذر تدقيق مستودع قطع المركبات والأكياس لعدم مسک واستخدام سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (15/ج) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 13 لسنة 2024)

التصويبات

- تحصيل المخالفات المتحققة على الأراضي الزراعية والقطع غير الزراعية موضوع البند (أولاً/أ).
- متابعة تقرير اللجنة لحصر المخالفات المتحققة على القطع خارج المشروع (القطع غير الزراعية) وتحصيلها موضوع البند (أولاً/ب).
- أخذ الموافقات المسقبة لاستخدام المركبات الحكومية موضوع البند (ثانياً).
- تفعيل النظام الإلكتروني الخاص بالمستودعات فيما يتعلق بمستودع القطع في مديرية المشاغل والمعدات موضوع البند (ثالثاً).

الإجراء

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28371/1/11/55) تاريخ 22/7/2024، اتخاذ الإجراءات الالزمة لتصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب سلطة وادي الأردن رقم (س وأ/5/10271) تاريخ 2/12/2024، وتم متابعة الموضوع بكتاب الديوان رقم (61/24/13) تاريخ 13/1/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ سد الملك طلال / محافظة جرش

لدى تدقيق حسابات سد الملك طلال لعام 2023، تبين ما يلي:

- تم تسهيل عمل مؤسسة (....) لاستخدام مراافق وأراضي السد منذ عدة سنوات لتصوير مسلسلات وأفلام وغيرها حيث أقامت مبنياً جاهزة في الموقع والاستفادة من كهرباء السد دون تنظيم اتفاقية بين المؤسسة وسلطة وادي الأردن بهذا الخصوص.
- يتم استخدام عدد من المركبات التابعة للسد خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي من قبل المدراء دون الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها، ومبيتها خارج الأماكن المخصصة لها في السد خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4546/3/13/12 تاريخ 24/4/2024)

التصويبات:

- اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة استغلال أراضي ومباني السد ومتابعة اللجنة لحصر واسترداد قيمة المبالغ المصروفة لقاء الانتفاع من كهرباء السد حسب الأصول.
- الحصول على موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية لاستخدام مركبات السد من قبل المدراء، مع الالتزام بمبيتها هذه المركبات في الأماكن المخصصة لها.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28391/1/11/55) تاريخ 22/7/2024، العمل على تصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتابي سلطة وادي الأردن رقم (س وأ/5/4/10272) تاريخ 2/12/2024 ورقم (س وأ/2/7/2538) تاريخ 13/3/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشباب

٠ المكافئين بالزيارات (عمال النظافة)

لدى تدقيق آلية صرف مكافآت عمال النظافة العاملين على نظام مكافأة الزيارات في وزارة الشباب تبين قيام الوزارة بتكليف 285 عامل نظافة بكلفة تتجاوز 500,000 دينار سنوياً منذ عام 2015 دون تكليفهم بطريقة أصولية أو بكتب رسمية حيث تم رفع أجور بعض عمال النظافة العاملين على نظام مكافأة الزيارات إلى الحد الأدنى للأجور 260 دينار اعتباراً من 1/3/2022 وإشراكهم في الضمان الاجتماعي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (48373/1/5/8) تاريخ 3/11/2021 وخلافاً لأحكام المادة (3/أ) من الملحق (ب) من التعليمات المالية الناظمة للعمليات التشغيلية والأنشطة والمبادرات الشبابية الخاصة بوزارة الشباب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1384/3/21/12 تاريخ 24/1/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22687/1/11/55) تاريخ 25/4/2024، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الشباب رقم (3869/1/2) تاريخ 1/5/2024، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

• مديرية التنمية الاجتماعية / لواء الشوبك

- لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية في لواء الشوبك للفترة (2023/10/1-2022/12/31)، تبين ما يلي:
- تم استخدام المركبة من قبل السيد (.....) وتم تحرير أوامر حركة للسيارة باسمه دون إبراز الموافقة الالزامية من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (4/أ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها، وعلى الرغم من تقاضيه علاوة نقل خلافاً لأحكام المادة (11/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
 - عدم تنظيم أوامر حركة إلكترونية خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017، بالرغم من تركيب وحدات تتبع إلكتروني على المركبة أعلاه.

(المصدر: كتاب الديوان رقم 11602/6/17 تاريخ 22/10/2024)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وحصر واسترداد قيمة المحروقات المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

- طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36903/1/11/55) تاريخ 18/11/2024 التقيد بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه. وحصر واسترداد كمية المحروقات المصروفة على المركبة.
- تم الرد بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (ر/ق/1/2428) تاريخ 9/2/2025، حيث تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (ر/ق/10) تاريخ 2/1/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

• حسابات الوزارة

- لدى تدقيق حسابات الوزارة للأعوام (2020-2022)، تبين ما يلي:
- تم صرف مكافآت وحوافز لعدد من موظفي الوزارة تجاوزت 100% من الراتب الإجمالي خلافاً لأحكام المادة (29/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.
 - تم صرف مكافآت وبديل لجان لعدد من موظفي وحدة الرقابة الداخلية للفترة (2021-2022) خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (8861) تاريخ 3/3/2020 والمشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (7256/14/11/20) تاريخ 4/2/2020.
 - تم تشكيل لجنة المكافآت والحوافز من ستة موظفين بدلاً من ثلاثة موظفين خلافاً لأحكام المادة (5/أ) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 مما ترتب عليه صرف مكافآت زيادة عن المستحق.

(المصدر: كتاب الديوان رقم 1918/3/24 تاريخ 12/4/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الالزامة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

- طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22909/1/11/55) تاريخ 28/4/2024، تصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتابي

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (5938/7/1/5) تاريخ 29/1/2025 ورقم (2061/7/1/5) تاريخ 8/4/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مديرية أوقاف الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أوقاف الطفيلة لعامي (2022، 2023)، تبين ما يلي:

- بلغ مجموع إيجارات العقارات المستحقة على المستأجرين 477,816 دينار كما هو بتاريخ 31/12/2023.
- تم صرف مكافآت مالية (إكراميات) بدل خطابة دون إبراز ما يفيد الدوام الفعلي خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إكراميات التلاوة والخطابة والتدريس في المساجد رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- تم استخدام المركبة من قبل السيد (.....) دون الحصول على موافقة مسبقة من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (أ/4) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
- عدم إبراز أوامر الحركة الخاصة بالمركبة أعلاه للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2379/6/24/12 تاريخ 19/2/2024)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة على المستأجرين، واتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22948/1/11/55) تاريخ 28/4/2024، اتخاذ الإجراءات الالزمة لتصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (10970/7/1/5) تاريخ 14/7/2024 وكتاب دائرة تنمية أموال الأوقاف رقم (1873/2/8/5) تاريخ 23/4/2025، حيث تبين أنه تم السير بإجراءات التحصيل، وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (4617/6/24/12) تاريخ 4/8/2025 لاتخاذ الإجراءات الالزمة لتصويب الملاحظات، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• صندوق الأمانات

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الأمانات في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتاريخ 18/4/2024، تبين عدم تحويل المبالغ المقطعة لحساب مستحقيها أولاً بأول، خلافاً لأحكام المادتين (99، 104) ج من التعليمات التطبيقية للشئون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 10/10/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الالزمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ دائرة تنمية أموال الأوقاف

- لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة تنمية أموال الأوقاف للأعوام (2020-2022) تبين ما يلي:
١. تستخدم الدائرة الحاسوب في عملياتها المالية دون إبراز ما يفيد الحصول على موافقة وزير المالية لاعتماد وسائل التخزين والسجلات خلافاً لأحكام المادة (٨) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (١) لسنة 1995.
 ٢. أظهرت مذكرة تسوية البنك لشهر (12/2022) وجود مبالغ معلقة دون الرجوع إلى أصل كل مبلغ أو مراجعة البنك للحصول على البيانات والوثائق الكافية اللاحضة لإجراء القيود المحاسبية بها خلافاً لأحكام المادة (١٣٥) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
 ٣. يتم صرف علاوة نقل لموظفي الدائرة عن سفراتهم الرسمية خارج مركز عملهم (معان، الكراء، الطفيلة، جرش) عند إستعمال سياراتهم الخاصة بمبالغ مقطوعة بدلاً من الأجور الكيلومترية المقررة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ، ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة 1981 وتعديلاته.
 ٤. يتم إشراك أعضاء اللجان الفنية الذين سبق وأن شاركوا في صياغة الشروط الفنية والمواصفات ووثائق الشراء وتحليل وتقدير إجراءات الشراء في لجان الاستلام لعملية الشراء ذاتها خلافاً لأحكام المادة (٧٦/أ/٣) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022.
 ٥. تم صرف مكافآت لعدد من موظفي وحدة الرقابة الداخلية بدل مشاركتهم في اللجان خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٦١) تاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ والم المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (٧٢٥٦/١٤/١١/٢٠٢٠) تاريخ ٤/٣/٢٠٢٠.
 ٦. عدم قيام الدائرة بمسئ بطاقة صيانة رئيسية لكل مركبة لتدوين جميع الإصلاحات التي أجريت للمركبة متسللة حسب التاريخ خلافاً لأحكام المادة (٣٤/هـ) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2567/3/24 تاريخ 22/2/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللاحضة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (٢٤١٥٩/١١/٥٥) تاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤ تصويب المخالفات والملاحظات، وتم الرد بكتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (١٧٤٤/٢/٨/٥) تاريخ ٦/٥/٢٠٢٤، وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (٣٢٧٨/٣/٢٤/٣) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ على تصويب الملاحظات، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ صندوق الأمانات

- لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الأمانات في دائرة تنمية أموال الأوقاف بتاريخ 29/2/2024، تبين ما يلي:
١. عدم تنظيم وصل مقبوضات أمانات بقيمة شيك إقطاعات، حيث يتم إيداعه مباشرة لدى البنك، خلافاً لأحكام المادة (٧٠/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (١) لسنة 1995.
 ٢. يقوم أمين الصندوق بقبض إقطاعات الأمانات دون وجود أمر قبض منظم ومتضمن البيانات الأصلية من قبل الموظف المختص خلافاً لأحكام المادتين (١٩، ٢٢) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 10/4/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات الازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• دائرة الحج والعمرة

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الحج والعمرة لعامي (2021 ، 2022)، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز الحسابات الختامية لشئون الحج والعمرة والتي يتم إعدادها في نهاية كل موسم حج وموسم عمرة حيث تم إبراز بيان الإيرادات والمصاريف فقط لفترة أعلاه والمعتمدة من قبل مدقق الحسابات القانوني المعتمد من مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. عدم إبراز التسويات البنكية لحسابات الدائرة الموجودة لدى صندوق الحج خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشئون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10634/6/24 بتاريخ 10/2/2024)

التصويبة:

إبراز الحسابات الختامية والتسويات البنكية لغايات التدقيق حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (39/12/1/8) تاريخ 2025/1/8، وطلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (6365/1/11/55) تاريخ 16/3/2025، اتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق الحج

• ملفات الموظفين وعقود شراء الخدمات

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين وعقود شراء الخدمات لعام 2023، تبين أنه تم تكليف الموظف (....) من ملأك وزارة الأوقاف للعمل في صندوق الحج على أن يصرف راتبه ومكافأته من صندوق الحج، وتم صرف مكافأة شهرية له من مخصصات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالإضافة إلى استمرار مشاركته كعضو لجنة متابعة أعمال الحج في الوزارة وتقاديمه مكافأة شهرية عن أعمال اللجنة من مخصصات الوزارة.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم 10/14/14/1/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات الازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول..

الإجراء:

تم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• التمويلات

- لدى التدقيق على عينة من التمويلات الممنوحة من قبل صندوق الحج لعام 2023، تبين ما يلي:
- تم منح السيد (....) تمويل بضمان قطعة الأرض وما عليها، رهن درجه أولى لصالح الصندوق دون إبراز كتاب من دائرة الأراضي والمساحة للقيمة الإدارية للمتر المربع وتقديم شيكات بنكية بإجمالي التمويل والأرباح من قبل المقترض، وتم منح القرض أعلاه بناءً على فترة سماح لمدة 24 شهر حيث تبين عدم سداد ثلاثة أقساط.
 - تم منح السيد (....) تمويل لشراء عقار مقابل ضمان شيكات بنكية، وتبين بأن المقترض تخلف عن سداد خمس أقساط.
- المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 10/18/2024)

الوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• صندوق الزكاة

- لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الإيرادات بتاريخ 17/4/2024، تبين قيام أمين الصندوق بقبض المبالغ بموجب وصولات قبض يدوياً وإدخالها وترحيلها لاحقاً على النظام المح osp خلافاً لأحكام المادتين (24، 25) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
- المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 10/9/2024)

الوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• دائرة قاضي القضاة

- لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية وصندوق تسييف النفقة لعام 2023، تبين ما يلي:

أولاً: صندوق الإيرادات الرئيسي

- عدم قيام أمناء الصناديق بتوريد المبالغ المقبوضة إلى البنك أولاً بأول ولا يتم إيداع كامل المبالغ المقبوضة في البنك خلافاً لأحكام المادتين (43، 46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، وخلافاً لكتاب وزير المالية رقم (35519/16/11/13) تاريخ 19/10/2016.
- عدم تعبئة البيانات بشكل كامل وواضح على النماذج المالية والقسائم خلافاً لأحكام المادتين (55,22) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.
- عدم مطابقة المبالغ المقبوضة مع المبالغ الموردة بموجب فيش بنكية ومع مقوضات وزارة المالية خلافاً لأحكام المادتين (27، 29) من التعليمات أعلاه.
- تبين وجود وصولات قبض مالية تم تنظيمها باسم المحاسب (....) وليس باسم الشخص الذي قام بعملية الدفع.

ثانياً: صندوق تسليم النفقة

بلغ إجمالي المبالغ المرتبطة لصالح الصندوق وغير المحصلة ما مجموعه 6,680,397 دينار وذلك لغاية 31/12/2023.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 10/14/2024/2)

التصويب:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ مؤسسة تنمية أموال الأيتام

لدى تدقيق قيود وسجلات المؤسسة للفترة (1/1/2021 - 30/6/2023)، تبين ما يلي:

١. معاملات الشراء

لدى تدقيق معاملات التعاقد الخاصة ببيع المراقبة في مؤسسة تنمية أموال الأيتام تبين أنه يتم إبرام عدة عقود بين المؤسسة والبائع من جهة وبين المؤسسة والمشتري من جهة أخرى وفقاً لأحكام التعليمات الخاصة ببيع المراقبة المعمول بها في المؤسسة تبين قيام المؤسسة باستيفاء رسوم طوابع الواردات على عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء وعقد التأمين التعاوني إلا أنها لا تستوفي رسوم طوابع الواردات بنسبة (0.006) ستة بالألف من قيمة عقد الشراء بين المؤسسة والبائع (مورد السلعة) وذلك خلافاً للبند (أولاً/ب/1) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته ووفقاً لكتاب معالي وزير المالية رقم (18231/1/17) تاريخ 31/07/2024. وعلى النحو الآتي:

٢. العطاءات

لدى تدقيق عينة من العطاءات تبين ما يلي:

- قيام المؤسسة بتجزئة شراء اللوازم المتشابهة دون توفر المبررات الكافية خلافاً لأحكام المادة (21/د) من نظام المشتريات الحكومية.
- قامت المؤسسة بشراء أثاث دونأخذ موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً للبند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 9/7/2012.

٣. الإيجارات

لدى تدقيق عينة من الإيجارات تبين ما يلي:

- عدم وجود سياسات واضحة مبنية على معايير محددة لغايات تحديد إيجار كل وحدة استثمارية مثل (موقع المبني الاستثماري، معدل الإيجارات في المنطقة، الطابق الذي تقع فيه الوحدة، مكان الوحدة في الطابق، مساحة الوحدة).
- عدم وجود خطة تسويقية للإيجارات لدى المؤسسة.
- وجود تفاوت بمدد السماح من شهر إلى ستة أشهر في عقود الإيجار دون وجود تعليمات أو أسس موثقة تحكم هذه العملية.
- قامت المؤسسة بتخفيض قيمة الإيجارات خلال عامي (2021 - 2022) لعدد من المستأجرين من خلال لجنة الإيجارات دون وجود ضوابط لعملية التخفيض أو تدوين المبررات الموجبة للتخفيف ويتم عمل لائحة وقائمة بالتخفيض بناءً على قناعة اللجنة، مما قد يؤدي إلى تكبد المؤسسة أعباءً مالية إضافية.

٤. المراقبات/ فرع (.....) خلال الفترة (2022/12/31-2021/1/1):

- لدى دراسة عينة من المراقبات المصروفة والخاصة تبين ما يلي:
- عدم تصنيف ملفات الأرشفة للمراقبات بمتسلسل معين ولكل وثيقة بشكل مستقل وحسب التسلسل الزمني لها.
 - التأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل أقساط المراقبات المتأخرة، وعدم تحصيل قيمة الأقساط المتأخرة من الكفيل، ولوحظ وجود عدد من المراقبات استحق عليها أكثر من (4) أقساط، حيث يتم الاكتفاء بالتواصل الهاتفي معهم دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحصيلها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9541/3/10/13 تاريخ 18/8/2024)

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ش 3/3)

التصويب

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات حسب الأصول.

الإجراءات

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (س/2/32260) تاريخ 17/9/2024 إرفاق رد مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (م/أ/1/2327/3/1) تاريخ 9/9/2024 وتأكيد الديوان بالكتاب رقم (4750/3/10/13) تاريخ 18/8/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

• قيود وسجلات الوزارة

لدى تدقيق قيود وسجلات وزارة العدل لعام 2023، تبين ما يلي:

أولاً: التسويات البنكية حساب النفقات / متكرر وإنمائى

وجود شيكات بنكية معلقة في الصندوق تخص سنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية لمعالجتها.

ثانياً: حسابات الأمانات الجرمية بالدولار

- عدم تنظيم مستندات صرف أمانات (مدفوعات أخرى) للمبالغ المقبوضة والمصروفة وقيدتها لحساب الأمانات الجرمية خلافاً لأحكام المادتين (ج/6، د/6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
- عدم بيان الإجراءات المتخذة بخصوص المبالغ المالية التي يتم رفضها من قبل آلية العد لدى البنك المركزي.

ثالثاً: حساب خدمات بدل النقل

- عدم مسائ الدفاتر المحاسبية اللازمة لإثبات العمليات المالية الخاصة بحساب خدمات بدل النقل خلافاً لأحكام المادة (ج/6) من التعليمات أعلاه.
- عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوص الأمانات الموجودة في الحساب أعلاه منذ سنوات ولم يتم تحويلها لمستحقيها.
- عدم إجراء تسوية بنكية شهرية للحساب أعلاه، حيث يتم عمل تسوية بنكية تجميعية لكافل السنة خلافاً لأحكام المواد (133، 134، 135) من التعليمات أعلاه.
- عدم معالجة المعلمات التي تظهر في التسوية البنكية الخاصة بالحساب أعلاه حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (135) من التعليمات أعلاه.

5. عدم تدقيق التسويات البنكية الخاصة بالحساب أعلاه من قبل وحدة الرقابة الداخلية خلافاً لأحكام المادة (14/أ/10) من التعليمات أعلاه.

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 10/16/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• قسم الحركة

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة / وزارة العدل بتاريخ 14/3/2024، تبين ما يلي:

1. لدى إجراء الجرد الفعلي على المركبات تبين وقت الفحص وجود 14 مركبة غادرت مركز الوزارة منها 4 مركبات بموجب أوامر حركة و 10 مركبات دون أوامر حركة ونموذج طلب مركبة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. يتم توقيع أوامر الحركة من قبل الموظف (...) دون وجود تفويض له بالتوقيع على أمر الحركة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
3. عدم مسک جلد متسلسل الصفحات لكل مركبة تدون أرقام أوامر الحركة والمسافة المقطوعة وكمية الوقود المصروفة ورقم العداد وبطاقة صيانة خلافاً لأحكام المادة (34/د) من التعليمات المشار إليها.
4. عدم استخدام طلبات المشترى المحلي بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
5. عدم شمول 4 مركبات بنظام التتبع الإلكتروني وإدراها تستخدم خارج أوقات الدوام الرسمي ودونأخذ الموافقات اللازمة خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 10/7/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان

لدى تدقيق بيانات وإحصائيات دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان لقضايا تنفيذ الخزينة لعام 2023، تبين ما يلي:

1. عدم تحويل المبالغ المقبوضة لحساب قضايا الخزينة من المحاسبين في محكمة تنفيذ بداية / قصر العدل إلى حساب الخزينة / الإيراد العام بشكل دوري خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم تحويل مستحقات الأفراد بباقي قضايا الخزينة إلى مستحقيها بالرغم من قبضها.
3. وجود عدد من القضايا التنفيذية مؤرشفة وغير مدخلة على النظام المحاسبي (نظام ميزان) بلغ عددها حوالي 2500 قضية، وقضايا تنفيذية غير مؤرشفة وغير مدخلة على النظام بلغ عددها حوالي 60000 قضية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق في حال تعرضها للتلف قبل ارشفتها.

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 10/5/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• محكمة بداية عمان

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم في محكمة بداية عمان بتاريخ 9/12/2024، تبين وجود فروقات بين الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية لبعض اللوازم نتيجة عدم ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات، وترصيد اللوازم أولاً باول خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022

(المصدر: مذكرة المراجعة رقم م 10/20/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• محكمة صلح سحاب

لدى التدقيق على قيود وسجلات محكمة صلح سحاب لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

- عدم وجود مستودع لحفظ وصولات القبض المستخدمة في مكان مخصص لحساب أمانات تنفيذ المحكمة حيث يتم حفظها في غرفة المحضرين خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
- عدم وجود دور استلام وتسلیم لوصولات القبض بين المحاسب السابق والمحاسب الحالي فيما يتعلق بحساب أمانات التنفيذ، خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
- يتم معالجة الحالات الراجعة من البنوك يدوياً خارج نظام (ميران) المستخدم في المحاكم، دون إجراء القيود المحاسبية اللازمة لهذه الغاية.

ثانياً: اللوازم

- لا يتم استخدام جلود الإخراجات والإدخالات حسب التسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
- عدم تسجيل بعض جلود الإدخالات على سجل الرخص والوصولات والقسائم ذات القيمة المالية خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
- يتم تحرير مستندات إدخالات للمواد المشتراة عن طريق السلف دون ترحيلها على النظام، دون تحرير مستندات إخراجات لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه.
- يجمع مأمور المقسم بين أعمال المقسم ومأمور اللوازم وقلم الديوان ومأمور الصيانة ومسؤول السلامة العامة لمبنى المحكمة وتصديق صور قرارات الحكم وغيرها.

5. وجود بعض الملاحظات على النظام المح osp (نظام إدارة المخزون العام الحكومي GGIMS) وكما يلي:
 - أ. عدم إظهار رقم مستندات الإدخالات أو الإخراجات على بطاقة العهدة الإلكترونية أو على الكشوفات المستخرجة من النظام.
 - ب. لا يسمح النظام بإجراء عمليات الإلغاء أو التعديل على النظام المح osp بعد طباعة المستند.
 - ج. عدم كتابة رقم الطلب أو رقم السند الإلكتروني على مستندات الإدخالات والإخراجات.
 - د. لا يسمح النظام بإدخال التاريخ الموجود على مستندات الإدخالات والإخراجات، وإنما يتم تخزين تاريخ ترحيل العملية على النظام.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 10 / 3 / 2024)

التوصية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الثقافة

لدى تدقيق قيود وسجلات الوزارة لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: المكافأة والعمل الإضافي والعلاوات

1. يتم صرف مكافآت وحوافز مالية شهرية ومكافآت أخرى تتعلق بالمستوى الوظيفي، درجة المسؤولية، العمل الإضافي، أنشطة الكتاب التفاعلي، ملتقى عمان، مشروع دعم ورعاية الموهوبين دون إبراز كتب التكليف للموظفين وتقارير إنجاز معتمدة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (5، 6) من تعليمات منح المكافأة والحوافز لموظفي الوزارة وأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017.
2. يتم صرف مكافآت مالية وحوافز للموظفين يتجاوز المجموع السنوي لها نسبة 100% من الراتب الإجمالي السنوي خلافاً لأحكام المادة (35/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته المعمول به في حينه.
3. صرف مكافأة مالية لغير موظفي الوزارة (المراقب المالي) خلافاً لأحكام المادة (12) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017، كونه جهة رقابية.
4. صرف مكافأة مالية لموظفة وحدة الرقابة الداخلية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (8861) تاريخ 3/3/2020.
5. يتم منح علاوة المؤسسة للموظفين الذين تم نقلهم إلى وزارة الثقافة من جهات حكومية تتضمن علاوة المؤسسة بنسبة 30% من الراتب الأساسي بدلاً من منحهم القيمة المالية التي تعادل قيمة علاوة المؤسسة التي كان يتلقاها قبل النقل خلافاً لأحكام المادة (8/هـ/2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين لسنة 2021.
6. عدم تسديد مستحقات الكهرباء في مواعيدها خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (10911) تاريخ 5/3/2023.
7. دفع مطالبات مالية لشركة النظافة بدل خدمات تنظيف مبني الوزارة والمديريات التابعة لها دون إرفاق كشف يبين شمول العاملين لديهم بإشرافهم بالضمان الاجتماعي خلافاً للبند (24) من الاتفاقية الموقعة ما بين الوزارة والشركة بقرار الإhaltة رقم (2021/163).
8. تم عقد اتفاقية ما بين الوزارة وبلدية الوسطية لتجهيز قاعة في البلدية بأجهزة تكييف عدد (6) وتجديد مقاعد عدد (40)، في حين تم تركيب أجهزة تكييف عدد (2) بدلاً من (6) ودفع كامل مبلغ الاتفاقية إلى البلدية.
9. استخدام حساب المستخدم على نظام GFMIS من قبل موظف آخر غير المستخدم نفسه خلافاً لتعظيم وزير المالية رقم (3627/2/1/25) تاريخ 14/2/2016.

ثانياً: الشؤون الإدارية

عدم وجود وصف وظيفي معتمد لكل وظيفة من الوظائف خلافاً لأحكام المادة (32/هـ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية المعتمول بها اعتباراً من تاريخ 2021/1/1.

ثالثاً: الضمان الاجتماعي

1. وجود فوائد مدينة متكررة لعام 2022 وردت بكشف حساب المنشأة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
2. ظهور رصيد إجمالي دائم لصالح الوزارة بتاريخ 31/12/2022.

رابعاً: المستودعات

1. عدم إنشاء وتنظيم السجلات والنماذج الالزامية المنصوص عليها في المادة (5) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته، وخلافاً لأحكام المادة (15/جـ/3ـ)، (12) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.
2. وجود اختلاف ما بين أرصدة السجل والموجود الفعلي نتيجة لعدم قيد عمليات الإدخالات والإخراجات أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3/20/12/11681 تاريخ 24/10/2024)

التصصيات:

1. الالتزام بأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 وأحكام نظام الخدمة المدنية لسنة 2020 وتعليمات منح المكافأة والحوافز لموظفي الوزارة موضوع البند (أولاً/1).
2. حصر واسترداد المكافآت المالية والحوافز وعلاوة المؤسسة المصروفة بشكل مخالف لتصويب البنود ذات الأرقام (أولاً/2، 3، 4، 5).
3. تسديد مستحقات شركة الكهرباء في مواعيدها لتصويب البند رقم (أولاً/6).
4. التقييد بالاتفاقيات الموقعة ما بين الوزارة والجهات الأخرى لتصويب البنود ذات الأرقام (أولاً/7، 8).
5. إيضاح طبيعة مبلغ الفوائد المدنية لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومعالجة الرصيد الدائم لصالح الوزارة لتصويب البند رقم (ثالثاً/2).
6. تشكيل لجنة لجرد مستودع الوزارة لوجود اختلاف ما بين أرصدة السجل والموجود الفعلي لتصويب البند رقم (رابعاً/2).
7. تصويب البنود ذات الأرقام (أولاً/9)، (ثانياً)، (رابعاً/1).

الإجراءات:

تم الرد بموجب كتاب وزارة الثقافة رقم (ثـ/41/8306) تاريخ 28/11/2024 وطلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم 5166/11/55 تاريخ 27/2/2025 متابعة وتصويب الموضوع، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الثقافة رقم (ثـ/7/6424) تاريخ 24/9/2025 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

لدى تدقيق قيود وحسابات المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري للفترة (1/7/2021-31/12/2023)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون الإدارية والمالية

لا يوجد تطابق في حجم الكادر الوظيفي من حيث المسميات الوظيفية بين جدول التشكيلات والهيكل التنظيمي خلافاً لأحكام المادة (179/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 المعتمول به في حينه.

ثانياً: الاستثمارات

لدى تدقيق مشاريع المؤسسة على النظام المح osp، تبين ما يلي:

- لم يتم اتخاذ الإجراءات الواردة في أحكام المادة (14) من قانون المؤسسة أعلاه بحق المستفيدين من العقارات المتخلفين عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليهم.
- وجود فرق في أرصدة الذمم المدينة بين كشف المستفيدين حسب كل مشروع وكشف المستفيدين الأساسية المالية التي تصدر عن الأنظمة المح osp بالمؤسسة.
- ضعف الإجراءات القانونية الالزامية بحق المستأجرين المتخلفين عن الدفع للذمم المالية المستحقة عليهم بدل إيجار خلافاً لأحكام المادتين (5/ج 2)، (19) من قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1994.
- تکبدت المؤسسة مبالغ بدل أعمال عطاءات النضج من عام 2012 ولغاية شهر (7) من العام 2024 دون تحصيلها من الجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (21) من قانون المؤسسة.
- لم يتم استخراج أراضي بقيمة 11,338,849 دينار من حساب استملاك أراضي جديدة منذ عام 2017.

(المصدر: استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2024)

التصويبات:

- التقييد بالحد الأدنى من المديريات وانسجام المؤهلات العلمية مع المسميات الوظيفية والتقييد بحجم الكادر الوظيفي وتقسيماته حسب جدول التشكيلات استناداً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف ونظام الخدمة المدنية المعمول.
- تحصيل الذمم المستحقة لصالح المؤسسة، والالتزام بأحكام قانون المؤسسة.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36920/1/11/55) تاريخ 18/11/2024، اتخاذ الإجراءات الالزامية حسب الأصول، وتم الرد بكتاب المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (م ع /أ خ /ل 2612/9) تاريخ 26/11/2024، وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم 18/773 تاريخ 27/7/2025، لتصويب الملاحظات وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

٠ دائرة العطاءات الحكومية

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة العطاءات الحكومية لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الرقابة الداخلية

وجود أقسام فيها رئيس قسم ولا يوجد فيها موظفين خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لسنة 2020.

ثانياً: الشؤون المالية

- صرف نفقات لإقامة مأدبة غداء دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لأحكام البند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 9/7/2012.
- صرف علاوة الميدان لموظفين لا تتطلب طبيعة عملهم ممارسة الأعمال الميدانية خلافاً لأحكام المادة (4) من

نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 وتعديلاته.

لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من مستندات الصرف لعام 2023، تبين وجود مستند صرف باسم معتمد الصرف دون وجود معززات تصفية النفقة ليتم صرف قيمته لاحقاً لموظفي وزارة الأشغال العامة والإسكان الفائزين بالمسابقة المعمارية خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

(المصدر: استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2024)

الوصيات:

1. التقيد بالتعليمات التنظيمية لوحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية لسنة 2016، وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف موضوع البند (أولاً).
2. اتخاذ ما يلزم للحصول على موافقة الرئاسة موضوع البند رقم (ثانياً/1).
3. حصر واسترداد علاوة الميدان والالتزام بصرفها فقط للموظفين التي تقضي طبيعة عملهم القيام بالعمل الميداني بصورة دائمة وفقاً لأحكام المادة (4) من نظام العلاوات الموحد موضوع البند رقم (ثانياً/2).
4. إبراز وثائق تصفية النفقة لمستند الصرف وعدم تكرار ذلك مستقبلاً موضوع البند رقم (ثانياً/3).

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (78381/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتابي دائرة العطاءات الحكومية رقم (ع - 191/22-4) تاريخ 20/1/2025 ورقم (ع - 1993/22-4) تاريخ 12/8/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

• البيئة التنظيمية والرواتب والأجور

لدى دراسة البيئة التنظيمية والرواتب والأجور في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (1/7/2021 - 31/12/2022)، تبين ما يلي:

أولاً: الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي

1. عدم إبراز بطاقات وصف وظيفي معتمدة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (12/و) من النظام أعلاه.
2. وجود مسميات وظيفية لبعض الوظائف غير مدرجة على الهيكل التنظيمي أو نظام التنظيم الإداري خلافاً لأحكام نظام التنظيم الإداري للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (127) لسنة 2019.
3. وجود عدد من الأقسام في المؤسسة يعمل بها رئيس القسم فقط دون وجود أي موظفين مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (6/أ) من التعليمات أعلاه لعدم وجود الحد الأدنى من الموظفين في القسم.

ثانياً: المؤهلات العلمية

عدم انسجام المؤهل العلمي مع مسؤوليات العمل والمسمى الوظيفي لبعض الوظائف.

ثالثاً: الرواتب والأجور

وجود فروقات بين المبالغ المقطعة من رواتب الموظفين (حصة الموظف في الضمان الاجتماعي) والمبالغ المحولة من اشتراكات الموظفين ومساهمة المؤسسة في الضمان الاجتماعي.

(المصدر: كتاب الديوان رقم 13/14/1759 تاريخ 31/3/2024)

الوصيات:

اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22696/1/11/55) تاريخ 25/4/2024، اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات، وتم الرد بموجب كتاب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (2815/7/م) مدير عام / تاریخ 12/5/2024، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (5868/3/14/13) تاريخ 25/11/2025، وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• قيود وسجلات المشاريع

لدى تدقيق قيود وسجلات المشاريع في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2023/12/31-2021/7/1)، تبين بأنه تم تلزيم أعمال إضافية لمشروع تطوير الخدمات الإلكترونية بواقع 7 عطاءات بقيمة إجمالية بلغت 276,600 ديناراً على الرغم من وجود شرط في العطاء رقم (1/ع.م/2019) يعطي الصلاحية للمؤسسة بامتلاك (source code) ، بالإضافة إلى التدريب ونقل المعرفة، وكما هو مبين بالجدول رقم (40-2).

جدول رقم (40-2): مشروع تطوير الخدمات الإلكترونية

الرقم	رقم العطاء وموضوعه	قيمة العطاء
.1	تلزيم عطاء رقم (ع. 10 . ل / رئيسية / 2020) خدمات مرتبطة بأمر الدفاع	54,200
.2	تلزيم عطاء رقم (ع. 2. . ل / محلية / 2021) خدمات إضافية	26,000
.3	تلزيم عطاء رقم (ع. 7 . ل لرئيسية/ 2021) إضافة وتعديل خدمات الإلكترونية	38,250
.4	تلزيم عطاء (ع. 14 . ل / رئيسية/ 2021) إضافة وتعديل وتطوير أعمال جديدة CRB	45,000
.5	تلزيم عطاء (ع. 1 . ل / رئيسية (2022) تعديل وإضافة على الخدمات الإلكترونية مدفوعات الضمان CR9 daman pay	54,550
.6	تلزيم عطاء (ع) 15 ل رئيسية (2021) برنامج حافز	9,600
.7	تلزيم عطاء (ع 16 . ل / فرعية (2022) شراء خدمات out source الخدمة المالية مبرمجين عدد (2)	49,000

(المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م/11/4/2024)

الوصية:

اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الحادي عشر

الجامعات الرسمية

يشكل التعليم العالي ركيزة أساسية للتنمية البشرية والاجتماعية، حيث تعد الجامعات الرسمية الأساس في تأهيل الكفاءات الوطنية في مختلف التخصصات، والتأهيل لسوق العمل، تهدف إلى رفع جودة المخرجات التعليمية والبحثية.

وتشمل رقابة ديوان المحاسبة 10 جامعات رسمية بالإضافة إلى فرع الجامعة الأردنية في العقبة، حيث أصدر الديوان 13 مخرجاً رقابياً وتوجيهي 50 مذكرة مراجعة رقابية خلال عام 2024 نتج عنها 237 ملاحظة ومخالفة للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الجامعات.

البيانات المالية المجمعة للجامعات الرسمية

بلغ إجمالي الإيرادات الذاتية للجامعات خلال عام 2024 ما مجموعه 537,950,074 دينار وبلغت قيمة الدعم الحكومي ما مجموعه 22,286,238 دينار، حيث حققت 5 جامعات وفراً مالياً منها جامعتين بعد إضافة الدعم الحكومي، في حين حققت (5) جامعات عجزاً مالياً منها (3) جامعات بعد إضافة الدعم الحكومي، وكما هو مبين بالجدول رقم (41-2).

(المبالغ بالدينار) جدول رقم (41-2): وفر وعجز الجامعات الرسمية

اسم الجامعة	إجمالي إيرادات الفعلية	الدعم الحكومي	إجمالي إيرادات دعم حكومي	إجمالي إيرادات ذاتية + دعم حكومي	النفقات الفعلية	العجز المتتحقق بعد الدعم الحكومي	نسبة العجز الإجمالي لإيرادات الفعلية %	نسبة الدعم الحكومي لإجمالي إيرادات الفعلية %
جامعة الأردنية	120,645,679	0	120,645,679	120,645,679	114,561,396	6,084,284
جامعة اليرموك	56,715,399	56,224,035	2,000,000	58,224,035	68,210,864	(9,986,829)	17.2	4
جامعة مؤتة	56,715,399	5,950,000	5,950,000	62,665,399	58,711,004	3,954,395	10
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	88,972,352	0	88,972,352	540,000	88,432,352	540,000
جامعة الهاشمية	51,474,943	0	51,474,943	51,474,943	55,140,951	(3,666,008)	7.1
جامعة البلقاء التطبيقية	91,100,302	0	91,100,302	91,100,302	89,362,358	1,737,944
جامعة الألمانية الأردنية	18,480,448	0	18,480,448	18,480,448	19,233,649	(753,201)	4.1
جامعة الحسين بن طلال	16,883,672	3,740,000	16,883,672	20,623,672	22,776,372	(2,152,700)	10	22
جامعة الطفيلة التقنية	9,562,025	6,596,238	9,562,025	16,158,263	18,175,649	(2,017,386)	12	69
جامعة آل البيت	27,891,219	4,000,000	27,891,219	31,891,219	31,816,909	74,310	14
جامعة الأردنية / العقبة	4,418,34	0	4,418,34	4,418,34	5,250,177	(831,863)	0.2
المجموع	537,950,074	22,286,238	560,236,312	571,671,654	(11,435,342)	6,084,284

- بلغ عدد طلاب برنامجي الموازي والدولي في الجامعات الرسمية (31378) طالباً وطالبة، وبلغت قيمة الإيرادات من هذا البرنامج 183,406,647 دينار، كما هو مبين بالجدول رقم (42-2).

(المبالغ بالدينار)

جدول رقم (42): صرف الحوافز من إيرادات برنامجي الموازي والدولي

الجامعة	عدد الطلاب المقبولين على الموازي والدولي	الإيرادات المتتحققة من رسوم الموازي والدولي	حوافز برامج التعليم الموازي والدولي المصروفة للإداريين والأكاديميين
الجامعة الأردنية	3,460	60,220,496	11,674,796
جامعة اليرموك	699	7,744,540	7,333,512
جامعة مؤتة	3,836	8,870,303	3,122,447
جامعة العلوم والتكنولوجيا	8,510	63,702,683	17,701,231
جامعة الهاشمية	5,457	16,225,665	8,475,368
جامعة البلقاء التطبيقية	6,448	11,167,012	4,555,589
الجامعة الألمانية الأردنية	2,046	8,326,385	2,639,420
جامعة الحسين بن طلال	274	605,492	223,449
جامعة الطفيلة التقنية	46	82,078	120,354
جامعة آل البيت	553	6,290,306	3,396,765
الجامعة الأردنية/ العقبة	49	171,687	من ضمن الجامعة الأردنية / عمان
المجموع	31,378	183,406,647	59,242,931

- تشكل المديونية عبئاً على الجامعات وتحدد من السيولة اللازمة لها للاستمرارية بعملها وتنفيذ برامجها دون تعثر كما تشكل الإعفاءات الممنوحة عبئاً إضافياً على الجامعات وتقلل من إيراداتها وكما هو مبين بالجدارتين (43-2) و(44-2).

(المبالغ بالدينار)

جدول رقم (43): القروض القائمة والذمم المستحقة والإعفاءات الممنوحة في الجامعات

الجامعة	القروض القائمة كما هي في 2024/12/31	رصيد الذمم المالية المدينة التراكimية المستحقة وغير المحصلة كما هي في 2024/12/31	الإعفاءات من الرسوم الجامعية كما هي في 2024/12/31
الجامعة الأردنية	4,702,219	38,521,808	11,070,914
جامعة اليرموك	7,445,291	2,441,303	9,519,771
جامعة مؤتة	14,572,995	13,539,976	49,318,90
جامعة العلوم والتكنولوجيا	0	72,378,917	66,716,050
جامعة الهاشمية	0	28,011,486	8,675,319
جامعة البلقاء التطبيقية	14,113,064	39,397,716	8,952,722
الجامعة الألمانية الأردنية	0	3,247,280	2,275,669
جامعة الحسين بن طلال	1,270,995	6,238,250	925,781
جامعة الطفيلة التقنية	8,354,108	8,268,402	805,993
جامعة آل البيت	4,166,721	3,983,569	2,390,667
الجامعة الأردنية/ العقبة	3,300,000	2,500,000	152,096
المجموع	57,925,393	218,528,707	111,484,982

(المبالغ بالدينار)

جدول رقم (44-2): المديونية للجامعات

اسم الجامعة	قيمة المديونية حسب ماورد من الجامعات الرسمية	مستحقات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
الجامعة الأردنية	5,690,419	5,063,000
جامعة اليرموك	79,621,237	2,956,000
جامعة مؤتة	77,149,536	2,290,000
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	0	1,730,000
جامعة الهاشمية	0	1,701,500
جامعة آل البيت	36,294,921	1,640,000
جامعة البلقاء التطبيقية	13,486,490	2,897,000
جامعة الحسين بن طلال	47,011,462	1,290,000
جامعة الطفيلة التقنية	31,647,719	766250
الجامعة الأردنية / العقبة	2,769,257	0
الجامعة الألمانية الأردنية	0	420,760
المجموع	293,671,041	20,754,510

فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات المتكررة في الجامعات الرسمية والتي لها أثر مالي كبير

أولاً: رسوم حوافز البرنامج الموازي

- صرف حوافز لأعضاء الهيئة التدريسية من البرنامج الموازي لمن حصل منهم على إجازة تفرغ علمي دون وجه حق خلافاً لأحكام أنظمة الهيئة التدريسية في الجامعات والتعليمات الصادرة بموجبها.
- تضمنت تعليمات صرف مكافأة البرنامج الموازي للعاملين في الجامعات أحکاماً جديدة لم ترد في أنظمة الرواتب والعلاوات في الجامعات من حيث معاملة المحاضر المتفرغ معاملة نظيره من أعضاء هيئة التدريس، مما يستوجب تعديل أنظمة الرواتب والعلاوات في الجامعات والتعليمات الصادرة بموجبها بهذاخصوص، وذلك بإضافة عبارة (والمحاضرين المتفرغين) استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (673) تاريخ 23/12/2020 الصادر بهذاخصوص.
- تقوم الجامعات بصرف حوافز الموازي للموظفين وأعضاء هيئة التدريس الذين انتهت خدماتهم من الجامعة بالوفاة عن الشهر الذي توفي فيه والشهر الذي يليه خلافاً لأحكام أنظمة أعضاء الهيئة التدريسية وأنظمة الموظفين في الجامعات والتي نصت (في حالة الوفاة تُدفع رواتبه وعلاوته للورثة عن الشهر الذي توفي فيه والشهر التالي لوفاته فقط).

ثانياً: إجازة التفرغ العلمي

- عدم قيام الجامعات باسترداد جميع المبالغ التي صرفت لأعضاء الهيئة التدريسية خلال إجازات التفرغ العلمي ومن لم يلتزم منهم بتقديم تقريراً وافيًّا على البحث أو البحوث العلمية التي أعدوها خلال إجازاتهم إلى عمداء كلياتهم عند إنتهاء إجازاتهم.
- قيام الجامعات باحتساب فترة عمل عضو هيئة التدريس (كمحاضر متفرغ، فترة الانتداب، الإعارة، مدة الإيفاد، الإجازة بدون راتب، التفرغ العلمي) ضمن فترة الخدمة الفعلية للحصول على إجازة تفرغ علمي.

ثالثاً : أساس الترقية

- أوردت التعليمات التنفيذية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أحکاماً جديدة لم ترد في أنظمة الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية والتي صدرت بالاستناد إليها بخصوص موضوع الترقية، حيث ورد بالتعليمات اعتماد تاريخ الترقية لعضو الهيئة التدريسية إلى الرتبة الأعلى من تاريخ توصية لجنة التعيين والترقية أو اكتمال المدة القانونية أيهما يأتي لاحقاً بدلاً من اعتماد تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بناءً على تنسيب اللجنة المستند إلى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية؛ مما كبد الجامعات مبالغ مالية كبيرة دون وجه حق لكون توصية لجنة التعيين والترقية تعتبر من الأعمال التمهيدية التحضيرية السابقة لإصدار القرار الإداري كما جاء بقرار محكمة العدل العليا رقم (180/1995) وقرار المحكمة الإدارية رقم (261/2021).
- لا تتضمن أنظمة الهيئة التدريسية في الجامعات ما يجيز تحويل المدرس أو ترقيته إلى رتبة أستاذ مساعد أو محاضر متفرغ لحصوله على درجة الدكتوراه، حيث تقوم الجامعات باحتساب خدمة عضو الهيئة التدريسية الذي تم تعديل أو تغيير صفة تعيينه بناءً على حصوله على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عُين على أساسه سابقاً كخدمة مستمرة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار خلافاً لما جاء بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/282) تاريخ 16/9/2020.

رابعاً : أساس ترفيق الموظفين الإداريين

يتم ترفيق الموظفين من الدرجة الثالثة (أ) وبراتب أساسى مقداره 189 ديناراً إلى السنة الثالثة من الدرجة الثانية (ب) وبراتب أساسى 200 دينار بدلاً من الترفيق وفقاً لمقدار الزيادة الأقرب مهما كانت قيمتها المحددة بموجب أنظمة الموظفين في الجامعات، والمؤكد عليه بالرأي الوارد بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/31/ج م 10/227) تاريخ 11/8/2014.

خامساً: الذمم المستحقة للجامعات على جهات إيفاد الطلبة والمبتعثين

- عدم قيام الجامعات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الذمم المستحقة على المبتعثين نتيجة إخلالهم بشروط البعثات العلمية.
- عدم قيام الجامعات الرسمية بتحصيل الرسوم الجامعية المستحقة على جهات الإيفاد.

سادساً: الصناديق المختلفة في الجامعة

لا يتم إخضاع دخل الصناديق من غير مساهمات المشتركين وأصحاب العمل لضريبة الدخل خلافاً لأحكام المادة (4/د) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.

سابعاً: العلاوات والمكافآت

- الجمع بين العلاوة الإضافية الخاصة بالموظفين الإداريين والعلاوة الفنية للموظفين المهنيين من غير أعضاء الهيئة التدريسية خلافاً لأحكام أنظمة الموظفين في الجامعات.
- يتم صرف علاوات بشكل مخالف لأعضاء الهيئة التدريسية في كل من جامعة الحسين بن طلال وجامعة الطففية التقنية الذين تم تعيينهم أو إعادة تعيينهم في الجامعة بعد نفاذ أحكام النظام المعدل رقم (74) لسنة 2015 والمعمول به من تاريخ 16/8/2015 خلافاً لأحكام المادة (26/ب) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال رقم (108) لسنة 2003 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (27/ب) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الطففية التقنية رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته وكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/47) تاريخ 14/2/2022 بهذا الخصوص؛ مما كبد الجامعتين مبالغ مالية كبيرة تم صرفها دون وجه حق.

3. يتم صرف مكافأة لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لقاء الإشراف على الرسائل الجامعية على الرغم من أن الإشراف من ضمن مهام عضو هيئة التدريس وفقاً لأحكام أنظمة الهيئة التدريسية في الجامعات.

ثامناً : الشيكات (التحاويل المالية) المعلقة.

عدم وجود أي نصوص في الأنظمة المالية للجامعات أو التعليمات الصادرة بموجبها تعالج موضوع الشيكات المعلقة (الشيكات المسلمة للمستفيدين ولم تقدم للصرف والشيكات التي تعذر تسليمها للمستفيدين).

فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات التي تضمنتها المخرجات الرقابية ومذكرات المراجعة

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

• أجور إعلان طرح العطاءات في الصحف المحلية

لدى المشاركة في لجان الأشغال ولجان الشراء الرئيسية في الجامعة، تبين ما يلي:

1. يتم تضمين الإعلانات عن المناقصات العامة والمنشورة في الصحف المحلية اليومية بندًا ينص على دفع أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر.
2. قامت الجامعة بتسييد أجور الإعلانات إلى مكتب (....) للدعائية والإعلان دون أن تقوم بتحصيلها من المتعهدين الذين ترسو عليهم المناقصات العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1754/4/31 تاريخ 21/4/2024)

التوصية:

متابعة أعمال اللجنة وتقديم تقريرها لحصر جميع المبالغ المدفوعة من قبل الجامعة كأجور عن إعلانات طرح المناقصات العامة دون تحصيلها من المتعهدين وذلك من تاريخ إدراج بند أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر في الإعلانات عن المناقصات العامة حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22751/1/55) تاريخ 25/4/2024 تصويب الملاحظات حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتابٍ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ع/5062) تاريخ 30/4/2024 ورقم (م ع/5610) تاريخ 15/5/2024، وتم بموجب كتاب جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم (1246/11/4/16) تاريخ 27/6/2024، تشكيل لجنة لحصر جميع المبالغ المدفوعة من قبل الجامعة كأجور عن إعلانات طرح المناقصات العامة، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• حساب النفقات

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف / حساب النفقات في الجامعة الأردنية لعام 2022، تبين ما يلي:

- حصلت الجامعة على موافقة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (44048/1/5/70) تاريخ 1/11/2016 على شراء خدمات أشخاص في التخصصات الفنية الواردة بكتاب رئيس الجامعة رقم (1656/1/5/1) تاريخ 25/10/2016، حيث قامت الجامعة بشراء خدمات عدد من الأشخاص، وتبين وجود الملاحظات المبينة في الجدول أدناه.

اسم الشخص الذي تم شراء خدماته	المسمى الوظيفي	المؤهل العلمي والتخصص	الملاحظة
الموظف (.....)	الهندسة الإذاعية/ تصميم صفحات الإلكترونية/ إعداد برامج	عدم وجود شهادة مهنية أو أكاديمية	عدم إبراز مؤهل علمي وشهادة خبرة في مجال العمل.
الموظفة (.....)	تقديم برامج إذاعية	أنظمة معلومات حاسوبية	عدم إبراز شهادة خبرة في مجال العمل.

- عدم اقتطاع ضريبتي المبيعات والدخل المستحقة من مطالبات الشركات غير المقيمة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تم التعاقد معها وذلك خلافاً لأحكام المادة (9/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته ولأحكام المادة (12/بـ) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.
- عدم التقيد والالتزام باعتماد شركة الملكية الأردنية لسفر موظفي الجامعة الأردنية في المهمات الرسمية خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (2) لسنة 2017.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1928/3/1/21 تاريخ 2/4/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22907/1/11/55) تاريخ 28/4/2024، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ع 5139) تاريخ 7/10/2024، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (5321/3/1/21) تاريخ 5/5/2024، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الفحص الفجائي على صندوق المدرسة النموذجية

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب المدرسة النموذجية بتاريخ 11/6/2024، تبين ما يلي:

- عدم إبراز وصولات المقبوضات ليوم 11/6/2024 للتدقيق، حيث تم تزويدنا فقط بوصولات المقبوضات للفترة (2024/6/10-2024/6/2).
- تم إبراز فيش إيداع ثلاثة شيكات دون إبراز ما يفيد قبضها بموجب وصولات مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (1/أ) من إجراءات قبض الإيرادات الجامعية الأردنية وحفظها الصادرة بموجب المادة (24) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987.
- وجود (7) شيكات محفوظة لدى المحاسب دون إبراز ما يفيد قبضها بموجب وصولات مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (1/أ) من إجراءات قبض الإيرادات أعلاه.

4. وجود دفاتر كمبيالات باسم الجامعة الأردنية في القاصة تم استخدامها من قبل المحاسب لقييد الذمم المالية المستحقة على الطلبة دون سند قانوني، ويتم الشطب والإلغاء للكمبيالات من قبله وكتابة عبارة (تم دفع المبلغ) على عدد منها.
5. لا يتم اتخاذ الإجراءات الالزمة لترصد حساب الصندوق يومياً قبل إنتهاء الدوام الرسمي وإيداع موجودات الصندوق في البنك في موعد لا يتجاوز اليوم التالي مباشرة خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من إجراءات قبض إيرادات الجامعة أعلاه، وعدم قيام موظف الإيرادات وشعبة التدقيق المالي الداخلي فيدائرة المالية بمتابعة إجراءات تحصيل المبالغ المقبوضة بموجب إيصالات القبض الفرعية دوريًا في نهاية كل شهر خلافاً لأحكام المادة (7/ب) من إجراءات قبض الإيرادات أعلاه.
6. لا يبين النظام المالي المح osp المستخدم من قبل محاسب المدرسة الرسوم المدرسية المستحقة على كل طالب على حده، الأمر الذي تذرع معه التحقق من صحة قيود ذمم الطلبة.
7. تنظيم كمبيالات بالرسوم المدرسية المستحقة على أولياء أمور الطلبة العاملين في الجامعة الأردنية بدلاً من اقتطاعها من رواتبهم الشهرية خلافاً لأحكام المادتين (2، 6) من التعليمات المالية للمدرسة النموذجية في الجامعة الأردنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8657/3/1/21 تاريخ 24/7/2024)

التصويبة:

متابعة توصيات اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات الالزمة لتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34051/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس الجامعة الأردنية رقم (1414/2024/1) تاريخ 3/9/2024، وتم الرد بموجب كتاب رئيس الجامعة الأردنية رقم (719/2025/4/8) تاريخ 8/4/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• حساب النفقات

لدى تدقيق قيود وسجلات الجامعة لعام 2022، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الجامعة باسترداد المبالغ التي دفعت لأعضاء الهيئة التدريسية خلال إجازات التفرغ العلمي ممن لم يلتزم منهم بتقديم تقرير وافي عن البحث أو البحوث العلمية التي تم إعدادها خلال إجازتهم إلى عميد الكلية المعنى خلافاً لأحكام المادة (25/ج) من نظام الهيئة التدريسية رقم (117) لسنة 2003 وتعديلاته.
2. بلغ مجموع الذمم المدينية المستحقة لجامعة اليرموك 303,441,303 دينار كما هي بتاريخ 31/12/2022 ومنها ذمم ماضى عليها مدة عشرة أعوام دون إبراز ما يفيد قيام الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل.
3. تم صرف مكافأة مالية لكل عضو من أعضاء لجنة بيع المزاد العلني المشكلة بموجب كتاب نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية رقم (ر/أ 2785/11/117) تاريخ 20/7/2022 عن جلسة واحدة، خلافاً لأحكام المادة (7) من الملحق رقم (5) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
4. لم يتم قيد الأمانات كإيراد في حساب الجامعة بالرغم من مرور أكثر من خمس سنوات على قبضها خلافاً لأحكام المادة (34) من النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (34) لسنة 1987 وتعديلاته.
5. عدم تحصيل الذمم المستحقة المترتبة على المستأجرين في المجمع الاستثماري والأكشال.
6. وجود لوازم صالحة وفائضة عن حاجة الجامعة (راكرة) منذ عدة سنوات في مستودعات الجامعة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعها خلافاً لأحكام المادة (18/ب) من الملحق رقم (2) الرقابة على المستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 14 لسنة 2024)

التصويب:

حصر واسترداد المبالغ وتفعيل إجراءات التحصيل والالتزام بتطبيق نظام الانتقال والسفر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء رقم بالكتاب رقم (34445/1/11/55) تاريخ 16/10/2024 العمل على تصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (م/ع 1563) تاريخ 5/2/2025، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (14/2024/859) تاريخ 26/11/2025 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الحسين بن طلال

• حساب النفقات

لدى تدقيق قيود وسجلات جامعة الحسين بن طلال لعام 2022، تبين ما يلي:

1. وجود مبلغ 11,813,568 دينار في القيد الافتتاحي للجامعة بتاريخ 1/1/2022 تحت مسمى (أخرى) دون بيان تفاصيل هذا الحساب.
2. تم صرف مبالغ لموظفي إداريين تم تعيينهم للعمل كمساعدين للعمداء خلافاً للبند رقم (3) من متطلبات بطاقة الوصف الوظيفي المعيارية الخاصة بمسمن مساعد العميد.
3. صرف علاوة تعويض المسؤولية المالية لكل عامل في الجامعة بوظيفة مساعد صيدلاني، وسائق، علماً بأنها ليست من الوظائف التي يتربّط عليها المسؤوليات المالية الواردة في المادة (3) من تعليمات تعويض المسؤولية المالية في الجامعة لسنة 2007، ودون إبراز ما يفيد موافقة رئيس الجامعة على صرفها لهم بناءً على تنسيب مدير دائرة الشؤون المالية وتقديم كفالات مالية خلافاً لأحكام المادتين (8، 9) من التعليمات أعلاه.
4. عدم إشراك العاملين في الجامعة من الجنسية (.....) المكلفين بالعمل على حساب المكافآت الشهرية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (4/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.
5. وجود رصيد سلف دائمة ومؤقتة غير مسدّد من قبل موظفي الجامعة، ودون اقتطاعها من رواتبهم خلافاً لأحكام المادة (30/أ) من النظام المالي في جامعة الحسين بن طلال رقم (9) لسنة 2000 وتعديلاته.
6. عدم التقييد بالغاية التي صرفت من أجلها السلف الدائمة والمؤقتة خلافاً لأحكام المادة (29) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
7. التأمين الصحي
 - أ. وجود نفقات معالجة مستحقة على العاملين في الجامعة لصالح الجامعة دون اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيلها.
 - ب. قيام الجامعة بصرف نفقات معالجة بتاريخ 7/1/2022 تعود للمنتفع المتوفى بتاريخ 14/2/2022 عن فترة علاج والد الموظف بالجامعة (.....) خلافاً لأحكام (10/أ/3) من التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال لسنة 2019.
 - ج. تم صرف نفقات معالجة الموظفة (.....) والخاصة بإجراء عملية جراحية لتكريم المعدة والتي لا يخطيها التأمين الصحي خلافاً لأحكام المادة (13/ب/21) من التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي.
 8. أظهر الفحص الفجائي على مستودع التمريض بتاريخ 10/10/2023 وجود اختلاف بالنقص بين أرصدة السجل والموجود الفعلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2053/3/11/21 تاريخ 2024/2/6)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب ما ورد أعلاه، وحصر الحالات المشابهة للمخالفات الواردة في البند (7/ج) واسترداد المبالغ حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22906/1/11/55) تاريخ 2024/4/28 اتخاذ الإجراءات الالزمة لتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول، وحصر الحالات المشابهة للمخالفات الواردة في البند (7/ج) واسترداد المبالغ، وتم الرد بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ع/5138) تاريخ 5/5/2024 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ قيود وسجلات الجامعة

لدى تدقيق قيود وسجلات جامعة الحسين بن طلال لعام 2022، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

- صرف سلف لغایات الضيافة ولم يتم تسديدها بموجب فواتير شراء تعزز عمليات الصرف خلافاً لنص المادة (29) من النظام المالي في جامعة الحسين بن طلال رقم (9) لسنة 2000 وتعديلاته.
- عدم إرفاق براءة ذمة من ضريبة الدخل لمستندات الصرف التي تزيد قيمتها على ألف دينار.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ذمم الرسوم الدراسية المستحقة على الطلبة في مدرسة جامعة الحسين بن طلال التطبيقية.

ثانياً: العطاءات

خلال تدقيق ملف العطاء رقم (5/2015) الخاص بإنشاء مبنى كلية العلوم التربوية في الجامعة والممول من المنحة (...) تبين ما يلي:

- تم إحالة العطاء شامل كافة الرسوم والضرائب على السادة (ائتلاف شركة وشريكه) وتبيّن بأن المقاول شركة (...) تقدم بطلب الائتلاف بتاريخ 14/9/2015 علماً بأن إحالة العطاء تمت بتاريخ 26/7/2015.
- تبين وبموجب البند 12 من دعوة إعلان العطاء بأن العطاء معفى من كافة الرسوم والطوابع والضرائب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (30800/6/10/56) تاريخ 10/9/2014 والذي ينص على الإعفاء من الرسوم والضرائب ورسوم طوابع الواردات الخاصة بالمشاريع الممولة من المنحة (...).
- قام المقاول شركة (...) بمخاطبة جامعة الحسين بن طلال / دائرة الهندسة والمشاريع بموجب كتابه رقم (165/ع. ت) تاريخ 23/1/2018، والمتضمن إشارته لقرار مجلس الوزراء المشار إليه بالبند 2 أعلاه مطالباً الجامعة بدفع المبالغ التي قام المقاول بدفعها بدل الرسوم والضرائب من تاريخ 5/10/2017، ومن خلال تسوية ودية خلال فترة (14) يوم أو السير بإجراءات التحكيم.
- لم تقم الجامعة بإجراء تسوية ودية، حيث تم التوجه إلى عقد تحكيم بين الطرفين وعلى أثر ذلك تحملت الجامعة بدل إعفاءات ضريبية وجمركية بالإضافة لأنتعاب المحكمين والفوائد القانونية لصالح الفريق الثاني شركة (...) بموجب قرار محكمة التمييز رقم (2763/2020) تاريخ 3/9/2020 بالإضافة للرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة والفائدة القانونية 9%.

ثالثاً: الصيدلانية

تبين وجود أدوية لدى صيدلانية الجامعة منتهية الصلاحية ولم يتم اتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها.
المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 32/4/2024)

التصويب

تصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراءات

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية

لدى إجراء عدد من الفحوص الفجائية في كلية عمان الجامعية بتاريخ 14/1/2024 تبين ما يلي:

أولاً: الشيكات المعلقة

1. وجود شيكات معلقة لم تقدم للصرف من قبل المستفيدين ولم يتم تحويلها إلى حساب الأمانات أو حساب الإيرادات خلافاً للنظام المالي رقم (37) لسنة 1998.
2. عدم الاحتفاظ بالشيكات المعلقة التي لم يراجع أصحابها لاستلامها في بنك معتمد أو صندوق حديدي خاص بالجامعة خلافاً للنظام المالي أعلاه.

ثانياً: مستودع الأثاث والتجهيزات المكتبية

1. لا يوجد ترميز أو أرقام تسلسنية للأصول المصروفة للموظفين مما يشكل صعوبة في جردتها وحصرها.
2. لا يتم نقل العهدة من موظف إلى آخر في حال الانتقال من موقع إلى آخر أو عمل براءة ذمة في حال إنتهاء الخدمة.
3. لا يوجد بطاقة صنف توضح النوع ورقم الصنف للوازم المخزنة على أرفف المستودع.
4. لا يوجد فصل بين المواد المستعملة والجديدة المقيدة بسجلات المستودع.
5. لا يوجد مشرف مبني لاستلام اللوازم المصروفة على القاعات والساحات وإنما يتم تسجيلاها على عهدة أمين المستودع بالرغم من صرف هذه اللوازم على القاعات والساحات.

ثالثاً: صيدلية العيادة

1. عدم ترحيل الوصفات الطبية المصروفة للمرضى على النظام وتراكمها من أشهر سابقة مما يعيق حركة جرد الدواء.
2. عدم إبراز ما يفيد تقديم كفالة مالية، وكتاب تكليف رسمي لمساعد الصيدلي.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 12 / 6 / 2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.



المُمْلَكَةُ الْأَرْدُنْيَّةُ لِلْأَشْمَاءِ الْمُسْتَقْدِمَةِ



التقرير السنوي الثالث والسبعون 2024

**الفصل الثالث | قطاع الإدارة المحلية
أمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة**

الفهرس

127	المقدمة
128	الباب الأول: أمانة عمان الكبرى
132	الباب الثاني: البيانات المجمعة للبلديات
133	الباب الثالث: المخرجات الرقابية للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة
138	بلدية الكرك الكبرى
144	بلدية المعارض
148	بلدية القويرة
149	مجلس الخدمات المشتركة للأغوار الجنوبية
150	بلدية معاذ بن جبل
151	بلدية عبد الله بن رواحة
151	بلدية كفرنجة الجديدة
152	مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون
153	بلدية العيون
154	بلدية الطفيلة الكبرى
155	بلدية ناعور الجديدة
156	بلدية عين البلاشا
157	بلدية ايل الجديدة
159	الباب الرابع: وزارة الإدارة المحلية
	الملاحق

المقدمة

يستعرض هذا الفصل نتائج أعمال التدقيق المنفذة خلال عام 2024 على قطاع الإدارة المحلية، الذي يشمل وزارة الادارة المحلية و أمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة. يتتألف الفصل من أربعة أبواب رئيسية، وهي:

الباب الأول: أمانة عمان الكبرى

يتضمن البيانات المالية لأمانة عمان الكبرى، وعرض لأبرز الملاحظات التي تضمنتها المخرجات الرقابية ومذكرات المراجعة.

الباب الثاني: البيانات المجمعة للبلديات

يتضمن مخرجات الأداء المالي لقطاع البلديات، استناداً إلى البيانات المجمعة للبلديات.

الباب الثالث: المخرجات الرقابية للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة

يتضمن استعراض المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2024، والتي شملت 28 مخرجاً رقابياً نتج عنها 345 ملاحظة ومخالفة، إضافة إلى 177 مذكرة مراجعة رقابية نتج عنها 698 ملاحظة ومخالفة رُصدت أثناء أعمال التدقيق التي تم إجراؤها على البلديات ومجالس الخدمات المشتركة، ويسلط الضوء على مستويات الالتزام بالأنظمة المالية والإدارية، مع تحديد أوجه القصور.

الباب الرابع: وزارة الإدارة المحلية

يتضمن عرض الملاحظات و المخالفات الواردة بالمخرجات الرقابية ومذكرات المراجعة في الوزارة .

الباب الأول

أمانة عمان الكبرى

قامت أمانة عمان خلال عام 2024 بإطلاق وتنفيذ خطة التطوير المالي والإداري واشتملت محاورها على ترشيق الهيكل التنظيمي، وضبط النفقات الجارية وزيادة النفقات الرأسمالية وتطوير أساليب العمل من خلال استخدام وتوظيف التكنولوجيا، وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص.

وأنعكس تطبيق خطة التطوير المالي والإداري على موازنة عام 2024 مقارنةً مع موازنة عام 2023، من حيث انخفاض النفقات الجارية للرواتب والأجور بقيمة 13,340,552 دينار بنسبة 7%， وأنخفاض النفقات التشغيلية بقيمة 3,391,148 دينار بنسبة 21%， وزيادة النفقات الرأسمالية بقيمة 1,996,634 دينار بنسبة 2%， وزيادة الإيرادات الكلية بقيمة 30,145,392 دينار بنسبة 10%， وأنخفاض عجز الموازنة بقيمة 23,844,636 دينار بنسبة 22%.

بلغت القروض المترتبة على الأمانة لعام 2024 ما قيمته 748,325,291 دينار لغاية 31/12/2024.

بلغ رصيد فوائد القروض المترتبة على الأمانة لعام 2024 ما قيمته 65 مليون دينار بلغ إجمالي النفقات الأخرى الفعلي لعام 2024 ما مجموعه 97,021,337 دينار منها فوائد القروض بمبلغ 92,941,847 دينار ما شكل نسبة 96% من قيمتها الإجمالية.

بلغت أقساط القروض خلال عام 2024 ما قيمته 60,820,450 دينار.

بلغ عجز الموازنة لعام 2024 ما قيمته (85,946,884) دينار.

بلغت الذمم المديونة لصالح الأمانة لغاية 31/12/2024 ما قيمته 497,191,117 دينار.

جدول رقم (1-3): الموازنة الفعلية لأمانة عمان لعامي 2023-2024

اسم المادة	موازنة عام 2023 (فعلي)	موازنة عام 2024 (فعلي)	نسبة الفرق إلى عام 2023 (%)	قيمة الفرق بين موازنة 2023 وموازنة 2024
إجمالي الإيرادات الكلية	329,471,855	299,326,464	10	30,145,391
تفاصيل الإيرادات				
إجمالي الإيرادات الذاتية	317,000,554	289,849,690	9	27,150,864
إجمالي المنح	3,571,301	9,476,774	(62)	(5,905,473)
عوائد المحروقات والتراثيخص	8,900,000	0	100	8,900,000
إجمالي النفقات الكلية	417,784,971	409,649,102	2	8,135,869
تفاصيل النفقات				
إجمالي النفقات الجارية	289,548,470	283,409,233	2	6,139,237
تفاصيل النفقات الجارية				
مجموع الرواتب والأجور	179,521,144	192,861,696	(7)	(13,340,552)
مجموع النفقات التشغيلية	13,005,989	16,397,137	(21)	(3,391,148)
مجموع النفقات الأخرى	97,021,337	74,150,400	31	22,870,937
إجمالي النفقات الرأسمالية	128,236,502	126,239,868	2	1,996,634

تفاصيل النفقات الرأسمالية				
12	11,789,942	107,579,553	95,789,611	المشاريع الإنمائية
(32)	(9,793,308)	20,656,949	30,450,257	الاستثمارات
187	1,835,113	2,816,231	981,118	صرفيات مستردة
(22)	23,844,636	(85,496,884)	(109,341,520)	العجز / العجز

وفيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات التي تضمنتها المخرجات الرقابية ومذكرة المراجعة

• حدائق الحسين

لدى إجراء عدد من الفحوص الفجائية في حدائق الحسين بتاريخ 18/4/2024 تبين ما يلي:

1. عدم قيام الموظف المالي المختص بمسك سجلات ورقية أو إلكترونية لقيد الوصلات والقسائم المالية التي تدخل في عهده خلافاً لأحكام المادة (74) من النظام المالي لأمانة عمان رقم (4) لسنة 2023.
2. يتم إستلام تذاكر الحديقة المرورية من قبل دائرة اللوازم في الأمانة بدلاً من الموظف المالي المختص خلافاً لأحكام المادة (76/أ) من النظام المالي أعلىه.
3. عدم تنظيم مستندات إدخالات وإخراجات بجلود ونماذج الوصلات والقسائم المالية عند استلامها وصرفها من قبل الموظف المالي في الأمانة خلافاً لأحكام المادة (74/ب) من النظام أعلىه.
4. تم الموافقة على حجز ملعب حدائق الحسين بواقع 333 حجز دون مقابل لصالح كل من نادي (.....) للفترة (2023/1/1 - 2024/8/1) دون بيان السند القانوني.
5. عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي المحددة بكتاب أمين عمان رقم (4751) تاريخ 10/5/2023 وتجاوز عدد المغادرات الخاصة للموظفين الحد المسموح به شهرياً 5 مغادرات خلافاً لأحكام المادة (1/20) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة 2020 والتي تطبق على أمانة عمان الكبرى بموجب أحكام المادة (23) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى رقم (71) لسنة 2012 وتعديلاته.
6. يوجد على كادر حدائق 14 موظف بوظائف إشرافية ولم يتم إبراز الهيكل التنظيمي للحدائق المقرر من قبل مجلس الأمانة لغايات مطابقة أعداد الوظائف الإشرافية خلافاً لأحكام المادة (17/أ/3) من قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021.
7. عدم قيام مأمور العهدة (.....) بتنظيم مستندات إدخالات وإخراجات لقيد اللوازم المستلمة والمصروفة على سجلات اللوازم منذ تاريخ تكليفه في عام 2022 خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022 دون اتخاذ أي إجراءات بحق المذكور بالرغم من المخاطبات المتكررة من قبل مدير إدارة الحدائق والمتضمنة إنهاء التكليف أو تبديله بموظف آخر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16/3/11786 تاريخ 29/10/2024)

التوصية

متابعة تقرير اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع.

الإجراء

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (36895/1/11/55) تاريخ 18/11/2024 العمل على ما يلي:

1. إلزام الدائرة المالية في الأمانة بمسك سجل لقيد جلود الوصولات والقسائم المالية وتنظيم مستندات إدخالات وإخراجات عند استلامها لتصوير البنود ذات الأرقام (1, 2, 3) أعلاه.
 2. بيان السندي القانوني لحجز ملعب حدائق الحسين بدون مقابل مادي لتصوير البند رقم (4) أعلاه.
 3. اتخاذ الإجراءات الكفيلة للالتزام بساعات الدوام الرسمي وعدد المغادرات الخاصة لتصوير البند رقم (5) أعلاه.
 4. إبراز الهيكل التنظيمي لحدائق الحسين والمقر من قبل مجلس الأمانة لغايات تدقيق الوظائف الإشرافية بخصوص البند (6) أعلاه.
 5. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالمخالفة الواردة في البند رقم (7) أعلاه.
- تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (م/21/4597) تاريخ 22/6/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الشكاوى

- لدى المتابعة والتحقق من مضمون الشكوى رقم (ش/239) لعام 2024، تبين وجود الملاحظات التالية:
1. تم الحجز على المركبة رقم (.....) لدى مديرية الأموال العامة بموجب كتاب أمين عمان رقم (4/11/26037) تاريخ 29/6/2015 حيث بلغت قيمة المطالبات المالية على المركبة مبلغ 30,000 دينار.
 2. تم مخاطبة مدير دائرة الإعمار بموجب المذكرة رقم (17/2024/27) تاريخ 11/2/2024 لبيان تفاصيل المخالفات المترتبة على المركبة أعلاه، ولم يتم الرد، علماً بأن المطالبات المالية الواردة أعلاه تم التنسيب بها من قبل مديرية رقابة الإعمار بموجب المذكرة رقم (8/15/1680) تاريخ 22/4/2015 دون وجود معززات.

المصدر: مذكرة المراجعة رقم م/17/18/2024

التوصية:

تشكيل لجنة متخصصة للتحقق من أسباب وتفاصيل المطالبات المترتبة على المركبة.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• صندوق الإيرادات / مركز زها الثقافي

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الإيرادات / مركز زها الثقافي بتاريخ 28/3/2024 تبين وجود الملاحظات التالية:

1. يتم الاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة وعدم توريدتها للبنك لأكثر من يوم ودون موافقة خطية من المرجع المختص وذلك خلافاً لنص المادة (1/59) من النظام المالي لأمانة عمان رقم (4) لسنة 2023.
2. عدم ملائمة قيمة الكفالة المالية المقدمة من أمين الصندوق خلافاً لنص المادة (3) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
3. قيام أمين الصندوق بقبض مبالغ تزيد على ألف دينار نقداً وذلك خلافاً لنص المادة (1/73) من النظام المالي لأمانة عمان أعلاه.
4. عدم توفر قاعدة حديدية لدى قسم الإيرادات وذلك خلافاً لنص المادة (1/27) من التعليمات الناظمة لمركز زها الثقافي لسنة 2022، والمادة (71) من النظام المالي لأمانة عمان أعلاه.

المصدر: مذكرة المراجعة رقم م/17/9/2024

الوصية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• مديرية البرامج والمرافق الثقافية

- لدى إجراء التدقيق على عينة من قيود وسجلات مديرية البرامج والمرافق الثقافية لعامي (2018، 2019) تبين ما يلي:
- تم الالتزام بعقد نفقات لشراء لوازم وخدمات دون حجز مخصصات لها في الموازنة خلافاً لأحكام المادة (20/أ) من النظام المالي للأمانة عمان الكبرى رقم (4) لسنة 2023.
 - تم صرف فواتير مشتريات تخص سنوات سابقة من مخصصات السنوات اللاحقة خلافاً لأحكام المادتين (17، 18) من النظام المالي أعلاه.
 - عدم تحويل مستندات إدخال وإخراج اللوازم أولاً بأول وتوخي الدقة في تسجيل البيانات على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المواد (21، 23، 25) من نظام اللوازم والأشغال للأمانة عمان الكبرى رقم (153) لسنة 2016.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 17/2024/7)

الوصية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الثاني

البيانات المجمعة للبلديات

أولاً: موازنات البلديات

- تم تحليل موازنات 103 بلدية من أصل 104 بلدية باستثناء بلدية الديسي بسبب عدم تزويدنا بالبيانات لهذه البلدية.
- بلغ إجمالي موازنة البلديات لعام 2024 ما مجموعه 479,845,226 دينار حيث حققت إيرادات فعلية بقيمة 316,444,528 دينار بانخفاض عن المقدر بقيمة 313,400,698 دينار وبنسبة 34% في حين بلغت النفقات الفعلية ما مجموعه 333,066,551 دينار وبفارق عن المقدر بقيمة 146,778,675 دينار وبنسبة 31%.
- أعلى ستة بلديات حققت إيرادات كما في الجدول أدناه

الرقم	اسم البلدية	إجمالي الإيرادات الفعلية	إجمالي النفقات الفعلية	فائض / (عجز)
1	بلدية اربد الكبرى	33,012,332	26,239,811	6,772,521
2	بلدية الزرقاء الكبرى	23,881,840	24,118,897	(237,057)
3	بلدية الرصيفة	11,739,668	11,158,664	581,004
4	بلدية مأدبا الكبرى	11,074,634	7,897,689	3,176,945
5	بلدية الرمثا الجديدة	9,749,993	8,568,210	1,181,783
6	بلدية بنى عبيد	8,960,500	7,993,176	967,324

- بلغ إجمالي الإيرادات الذاتية 153,835,000 دينار وبنسبة 49% من إجمالي الإيرادات الفعلية وبالبالغة 316,444,528 دينار.
- بلغت قيمة إجمالي الرواتب لموظفي البلديات 216,828,608 دينار شكلت نسبة 65% من إجمالي النفقات الفعلية البالغة قيمتها 333,066,551 دينار.
- حققت 39 بلدية من أصل 103 وفر مالي بقيمة 26,046,170 دينار، في حين كانت نتيجة أعمال 64 بلدية عجز مالي بقيمة (42,668,193) دينار.

ثانياً: الموارد البشرية

بلغ إجمالي عدد العاملين في البلديات 28816 موظف مصنفين حسب الفئات المبينة بالجدول أدناه

تصنيف العاملين	العدد	النسبة %
موظف فئة أولى	3829	13
موظف فئة ثانية	2516	9
موظف فئة ثالثة	16341	57
عامل مياومة / عامل وطن	6130	21
المجموع	28816	100

ثالثاً: المركبات

بلغ إجمالي الأكياس والمركبات الخاصة بالبلديات ما مجموعه 4271 آلية ومركبة.

الباب الثالث

المخرجات الرقابية للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة

يقع على عاتق البلديات القيام بتقديم الخدمات من خلال إعادة توزيع المكتسبات بعدها على المجتمع المحلي والقيام بالاستغلال الأمثل للموارد لغايات تحقيق النهضة والتنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع المسؤولة عنه، ويتم ذلك من خلال التشاركية مع المواطنين أنفسهم المعنيين بهذا التطور للخدمات واستدامتها. وتقوم البلديات بالحفاظ على التنظيم داخل المجتمع من خلال مسؤولياتها عن إدارة وتنظيم جميع الشؤون والأعمال ومراقبتها داخل حدود البلدية.

ويقوم ديوان المحاسبة بالمشاركة في دعم الدور الذي تقوم به البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لتحقيق أهدافها والتي بالمحصلة تخدم المجتمع المحلي إنطلاقاً من المادة (119) من الدستور الأردني والمواد (3، 4/ب) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، وذلك من خلال القيام بأعمال التدقيق والرقابة المختلفة على البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وتقديم المشورة وبيان أوجه القصور في تطبيق التشريعات مما يساهم في تحسين الأداء للوصول ما أمكن للفاعلية والكفاءة والإقتصاد في هذا القطاع. وخلال عام 2024 قام ديوان المحاسبة بالتدقيق على العديد من البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وقد نتج عن ذلك إصدار 28 مخرجاً رقابياً وتوجيه 177 مذكرة مراجعة رقابية وكما هو مبين في (الملحق رقم 9).

توزيع المخرجات الرقابية للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة (استيضاحات + كتب رقابية) حسب نسبة الاستجابة %

الرقم	اسم البلدية / مجلس الخدمات المشتركة	المخرجات الصادرة	عدد البنود	البنود المصوّبة	البنود غير المصوّبة	نسبة الاستجابة %
1	بلدية اربد الكبرى	2	7	7	0	100
2	بلدية ناعور الجديدة	1	14	0	14	100
3	بلدية طلال الجديدة	1	12	0	12	100
4	بلدية النسيم	1	8	0	8	100
5	بلدية الأغوار الجنوبية	1	5	0	5	100
6	بلدية بني عبيد	1	4	0	4	100
7	بلدية السلط الكبرى	1	4	0	4	100
8	بلدية الحسا	1	3	0	3	100
9	بلدية بصيرا	1	3	0	3	100
10	بلدية خالد بن الوليد	1	3	0	3	100
11	بلدية الزرقاء الكبرى	1	2	0	2	100
12	بلدية معاذ بن جبل	2	12	10	2	83
13	بلدية عبد الله بن رواحة	1	18	14	4	78
14	بلدية العيون	2	16	12	4	75
15	بلدية كفرنجة الجديدة	1	11	7	4	64
16	بلدية المعارض	2	36	21	15	58
17	مجلس الخدمات المشتركة / عجلون	1	7	4	3	57
18	مجلس الخدمات المشتركة / الأغوار الجنوبية	1	19	10	9	53
19	بلدية القويرة	1	24	12	12	50
20	بلدية رابية الكورة	1	6	3	3	50
21	بلدية الكرك الكبرى	1	95	45	50	47
22	بلدية عين الباشا	1	18	7	11	39
23	بلدية الطفيلة الكبرى	2	18	5	13	28
	المجموع	28	345	215	130	%62

التشريعات

بلغ عدد بنود التشريعات التي تم رصد مخالفتها في البلديات من خلال الكتب الرقابية والاستيضاحات 351 بند تشعريي وكما هو موضح أدناه:

تحليل مخالفة التشريعات في البلديات و المجالس الخدمات المشتركة

الرقم	التشريع الذي تم مخالفته	عدد المخالفات	النسبة %
1	النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.	69	19.7
2	تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.	42	12
3	نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته	40	11.4
4	نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته	34	9.7
5	نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (1) لسنة 2022.	30	8.5
6	بلاغات وتعاميم وقرارات رئاسة الوزراء	29	8.3
7	تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات و المجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022.	18	5.1
8	تعاميم وكتب وزير الإدارة المحلية	17	4.8
9	نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 وتعديلاته	10	2.8
10	قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته	9	2.6
11	قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته	7	2
12	تعليمات إعداد موازنة البلدية	6	1.7
13	قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021	6	1.7
14	قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته	6	1.7
15	نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.	3	0.9
16	نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (8) لسنة 2016.	2	0.6
17	تشريعات أخرى	23	6.6
المجموع			100
351			

فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات المتكررة في البلديات و المجالس الخدمات المشتركة

أولاً: وحدات الرقابة الداخلية

عدم وجود وحدات رقابة مالية داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق التشريعات ذات العلاقة في العديد من البلديات خلافاً لأحكام المادة (148/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016، وذلك في (8) بلديات و (2) مجلس خدمات مشتركة

ثانياً: الشؤون المالية

- عدم قيام أمناء الصناديق وقابضي الأموال في عدد من البلديات بتوريد وإيداع الأموال المقبوضة في صندوق البلدية أو البنك يومياً خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (24، 26، 27/ج) من النظام المالي للبلديات أعلاه، وذلك في (6) بلديات.
- صرف بعض المستندات باسم معتمد الصرف بدلاً من صرفها باسم صاحب العلاقة خلافاً لأحكام المادة (38/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه، وذلك في بلدية و مجلس خدمات.

3. عدم القيام بإجراء التسويات والمطابقات البنكية الأصولية وترحيل المقبوضات إلى دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات، وذلك في (3) بلديات.
4. عدم تطبيق وتفعيل إجراءات لتحصيل الضرائب والرسوم والأموال الأخرى المفروضة لصالح البلديات أو المستحقة لها، وذلك في (3) بلديات.
5. عدم مسأء سجل خاص بحساب رسوم النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء (يتم قيد وتسجيل رسوم جمع النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء) خلافاً لأحكام المادة (4/ج/3) من النظام المالي للبلديات، وذلك في (7) بلديات و مجلس خدمات.
6. لا يتم إرفاق المعززات اللازمة لمستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (46) من النظام المالي للبلديات، وذلك في (3) بلديات و مجلس خدمات.
7. وجود وصولات مقيوضات فارغة وملغاة وعدم مراعاة التسلسل الرقمي والترتيب واستخدام أكثر من جلد في وقت واحد وعدم مسأء وتنظيم سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (35، 39، 150/ب) من النظام المالي للبلديات، وذلك في (4) بلديات.
8. عدم ختم المستندات عند دفعها بختم مدفوع تجنباً لتكرار الصرف خلافاً لأحكام المادة (62) من النظام المالي للبلديات.
9. عدم تحويل المبالغ المقطعة من رواتب الموظفين والتي تخصل اشتراكات الضمان الاجتماعي، مما ترتب عليها فوائد وغرامات على البلديات خلافاً لأحكام المادة (16/أ) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته والمادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته، وذلك في (3) بلديات.
10. صرف مكافآت ومتطلبات مالية خلافاً للتشريعات الناظمة أو دون الحصول على الموافقات من المرجعيات المختصة خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022، وذلك في (7) بلديات.
11. صرف مكافآت مالية لكل من رئيس وأعضاء المجالس البلدي زيادة عن المستحق لهم خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 وتعديلاته، وذلك في (5) بلديات و مجلس خدمات.
12. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على المعاملات والاتفاقيات والعقود في عدد من البلديات خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته، وذلك في (4) بلديات.

ثالثاً: شؤون الموظفين

1. تكليف بعض عمال الوطن وعمال الورش بوظائف أخرى وتکلیف بعضهم للعمل لدى جهات أخرى على الرغم من حاجة البلديات لهم خلافاً لأحكام المادة (25/ب) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته ولكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/1/20/2341) تاريخ 18/9/2018، وذلك في (3) بلديات (2) مجلس خدمات.
2. تكليف عدد من الموظفين في البلديات للعمل لدى جهات أخرى لأكثر من المدة المحددة خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام موظفي البلديات.
3. تكليف عدد من الموظفين في البلديات بوظائف لا تنطبق عليهم شروط إشغالها من حيث التخصص والدرجة الوظيفية ومستواها الإداري خلافاً لأحكام المادتين (6/ب، 11/أ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2019، وذلك في (3) بلديات.
4. عدم متابعة التقيد بأوقات الدوام الرسمي للموظفين في عدد من البلديات خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة 2020، وذلك في (3) بلديات.
5. عدم متابعة التزام بعض الموظفين بإثبات وقت الحضور والانصراف في المواعيد المحددة للدوام الرسمي من خلال

- جهاز البصمة المستخدم في عدد من البلديات خلافاً لأحكام المادة (5/2) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة 2020، وذلك في (3) بلديات.
6. عدم تقديم عدد من الموظفين في البلديات للكفالات المالية المطلوبة منهم وعدم مسأء سجل للكفالات المالية للموظفين خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والمادة (10) من تعليمات الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003، وذلك في (4) بلديات.

رابعاً: رخص المهن

1. عدم تفعيل المتابعة والتفتيش على المنشآت التي تزاول أعمالها ضمن مناطق البلديات للتأكد من حصولها على رخص المهن المطلوبة، وأن هذه الرخص متجدد، ولا يتم اتخاذ الإجراءات الالزمة بحق المخالفين من قبل عدد من البلديات خلافاً لأحكام المادتين (4/أ، 15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته، وذلك في (7) بلديات.
2. عدم مراعاة مساحة اللوحات الفعلية ونوعيتها عند استيفاء رسوم اللوحات الإعلانية خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته.
3. يتم إصدار رخص مهن لمنشآت مقامة على قطع أراضي في المناطق السكنية دون إبراز قرار صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بالموافقة خلافاً لأحكام المادة (5/ج/أ) من القانون أعلاه، وذلك في (2) بلدية.
4. عدم استيفاء الرسوم المقررة في المادة (6) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (121) لسنة 2016.

خامساً: رخص الأبنية

1. يتم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عن الأبنية القائمة وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (الملغى) باعتبارها قائمة قبل تاريخ 1/1/2017 دون إرفاق شهادة ثبات أقدمية البناء خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/497) تاريخ 19/7/2017، وذلك في (2) بلدية.
2. خلو بعض رخص البناء من براءة الذمة من الضرائب والرسوم خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (14/ب، 17/ج/2) من النظام المشار إليه أعلاه، وذلك في (4) بلديات.
3. يتم ترخيص عدد من الأبنية بموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام المادة (11/ب) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته ولأحكام المادة (14/ب/4) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (1) لسنة 2022.
4. يتم إصدار رخص أبنية دون احتساب رسوم التجاوز على الارتفاع خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري أعلاه.
5. يتم منح رخص الأبنية وأذن الأشغال قبل اكتمال البناء دون تحصيل كافة المبالغ المترتبة خلافاً لأحكام المادة (14/ب/6) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (55/2) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته، وذلك في (4) بلديات.
6. لا يتم استيفاء بدل مواقف سيارات غير مؤمنة خلافاً لأحكام المادة (36/ج/1) من نظام الأبنية أعلاه، وذلك في (2) بلدية.
7. يتم استغلال الفضلة من قبل بعض أصحاب رخص الأبنية خلافاً لأحكام المادة (3/ب) من نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (140) لسنة 2016.

سادساً: الاستثمارات والعقود

- .1. هناك ضعف في إدارة الاستثمارات والأملاك والعقود المبرمة مع المستثمرين من قبل البلديات، لعدم إجراء الدراسة الازمة حول مدى تأهيل وملاءة المستثمرين المالية قبل إبرام العقود معهم، مما أدى إلى تراكم الذمم المالية عليهم واللجوء إلى المحاكم خلافاً لأحكام المادتين (16، 23) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021، وذلك في (3) بلديات.
- .2. عدم إجراء المزايدة العلنية عند تأجير أملاك البلديات وإعفاء المستأجرين من قيمة الإيجارات، وتخفيض قيمة الإيجار دون الحصول على الموافقات الازمة وعدم تجديد عقود الإيجار التي مضى عليها فترة زمنية طويلة، وعدم مسأله سجل خاص بها خلافاً لأحكام قانون تنظيم عقود الإيجار رقم (3) لسنة 1973، وذلك في (2) بلدية.
- .3. لا يتم إعادة النظر في بدل الإيجار للعقود الخاصة بعقارات البلديات المؤجرة منذ فترة زمنية طويلة.
- .4. عدم تنظيم ومسأله السجلات التالية من قبل الجهات المعنية في البلديات (العقود، أملاك البلدية، الاستثمارات) خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016، وذلك في (2) بلدية.
- .5. عدم الاستغلال الأمثل لأملاك البلديات خلافاً لأحكام المادة (15/أ/6) من قانون الإدارة المحلية أعلاه.
- .6. عدم تحصيل الذمم المالية المترتبة على المستثمرين لصالح البلدية خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون الإدارة المحلية أعلاه، وذلك في (3) بلديات.

سابعاً: المشتريات والمستودعات

- .1. اللجوء إلى اسلوب تجزئة طلبات الشراء والشراء المباشر خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته، وذلك في (2) بلديات.
- .2. صرف مبالغ زيادة عن المكافآت المستحقة لكل من أعضاء لجان الاستلام واللجان الفنية خلافاً لأحكام المادتين (5، 6) من الملحق رقم (5) الملحق بنظام المشتريات الحكومية أعلاه وتعديلاته، وذلك في (5) بلديات.
- .3. تشكيل لجان إسلام عدد أعضاء كل منها ستة موظفين بدلاً من ثلاثة موظفين خلافاً لأحكام المادة (10/أ/1) من تعليمات لوازم وأشغال البلديات لسنة 2019.
- .4. إسلام لوازم لا تزيد قيمتها الإجمالية بموجب عقد الشراء على ألف دينار من قبل لجان الاستلام بدلاً من أمين المستودع وأحد موظفي الوحدة طالب الشراء خلافاً لأحكام المادة (4) من الملحق رقم (1) إدارة العقد الملحق بنظام المشتريات الحكومية أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (82/ج) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022، وذلك في (2) بلديات.
- .5. لا يتم تشكيل لجان الجرد والتفتيش على المستودعات التابعة للبلدية للتأكد من قيود عمليات الإدخال والإخراج ومطابقة الأرصدة بما لا يقل عن مرة واحدة بالسنة انسجاماً مع أحكام المادة (28/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية، وذلك في (3) بلديات و (2) مجلس خدمات.

ثامناً: الحركة والمركبات

- .1. عدم تحديد معدل استهلاك وقود المركبات والأكياس من قبل لجنة فنية خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها والبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005، وذلك في (6) بلديات ومجلس خدمات.
- .2. تخصيص مركبات للاستخدام من قبل موظفي البلدية دون إبراز موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4/ج) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعديلاته، وذلك في بلدية و(2) مجلس خدمات.

3. لا يتم تنظيم وإصدار أوامر الحركة إلكترونياً لمركبات البلدية خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعديلاتها، وذلك في (4) بلديات و (2) مجلس خدمات.
4. عدم مبيت المركبات في الأماكن والساحات المخصصة لها خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (4/ب، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه، وذلك في (3) بلديات.
5. عدم فتح وتنظيم جلد متسلسل الصفحات لكل مركبة دون فيه أولاً بأول أرقام أوامر الحركة أو التشغيل والمسافة المقطوعة لكل رحلة وتسجيل كمية الوقود المصروفه خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه، وذلك في (4) بلديات.
6. تنفيذ أعمال صيانة للمركبات خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه، وذلك في (3) بلديات.
7. وجود مركبات وأكياس خارج الخدمة دون اتخاذ الإجراءات الازمة لشطبها خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (42، 43، 44، 45) من التعليمات أعلاه، وذلك في (3) بلديات ومجلس خدمات.

فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات والمخالفات التي تضمنتها المخرجات الرقابية ومذكرات المراجعة

بلدية الكرك الكبرى

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية للأعوام (2020-2022) تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية

1. بلغت قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي 911,242 دينار وقيمة الغرامات والفوائد 87,140 دينار المستحقة على البلدية نتيجة عدم توريد هذه الإشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته والمادة (16) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته.
2. ارتفاع رصيد الأمانات الحكومية للأعوام (2020، 2021، 2022) ما مجموعه 1,479,888 و 2,086,434 و 4,699,314 على التوالي نتيجة عدم توريدها للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (113/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
3. عدم اتخاذ الإجراءات الازمة للتحول لتطبيق أساس الاستحقاق في الإجراءات والأصول المحاسبية خلافاً لأحكام المادة (3/ب) من النظام المالي ولتعليمات إعداد الموازنة لعامي (2021، 2022).
4. عدم تنظيم ومسك السجلات التالية: (العقود، أملاك البلدية، الاستثمارات، العطاءات) خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي.
5. بلغت فروقات الرواتب المصروفة للموظفين خلال الأعوام (2020، 2021، 2022) ما مقداره 236,160 و 227,757 و 29,863 دينار على التوالي ودون مراعاة ما يلي:
 - أ. اتخاذ الإجراءات الازمة لاسترداد كافة الفروقات التي صرفت للموظفين المعينين بعد تاريخ 16/4/2002.
 - ب. اقطاع نسبة 9.5% ضمان اجتماعي وتأمين صحي عن فروقات الرواتب المصروفة للموظفين.

6. الاستمرار باستخدام 22 عامل بالأجور اليومية منذ سنوات دون موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (أ/5) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2014.
7. المساهمة شهرياً بنسبة 13% من التأمينات الإلزامية عن موظفي العقود والمقطوع اعتباراً من تاريخ 1/1/2017 بدلاً من (12%) خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته.
8. تم صرف مكافآت لأعضاء لجنة الاستلام لعام 2022 زيادة عن المبلغ المستحق نتيجة صرف مبلغ 25 دينار لكل عضو عن كل جلسة بدلاً من 10 دينار خلافاً لأحكام المادة (5) من الملحق رقم (5) مكافآت أعضاء اللجان وأمناء السر من الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
9. صرف بدل عدو شهرياً لبعض موظفي البلدية مسمياتهم الوظيفية لا تنضم وتعليمات إعداد الموازنة للأعوام (2020-2022) خلافاً لتعاميم وزير الإدارة المحلية ذوات الأرقام (ت/4/14134) تاريخ 28/5/2018، و(ت/4/4631) تاريخ 17/2/2020.
10. صرف مكافآت للموظفين بدل المشاركة باللجان الدائمة زيادة عن المبلغ المستحق خلافاً لأحكام المادة (8/ب/4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لعام 2018 وتعديلاتها.
11. صرف مكافآت لرئيس لجنة البلدية عن مشاركته في اللجان المشكلة وفقاً للتشریفات النافذة أو بموجب قرارات صادرة عن المجلس زيادة عن المبلغ المستحق خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017.
12. صرف مكافآت لأمين سر لجنة الشراء الرئيسية زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (3/ب) من الملحق رقم (5) الملحق بنظام المشتريات الحكومية أعلاه.
13. صرف مكافآت لسكرتاريا المجلس البلدي وأعضاء اللجان التنظيمية والمحلية زيادة عن المستحق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4425) تاريخ 24/3/2009.
14. وجود نقص في استيفاء ثمن وثائق الشراء للأعوام (2020، 2021، 2022) خلافاً لأحكام الملحق رقم (2) بنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المعمول به في حينه والملحق رقم (4) الملحق بنظام المشتريات الحكومية أعلاه.
15. صرف مكافآت شهرياً خلال عامي (2020، 2021) لأعضاء لجنة الشراء الخاصة بقطع السيارات خلافاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية.
16. صرف مكافآت شهرياً لسائقي مناطق البلدية لقاء نقل أعضاء المجالس المحلية والمجلس البلدي من المناطق لحضور جلسات المجلس البلدي وحضور اللجان دون بيان السند القانوني.
17. بلغت قيمة الذمم المالية المترتبة على البلدية بدل أثمان مياه 256,000 دينار لغاية تاريخ 1/4/2023 خلافاً لكتب وزير المالية المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها الكتاب رقم (4233/2/1/25) تاريخ 4/2/2019.
18. لم يتم إبراز القيود والسجلات المتعلقة برسوم جمع النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء ومصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية خلال العام والواجب قيدها في حسابات البلدية لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (ج/3) من النظام المالي للبلديات.
19. لم يتم إبراز ما يثبت التزام شركة الكهرباء بدفع رسوم طوابع الواردات المستحقة عليها عن مصاريف إنارة الشوارع والمبني للبلدية وفقاً لأحكام المادة (أولاً/z) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته، ولم يتم إبراز ما يثبت إسلام البلدية أرباح شركة الكهرباء أولاً بأول ومتابعة استيفاء أموال البلدية وجيابتها في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام المادة (6/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

20. تم صرف 239 شيك باسم المحاسب ورئيس قسم الرواتب بدلاً من أصحاب الاستحقاق، بقيمة إجمالية 700,571 دينار، وتبيّن أن الشيكات المصرفية باسم رئيس قسم الرواتب يقوم بنك تنمية المدن والقرى بإصدار شيكات بها إلى بنك (.....) ليتم إيداعها في الحساب الشخصي للمذكور في البنا (.....) ليتم صرفها لاحقاً وتوزيعها نقداً على مستحقاتها من لهم حسابات أو (IBAN) بنكية خلافاً لأحكام المادة (38/أ/1) من النظام المالي للبلديات.

21. فرض عوائد التنظيم بناءً على قرارات مجلس التنظيم الأعلى والمطعون بها لدى المحاكم دون معالجة البلدية لمضامين قرارات الحكم الصادرة بقضايا عوائد التنظيم مما أدى إلى تحميلها أعباء مالية إضافية وكما هو مبين بالجدول التالي:

السنة	مصاريف محاماة تقاضي/ دينار	إيرادات عوائد التنظيم/ دينار
2020	217,815	30,175
2021	225,810	44,016
2022	297,315	41,097

22. لم يتم إبراز ما يفيد استرداد المبالغ المترتبة على معاملة ترخيص بناء فندق (.....) البالغة 67,564 دينار والمتمثلة بفرق الرسوم والتجاوزات.

23. لم يتم بيان مرحلة التقاضي التي وصلت لها البلدية بخصوص ملف مشاريع جمعية موظفي البلدية حدائق (.....) المنظورة لدى محكمة بداية حقوق الكوك بالدعوى رقم (2020/165).

24. ارتفاع قيمة المصارييف الإدارية والعمومية الأخرى من عام آخر خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي وكما هو مبين بالجدول التالي:

السنة	قيمة المصارييف الإدارية والعمومية	نسبة التغير %	نسبة التغير %	2022	2021	2020	2019
2022	2,277,650	15	+34	2,267,245	1,969,493	1,469,781	0.4

ثانياً: حساب البنا

ارتفاع قيمة فوائد الحساب الجاري المدين والقروض لدى بنك تنمية المدن والقرى للأعوام (2020، 2021، 2022) مما يدل على عدم مقدرة البلدية على معالجة الوضع المالي وإدارة المديونية وكما هو مبين بالجدول التالي:

السنة	فوائد حساب مكتشف/ بنك التنمية/ دينار	فوائد قروض بنك التنمية/ دينار	نسبة التغير %	نسبة التغير %	2022	2021	2020
2020	423,263	صفر					
2021	776,318	372,524					
2022	900,000	512,455					

ثالثاً: المكافآت والحوافز والعمل الإضافي

1. صرف مكافآت لموظفي قسم ضريبة الأبنية والأراضي بنسبة 5% من تحصيلات ضريبة الأبنية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه وعلى النحو التالي:

أ. صرف مكافأة مالية بنسبة 5% من تحصيلات ضريبة الأبنية والأراضي الشاملة للتحصيلات عن طريق المحامين المتعاقد معهم والذين يتلقّبون نسبة 7% من التحصيلات المتّالية من خلالهم والتحصيلات التي تدفع عبر فواتيركم وكما هو مبين بالجدول التالي:

السنة	تحصيلات الضريبة عن طريق البلدية/ دينار	تحصيلات فواتيركم/ دينار	المجموع/ دينار
2020	294,028	174,438	468,466
2021	55,863	327,157	383,020
2022	273,914	249,536	523,450

- بـ. صرف مكافأة مالية بنسبة 3% من مساهمات الصرف الصحي المحصلة لصالح سلطة المياه.
- جـ. لا يتم تحديد ساعة بدء وانتهاء العمل الإضافي في الكشوفات أو مذكرات العمل الإضافي المعززة لمستندات الصرف ويتم الاكتفاء بذكر عدد الساعات فقط.
2. صرف مكافآت شهرية للموظفين لقاء إنجاز أعمالهم أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي دون إبراز تقرير يبين المهام المكلفين بها وأوقات إنجازها خلافاً لأحكام المادة (6/ب/1) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022.

رابعاً: الإيجارات

1. عدم التزام عدد من المستأجرين بدفع بدل الإيجارات المترتبة عليهم لصالح البلدية البالغة 1,590,375 ديناً بتاريخ 31/12/2022 حيث بلغ المحصل منها مبلغ 277,109 ديناً بنسبة تحصيل تعادل 17%.
2. عدم استيفاء رسوم ضريبة المعرف بنسبيّة 2% من بدل الإيجار السنوي الصافي من مستأجرى أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعرف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

خامساً: الاتفاقيات والعقود

1. تم التعاقد بأسلوب التلزيم دون طرح عطاء مع 17 محامي لمتابعة تحصيل أموال البلدية المترتبة على الغير ولم يتم إبراز الاتفاقيات المبرمة معهم للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (51/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المعامل به في حينه.
2. السماح لإحدى الجمعيات بإشغال الطابق العلوي من مبني متحف التراث الشعبي والتي تعود ملكيته لوزارة السياحة والآثار والمستغل من قبل البلدية كمتحف للحياة الشعبية حسب الكتاب رقم (3941/1/24) تاريخ 3/8/2019.
3. التعاقد مع وكالة (.....) للدفاع والحماية منذ عام 2015 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4427) تاريخ 29/4/2019 المتضمن حصر شراء هذه الخدمات بالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
4. إبرام اتفاقية بتاريخ 18/9/2019 مع السيد (.....) لتنفيذ أعمال مصانعة لمجسم قبة الصخرة بقيمة 3,500 دينار ولمدة 90 يوماً ولم تنتهي أعمال المصانعة لغاية تاريخ 31/12/2023 وتحمل صندوق البلدية ثمن باطون جاهز بمبلغ 7,129 دينار وتحديد ومستلزمات بمبلغ 1,500 دينار، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنهاء أعمال المصانعة حسب الاتفاقية، وتبيان قيمة المذكور برفع الدعوى رقم (2022/1480) لدى محكمة صلح حقوق الكرك مطالباً بقيمة العقد وبدل العطل والضرر ضد البلدية، ولم يتم إبراز ما يثبت ملكية البلدية للأرض المقام عليها المجسم.
5. لم يتم إبراز كامل الاتفاقيات والعقود المبرمة خلال فترة التدقيق التي يتربّع عليها مطالبات مالية خلافاً لأحكام المادة (44/ج) من النظام المالي للبلديات.

سادساً: شؤون الموظفين

1. تم تكليف بعض عمال الوطن وعمال الورش بوظائف أخرى، وتكييف بعضهم للعمل لدى جهات أخرى على الرغم من حاجة البلدية لهم خلافاً لأحكام المادة (25/ب/2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (أ/1/20/2341) تاريخ 18/9/2018.

2. تم تكليف موظفين بوظائف مختلفة لا تنسجم مع مسمياتهم الوظيفية بجدول التشكيلات منذ سنوات على الرغم من وجود الموظف الأصيل لبعض هذه الوظائف، وبعضها لا يوجد مسمى لها في جدول التشكيلات خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/3147) تاريخ 5/12/2018 كما تم تكليف بعضهم بوظائف إدارية لا تنطبق عليهم شروط إشغالها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام موظفي البلديات.
3. تم تكليف عدد من الموظفين للعمل لدى جهات أخرى لأكثر من المدة المحددة وتجاوز عدد منهم عن فترة (10) سنوات خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام موظفي البلديات.
4. عدم التقيد بساعات العمل الرسمي المحددة بـ 42 ساعة أسبوعياً، حيث قامت البلدية بمنح علاوة مقدارها 25% من الراتب الأساسي للموظفين على أساس أن ساعات العمل اليومي 7 ساعات في حين أن ساعات الدوام اليومي فعلياً 6 ساعات واعتبار الدوام من الساعة الثانية لغاية الساعة الثالثة ساعة عمل إضافي بدلاً من عمل رسمي خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام موظفي البلديات المعمول به وتعليمات إعداد الموازنة للأعوام (2020، 2021، 2022).

سابعاً: النظام المح ospب للرواتب / نظام أبو اللبن

يتم تعديل بعض الحركات على النظام يدوياً مما يجعل النظام غير آمن من التدخل ويستوجب إجراء المعالجة الفنية اللازمة.

ثامناً: استثمارات البلدية

1. قامت البلدية بعدة استثمارات بتمويل من الجهات المانحة أو عن طريق القروض من بنك تنمية المدن والقرى بقيمة إجمالية تقربيه 4,596,000 دينار تضمنت مصانع ومشاريع مختلفة لم تتحقق النتائج المرجوة منها، ولم يتم تشغيل بعضها مما تطلب إجراء الصيانة وبتكلفة مالية إضافية غير مبررة.
2. لم تقم البلدية بتطبيق نظام المحاسبة الخاص بالتكاليف لتقدير كلف الإنتاج ومعادلات التصنيع وحساب الأرباح والخسائر وإعداد الجدوى الاقتصادية وقيمة الفرصة البديلة الخاصة بالمصانع.
3. هناك ضعف في إدارة الاستثمارات والأملاك والعقود المبرمة مع المستثمرين لعدم إجراء الدراسة الازمة حول مدى تأهيل وملاءة المستثمرين المالية قبل إبرام العقود معهم مما أدى إلى تراكم الديون المالية عليهم واللجوء إلى المحاكم.

تاسعاً: سجلات اللوازم

عدم قيد مستندات الإدخال والإخراج خلال الفترة (3 - 2020/7 - 2022) على سجلات اللوازم المخصصة لدى محكمة البلدية ومنطقة العدنانية والثنية خلافاً للملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.

عاشرًا: رخص البناء

1. استيفاء 0.75 دينار رسم للمتر المربع الواحد خارج التنظيم (راعي) بدلاً من مبلغ 1.5 دينار في عدد من رخص البناء خلافاً لأحكام المادة (19/ج) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته المعمول به في حينه.
2. تم ترخيص بناء مقترن راعي من قبل اللجنة المحلية بموجب الرخصة الإنشائية رقم (37) تاريخ 26/8/2021 في منطقة العدنانية بصفة إستعمال (سكنى)، وتبيّن إستعمال المنشآة على الواقع (شاليه ومبني) يتم تأجيرها إضافة إلى أن الترخيص من صلاحيات اللجنة اللوائية.

3. خلو بعض رخص البناء من براءة الذمة من الضرائب والمسقفات خلافاً لأحكام المادتين (14/ب، 17/ج/2) من النظام.
4. لا يتم استيفاء رسوم ترخيص الأبنية الواقعية على أرض تحمل صفة إستعمال (بناء متصل تجاري وسكن) على أساس رسوم الترخيص التجاري خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ك/1/11513/8/1) تاريخ 19/4/2009.
5. تقسيط رسوم الترخيص والتراخيص على بعض رخص البناء دون سند قانوني يحيى ذلك.
6. لم يتم إبراز ما يفيد باستيفاء رسوم ترخيص الأسوار ولم يتضمن تقرير الكشف ما يفيد بإنشاء أسوار من عدمه ضمن معاملات الترخيص في البلدية ومناطقها خلافاً لأحكام المادة (38/أ) من النظام أعلاه.
7. لم يتم إبراز ما يفيد ترخيص الأبنية الخاصة بشركة توزيع الكهرباء الأردنية في محافظة الكرك.
8. لم يتم فتح حساب خاص لدى البنا تحت مسمى (أمانات مواقف سيارات) للرسوم المستوفاة لغايات إنشاء مواقف عامة للسيارات خلافاً لأحكام المادة (46) من نظام الأبنية أعلاه، كما لا يتم التأكد من تأمين مواقف السيارات فعلياً من قبل أصحاب المنشآت وخاصة الإسكانات مقابل تقديم تعهدات بتأمين هذه المواقف لغايات الحصول على أذونات الأشغال لإيصال الماء والكهرباء.

حادي عشر: رخص المهن

1. عدم استيفاء رسوم المكاتب المهنية للمحامين منذ سنوات خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (21) لسنة 1985.
2. عدد المحال التجارية غير المرخصة مهنياً للأعوام (2020، 2021، 2022) بلغ (2648، 2409، 2196) محل على التوالي والتي لم تجدد ترخيصها منذ سنوات تجاوز بعضها عشر سنوات دون اتخاذ الإجراءات الالزمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المادتين (أ/أ، 15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.
3. منح رخص مهن دون إرفاق موافقة مديرية البيئة بإعتبارها ذات طبيعة خاصة وأثر بيئي، حيث ورد شكوى بخصوص التلوث والضجيج الناتج عن ممارسة هذه المهن وسط التجمعات السكنية ولم تتخذ البلدية الإجراءات الالزمة لتصويب الوضع القائم عند التجديد.
4. عدم استيفاء الرسوم المقررة في المادة (6) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبساطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (121) لسنة 2016.

ثاني عشر: الحركة والمشاغل

1. عدم تعديل مركبات البلدية بعدد 130 مركبة من قبل لجنه فنيه مختصة، منها 59 مركبة عداد قياس المسافة/ الزمن بها غير صالح، مما تعذر معه من التأكد من صحة كميات الوقود المصروفه لكل مركبة خلافاً لأحكام المادتين (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
2. وجود 28 مركبة غير مرخصة ولم تظهر في كشف الترخيص خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.
3. وجود آليات ومركبات لدى البلدية خارج الخدمة وبحاجة إلى الشطب ولم يتم اتخاذ الإجراءات الالزمة بخصوصها وفقاً لأحكام المواد ذات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
4. أظهر الكشف الصادر من مديرية ترخيص السوقين والمركبات لعام 2022 وجود عدد من المركبات المملوكة لبلدية الكرك الكبرى بعدد 14 مركبة لم تظهر في كشف آليات وسيارات البلدية.
5. عدم تحويل المتسببين بالحوادث الزيادة الحاصلة في قيمة بوليصة التأمين.
6. عدم مبيت المركبات في الأماكن والساحات المخصصة لها خلافاً لأحكام المادتين (4/ب، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

7. تم دفع مخالفة على المركبة الحكومية رقم (.....) والتي لم يظهر رقمها في سجلات البلدية.
8. وجود 12 مركبة عاملة لدى البلدية مستلمة منذ عام 2001 وتعود ملكيتها لمجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك وقامت البلدية بالتصريف ببعض هذه المركبات بالشطب والبيع ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية هذه المركبات باسم البلدية.
9. التجاوز بالمحروقات المصرفوفة عن السقف المسموح به لسيارة رئيس البلدية بكمية 659 لتر خلافاً لكتابي رئيس الوزراء رقم (13/م) 2014/6/19 ورقم (13/م) 2014/8871 (2014/21624) تاريخ 22/3/2018.
10. تعرضت الضاغطة رقم (.....) لحادث سير بتاريخ 2021/1/7 كما ظهر في تقرير المركز الأمني رقم (26/35/9) تاريخ 2021/1/12 وقد توقفت عن العمل لغاية تاريخ 2021/11/17، ولم يتم إبراز ما يفيد بحصر تكاليف صيانتها وفيما إذا تم تحويلها للمتسبب بالحادث.
11. تعطل اللودر (JCB) رقم (.....) عام 2019 وتم إرساله في حينه إلى عمان للصيانة في منطقة القويسمة وإعادته لتشغيل البلدية عام 2023 دون إجراء الصيانة اللاحمة ويعتبر من ضمن الآليات المعطلة وخارج الخدمة حالياً.
13. لم تظهر كشوفات المحروقات المصرفوفة من محطة (.....) من قبل البلدية للتزويد بكميات من الديزل والبنزين بموجب البطاقة رقم (1111) والبطاقة (open master) رقم (1234) أرقام الآليات والمركبات التي تم صرف الكميات لها.
14. قامت شركة (.....) بمنح البلدية امتيازات خاصة ضمن برنامج المكافآت (أبشر) ولم تقم البلدية بإبراز ما يثبت المكتسبات الحاصلة عليها من هذا البرنامج خلال الفترة (2020-7/2021) وقد تم تحويل المكتسبات منها خلال عام 2022 بصورة زيوت قيدت بسجلات البلدية بمعدل 31 لتر شهرياً.

المصدر: (استبيان الديوان رقم 1 لسنة 2024)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات اللاحمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22701/1/11/55) تاريخ 2024/4/25 اتخاذ الإجراءات اللاحمة لمعالجة وتصويب المخالفات وتم الرد بموجب كتابي وزارة الإدارة المحلية رقم (ك/18469/8/1) تاريخ 14/5/2024 وتم تشكيل لجنة وقدمت اللجنة تقريرها ورقم (ك/28478/7/31) 2025/7/31 ومرفقة كتاب (3140/68) تاريخ 17/7/2025، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (805/2024/1) تاريخ 11/9/2025 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المعارض

٠. قيود وسجلات البلدية لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاًً: وحدة الرقابة الداخلية

لا يوجد وحدة رقابة داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (أ/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.

ثانياً: الشؤون المالية

1. بلغ إجمالي التحصيلات من الضرائب والرسوم وأموال أخرى مفروضة لصالح البلدية أو مستحقة لها ما مقداره 334,109 دينار بنسبة 12% من إجمالي النفقات البالغة 2,756,817 دينار مما يشير إلى ضعف في إدارة أموال البلدية وفي تطبيق وتفعيل إجراءات التحصيل المشار إليها في قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.
2. صرف علاوة بدل عدوى للموظفين شهرياً خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4918/2/25) تاريخ 13/2/2020.

3. قيام بعض المواطنين ببيع فضلات مستملكة سابقاً ومدفوع ثمنها ولم يتم نقل ملكيتها باسم البلدية خلافاً لأحكام المادة (202) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته.
4. عدم معالجة التحاويل المالية والتي مضى على تسليمها لأصحابها 6 شهور ولم تقدم للصرف خلافاً لأحكام المادة (77) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. صرف مكافأة زيادة عن المستحق للأعضاء المجلس البلدي (بدل حضور جلسات لجنة الشراء الرئيسية) خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 وكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (z/11/21594) تاريخ 2/8/2022.
6. لا يتم توريد الأمانات الحكومية والأمانات غير الحكومية للجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (3185/6/16/12) تاريخ 9/2/2009 ولأحكام المادة (6) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.
7. لا يوجد سجل خاص بحساب رسوم النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء (ليتم قيد وتسجيل رسوم جمع النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء خلافاً لأحكام المادة (4/ج) من النظام المالي للبلديات.
8. صرف بدل مكافآت مالية لأعضاء لجان الاستلام دون ربطها بأسلوب الشراء نفسه سواء عن طريق المناقصة العامة أو الاستدرج خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي / رئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء رقم (29/م ج /إ/2023) تاريخ 13/3/2023 والكتاب رقم (103/وق/إ/2023) تاريخ 14/12/2023.
9. إنشاء جدران استنادية في مناطق مختلفة تابعة للبلدية ومنذ سنوات سابقة دون فرض التحقيقات على مالكي قطع الأرضي المجاورة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (8) لسنة 2016.
10. صرف سلفة دائمة (نفقات وصيانة) لمأمور المستودع (.....) بقرار من المجلس البلدي دون إرفاق موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادتين (91، 100) من النظام المالي.
11. عدم التزام الموظفين الماليين في المناطق بتوريد المقبولات لصندوق البلدية يومياً خلافاً لأحكام المادة (1/أ/24) من النظام المالي للبلديات.
12. لا يتم ختم جميع المستندات عند دفعها بختم مدفوع وبتاريخ محدد تجنباً لتكرار الصرف خلافاً لأحكام المادة (62) من النظام المالي للبلديات.
13. عدم تنظيم ومساء سجل للكفالات المالية للموظفين يتضمن المعلومات الخاصة ببيانات الكفالة خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ثالثاً: الاستثمارات

1. عدم الاستغلال الأموال لأملاك البلدية (مشروع القرية الحضرية) والذي لم يحقق أي إيراد منذ عام 2019 خلافاً لأحكام المادة (15/أ/6) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.
2. عدم تحصيل الذمم المالية البالغة 144,284 دينار المستحقة على مستثمر القرية الحضرية السيدة (.....) خلال الفترة (2013/1/1 - 2018/12/31) خلافاً لأحكام المادة (31) من القانون أعلاه.
3. عدم استيفاء الغرامات المستحقة على عقد استثمار وتأجير مشروع القرية الحضرية المبرم بين الطرفين بتاريخ 9/12/2013 خلافاً لأحكام البند (ب/1) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته ولأحكام المادة (12/أ/4) من قانون رسوم طوابع الواردات.

رابعاً: اللوازم

1. عدم قيام مأمور المستودع بترحيل الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم منذ عام 2020 مما تذرع معه من إجراء التدقيق ومطابقة الأرصدة وإجراء الفحوص الفجائية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.

2. لم يتم إبراز ما يفيد باتخاذ الإجراءات الالزمة في معالجة اللوازم التالفة أو اللوازم الراكدة بالمستودع خلافاً لأحكام المادتين (18/أ، 19/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.

خامساً: رخص المهن

1. وجود عدد من المحلات التجارية يزاول أصحابها مهن مختلفة دون تجديد الترخيص أو اتخاذ الإجراءات الالزمة بحق المخالفين خلافاً لأحكام المادتين (4/أ، 15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.
2. عدم مراعاة مساحة اللوحات الفعلية ونوعيتها عند استيفاء رسوم اللوحات الإعلانية خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته.

سادساً: رخص الأبنية

يتم استيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عن الأبنية القائمة وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (الملغى) بإعتبارها قائمة قبل تاريخ 1/1/2017 دون إرفاق شهادة تثبت أقدمية البناء خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/1997) تاريخ 19/7/2017.

سابعاً: قسم الحركة

1. عدم تعديل 18 مركبة وأالية من قبل لجنة فنية لاستهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها والبند (أولاً) من تعليمات تحديد استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 مما تعذر معه التحقق من صحة صرفياتها من الوقود مع المسافات المقطوعة أو ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (33) من التعليمات أعلاه.
2. وجود 6 مركبات عداد قياس المسافة/ الزمن فيها غير صالح مما تعذر معه من التتحقق من صحة صرفياتها من الوقود خلافاً لأحكام المادتين (24، 33) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2024)

التصويبة:

متابعة تنفيذ التوصيات واتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراءات:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (4359/1/11/55) تاريخ 19/2/2025، إرفاق رد كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (م) 6773/7/175/2025 لمتابعة تنفيذ التوصيات، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

٠ قيود وسجلات البلدية

- لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية المعارض لعام 2023 تبين ما يلي:
1. وجود فرق بالزيادة في قيمة مستندات صرف الرواتب والمكافآت عن القيمة الواردة بكشوفات الرواتب دون إبراز الوثائق والمعززات التي تؤكد قيد النفقة وصحة صرفها، خلافاً لأحكام المادة (13/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
 2. صرف مكافأة مالية زيادة عن الحد الأقصى لرئيس البلدية (.....) وللموظفة (.....) لقاء مشاركتهم في اللجان

- المختلفة خلافاً للمادة (5) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية المحلية لسنة 2017 وخلافاً للمادة (9/ب) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022.
3. صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين بدل مشاركتهم في لجان (غير مكلفين فيها).
4. تشكيل لجنة صحة وسلامة عامة ضمت من بين أعضاءها عدد من موظفي البلدية وصرف مكافآت لهم بدل مشاركتهم في اللجنة ولم يتم إبراز سجل اجتماعات اللجنة الذي يدون فيه قرارات اللجنة خلافاً لأحكام المادة (14/أ) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.
5. صرف مكافآت للموظف بعدد السيد (.....) بدل مشاركته كعضو في لجنة الاستثمار خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه بالإضافة إلى عدم إبراز ما يفيد تجديد عقده منذ عام 2012.
6. تم تشكيل لجنتي إسلام، عدد أعضاء كل منها ستة موظفين بدلًا من ثلاثة موظفين خلافاً لأحكام المادة (10/أ) من تعليمات لوازم وأشغال البلديات لسنة 2019.
7. يتم إسلام لوازم لا تزيد قيمتها الإجمالية بموجب عقد الشراء عن ألف دينار من قبل لجان الاستثمار بدلًا من أمين المستودع وأحد موظفي الوحدة طالب الشراء، مما أدى إلى صرف مكافآت لأعضاء لجان إسلام اللوازم خلافاً لأحكام المادة (4) من الملحق رقم (1) إدارة العقد الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته دون ربطها بأسلوب الشراء خلافاً لأحكام المادة (82/ج) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022.
8. صرف مكافآت للعاملين بالأجور اليومية خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه.
9. عدم قيام الموظف المالي المختص بالبلدية في نهاية كل شهر بمقابلة كشف البنك بالمعاملات المقيدة في دفتر الصندوق للتأكد من مطابقة القيود خلافاً لأحكام المادة (77/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
10. عدم إبراز موافقة مجلس الوزراء على ضم منطقة جملة والديسة ومنطقة الحدادة إلى مناطق البلدية خلافاً لأحكام المادة (21/أ) من قانون الإدارة المحلية أعلاه وخلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (م) 17685/175 تاريخ 8/7/2001.
11. عدم إبراز ما يفيد تقديم عدد من الموظفين كفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
- المصدر: (كتاب الديوان رقم 12892/62/9/12 تاريخ 2/12/2024)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

- طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1645/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 العمل على ما يلي:
1. تشكيل لجنة لتدقيق المبالغ التي تم تحويلها للحسابات البنكية مباشرة وحصر واسترداد المبالغ التي صرفت دون وجہ حق لتصوير البنود ذات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8).
 2. تنظيم مذكرة تسوية البنك وتوريدها واعتمادها لتصوير البند رقم (9).
 3. إبراز الموافقات اللازمة لضم منطقة جملة والديسة ومنطقة الحدادة موضوع البند رقم (10).
 4. الطلب من الموظفين المعنيين تقديم الكفالات المالية اللازمة لتصوير البند رقم (11).
- وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (م) 4339/7/175 تاريخ 29/1/2025 تم تشكيل لجنة التفتيش وقامت اللجنة بحصر كافة المبالغ المصروفة وأوصت بعدة توصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القويرة

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعامي (2021، 2022) تبين ما يلي:

أولاًً: وحدة الرقابة الداخلية

لا يوجد وحدة رقابة داخلية تناظر بها مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (148) من النظام المالي رقم (142) لسنة 2016.

ثانياً: المدفوعات

صرف المستندات دون إجازتها من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (55/11/1/29097) تاريخ .2012/11/4

ثالثاً: رخص الأبنية

تعذر تدقيق رخص الأبنية لعامي (2021، 2022) بسبب فقدان عدد من المخططات الهندسية والمرفقات الازمة لمنح الرخص الإنشائية للأبنية بسبب السيول التي داهمت البلدية.

رابعاً: الشؤون الإدارية

- لا يتم تنظيم وحفظ بعض السجلات المطلوبة في البلدية ومنها سجل (العقود، القروض، المشاريع) خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي أعلاه.
- عدم تفعيل نظام البصمة لإثبات الدوام الرسمي للموظفين والتي أظهرت إثبات دوام 10 موظفين من أصل 72 موظف.
- لا يتم إعداد تقرير بأسماء الموظفين غير الملزمين بأوقات الدوام الرسمي ورفعه إلى المدير المختص ويتعذر حصر الموظفين غير الملزمين بالدوام او المجازين خلافاً لأحكام المادة (5/ج) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها.

خامساً: قسم الحركة

- التجاوز بكمية المحروقات المصروفة للمركبة المخصصة لرئيس البلدية عن الكمية المقررة خلافاً لكتابي رئيس الوزراء رقم (13/21624) تاريخ 19/6/2014 و رقم (13/8871) تاريخ 22/3/2018.
- زيادة الاستهلاك في كميات الوقود لبعض الآليات عن الكميات المقررة.

سادساً: المستودعات

- عدم قيام مأمور المستودع بترحيل مستندات الإدخال والإخراج للوازム على سجلات وقيود المستودع بعد تسليمها لعامي (2021، 2022) خلافاً لأحكام المادة (12/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازム والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
- عدم تنظيم واستخدام بعض السجلات والنماذج الواجب توفرها ومنها (سجل العهدة، بطاقة الصنف) خلافاً لأحكام المادة (5) من الملحق رقم (2) أعلاه.
- لا يتم إرفاق نموذج طلب صرف اللوازム المعزز لمستندات الإخراج خلافاً لأحكام المادة (15) من الملحق رقم (2) أعلاه.
- لم يتم تشكيل لجنة للجرد والتفتيش على المستودعات والتأكد من القيود وعمليات الإدخال والإخراج للوازム ومطابقة الأرصدة خلافاً لأحكام المادة (28/أ) من الملحق رقم (2) أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3423/68/9/12 تاريخ 18/3/2024)

التصويبة

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22703/1/11/55) تاريخ 25/4/2024 تصويب المخالفات، وتم الرد بكتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ق) 16/7/2025 (23470/6/24) ومرفقه كتاب بلدية القويره رقم (891/1/1/38) تاريخ 24/6/2025، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (5822/68/9/12) تاريخ 23/11/2025 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة للأغوار الجنوبية

لدى تدقيق قيود وسجلات المجلس لعامي (2022، 2023) تبين ما يلي:

أولاً: قسم الشؤون المالية

- لم يتم إعداد الحسابات الختامية للمجلس منذ عام 2009 خلافاً لأحكام المادة (4/ج/10) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
- تم صرف مكافأة لرئيس المجلس زيادة عن المستحق له بدل مشاركته في اللجان الدائمة خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 وتعديلاته.
- صرف مكافآت لرئيس المجلس بدل العمل في المنخفضات الجوية / طوارئ الشتاء خلافاً لأحكام نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أعلاه.
- صرف بدل تنقلات شهرية للعاملين بالأجور اليومية خلافاً لتعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2014 وتعديلاتها وخلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والذي ينص على صرف بدل تنقلات شهرية للموظف والذي لا يدخل في تعريفه العاملين بالأجور اليومية.
- قيام المجلس باقطاع ما نسبته 7.5% من الأجر الشهري الإجمالي للعاملين بالأجور اليومية كاقطاع ضمان اجتماعي بدلاً من 6.5% خلافاً لأحكام المادة (12/أ/4/ب) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته.

ثانياً: قسم الحركة

- وجود مركبات فيها عدادات قياس السرعة / الزمن غير صالحة مما تذرع معه التأكد والتحقق من صحة صرفيات هذه المركبات من الوقود.
- تم تخصيص مركبة لاستخدام رئيس مجلس الخدمات المشتركة للأغوار الجنوبية دون موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية على التخصيص خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
- ارتفاع تكاليف صيانة المركبة المخصصة لرئيس المجلس.

ثالثاً: اللوازم

لا يتم قيد اللوازم في السجلات لتنظيم حركة كل نوع من أنواع اللوازم حيث يتم إدخال اللوازم على نفس صفحة السجل تحت مسمى أغراض مختلفة خلافاً لأحكام المادة (14/ب) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 16 لسنة 2024)

التصويب

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34063/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 العمل على ما يلي:

1. حصر واسترداد المبالغ المصاروفة دون وجه حق لتصويب البنود ذات الأرقام (أولاً/2، 3، 4).
2. حصر واسترداد قيمة المحروقات المصاروفة على المركبة المشار إليها في البند (ثانياً/2).
3. الالتزام بالتشريعات الواردة في البنود ذات الأرقام (أولاً/1، 5)، (ثانياً/1)، لتصويب المخالفات الواردة فيها.
4. تكليف أحد مفتشي الوزارة بتدقيق فواتير الصيانة الخاصة بالمركبة رقم (5-23838) وفقاً لأحكام المادة (54/ب) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 للتحقق من أسباب ارتفاع تكاليف الصيانة البند (ثانياً/3).

تم تشكيل لجنة تحقق بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (أ/99/10/33398) تاريخ 3/9/2024 وقدمنت اللجنة تقريرها توصياتها، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (أ/10/99/23364) تاريخ 24/6/2025 ومرفقه كتاب رئيس مجلس الخدمات المشتركة الأغوار الجنوبية رقم (ع/314/12/12) تاريخ 24/6/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام 2023 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

عدم وجود وحدة رقابة مالية داخلية لمراقبة تطبيق أحكام الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (أ/148) من النظام المالي للبلديات.

ثانياً: شؤون الموظفين

عدم التزام بعض الموظفين بإثباتات وقت الحضور والانصراف في المواعيد المحددة للدوام الرسمي من خلال جهاز البصمة المستخدم في البلدية خلافاً لأحكام المادة (2/5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة 2020.

ثالثاً: اللوازم والمستودعات

1. عدم إبراز ما يفيد اتخاذ الإجراءات الالزمة في معالجة اللوازم التالفة واللوازم الراكدة في المستودع خلافاً لأحكام المادتين (18/أ)، (19/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعديلاته.
2. عدم ملاءمة مبني المستودع مع طبيعة بعض اللوازم وظروف تخزينها خلافاً لأحكام المادة (5/أ) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022.
3. عدم إبراز ما يفيد قيام أمين المستودع بتقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهده سنوياً معززة بقواعد تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة خلافاً لأحكام المادة (25/ب) من الملحق رقم (2) أعلاه.

رابعاً: الحركة

وجود آليات راكدة وخارج الخدمة بحاجة للشطب لم يتم اتخاذ الإجراءات الازمة بخصوصها أولاً باول خلافاً لأحكام المواد ذات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12413/62/9/12 تاریخ 17/11/2024)

التصويبة:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب باقي البنود وحسب الأصول.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1623/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (م/23922/7/176) تاريخ 29/6/2025 ومرفقه كتاب رئيس بلدية معاذ بن جبل رقم (د/822/5/24) تاريخ 24/5/2025 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عبد الله بن رواحة

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية في قسم الشؤون المالية لعام 2022 تبين ما يلي:

- صرف مكافآت بدل لجان لأعضاء لجان الاستلام وأعضاء اللجان الفنية زيادة عن المستحق خلافاً للمادتين (5، 6) من الملحق رقم (5) الملحق بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
- صرف بدل علاوة السفر لرئيس وموظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (18) وتعريف الليلة في المادة (2) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
- صرف مبلغ زيادة عن المستحق للموظفين بدل العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (9/ب/ البند 1) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات و المجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2024)

التصويبة:

حصر واسترداد المبالغ المصاروفة زيادة في الرواتب والمبالغ المصاروفة دون وجہ حق لتصويب البنود ذات الأرقام (1، 2، 3) أعلاه.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28378/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 تصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (24894/7/75/4) تاريخ 6/7/2025 ومرفقه كتاب بلدية عبد الله بن رواحة رقم (740/22) تاريخ 3/7/2025، تم التأكيد بكتاب الديوان رقم (9/848/2024) تاريخ 17/11/2025 وتم استرداد مبلغ 2,263 دينار من أصل المبلغ الواجب استرداده الوارد في البنود (1، 2، 3) أعلاه وبالبالغ 5,147 دينار، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية كفرنجة الجديدة

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية في قسم الشؤون المالية لعام 2022 تبين ما يلي:

- صرف مكافآت مالية لكل عضو من أعضاء لجان الاستلام زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (5) من الملحق رقم (5) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
- صرف مكافآت مالية لكل عضو من أعضاء لجنة الشراء المحلية زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من الملحق أعلاه.

3. صرف مكافآت لأعضاء لجنة التخمين المشكلة في البلدية بإعتبارها من اللجان الدائمة خلافاً لأحكام المادة (9/ب) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022.
 4. صرف مكافآت لموظفي بعض الوزارات والدوائر الرسمية دون الحصول على الموافقة من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات أعلاه.
 5. صرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة الفنية الخاصة بالعطاءات زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (6) من الملحق أعلاه.
 6. صرف مكافآت للمدير التنفيذي بدل جلسات لجان مختلفة خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه.
 7. صرف مكافآت مالية لسكرتير لجنة التنظيم اللوائية زيادة عن المستحق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3268) تاريخ 2002/12/31.
 8. صرف مكافأة مالية لكل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي عن كل جلسة من اللجان الدائمة زيادة عن المستحق خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية رقم (81) لسنة 2017 وتعديلاته.
- المصدر:** (كتاب الديوان رقم 6723/62/9/12 تاريخ 3/6/2024)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق لتصوير البنود ذات الأرقام (أولاً/ 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) أعلاه.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (28367/1/11/55) تاريخ 22/7/2024 تصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ك/46493/7/2) تاريخ 1/12/2025 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة /محافظة عجلون

لدى تدقيق قيود وسجلات المجلس لعامي (2022، 2023) تبين ما يلي:

أولاً: قسم الشؤون المالية

تم صرف مكافآت مالية للفترة (2015-2022) بدل جلسات لرؤساء المجلس خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1 د م/ 92) تاريخ 10/4/2018 والكتاب رقم (د ت 1/1/262) تاريخ 20/8/2019 والمتضمن أن رئيس المجلس لا يعتبر عضواً لغايات صرف المكافأة المنوحة لأعضاء المجلس بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (8822) تاريخ 25/3/2015 كونه يتلقى مكافأة شهرية تم تحديدها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9149) تاريخ 15/4/2015.

ثانياً: قسم الحركة

عدم تنظيم وإصدار أوامر الحركة إلكترونياً بالرغم من تركيب وحدات التتبع الإلكتروني على المركبات خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعديلاتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2024)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والالتزام بالتشريعات حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34068/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 العمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق، والالتزام بالتشريعات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ع/47/19862) تاريخ 26/5/2025 ومرفقه كتابيًّا رئيس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون رقم (347/1/1/9) تاريخ 6/5/2025 ورقم (م/29946) تاريخ 26/10/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العيون لعام 2023 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

- لا يوجد سجل خاص بحساب رسوم جمع النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة كهرباء اربد حيث تقوم الشركة بخصم مصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية من رسوم النفايات المحصلة لديها، ودون قيد هذه المبالغ في قيود البلدية خلافاً لأحكام المادة (4/ج/3) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
- عدم التزام البلدية بتأدية الإشتراكات المقطعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي تؤديها لحسابهم إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاق خلافاً لأحكام المادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته، وخلافاً لأحكام المادة (16/أ) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته، مما أدى إلى تحويل صندوق البلدية فوائد تأخير بقيمة 96,731 دينار كما هي بتاريخ 31/12/2023.

ثانياً: قسم شؤون الموظفين

تكليف عدد من موظفي البلدية بوظائف لا تنطبق عليهم شروط إشغالها من حيث التخصص ودرجة الوظيفة ومستواها الإداري خلافاً لأحكام المادتين (6/ب، 11/أ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2019.

ثالثاً: رخص المهن

بلغ عدد المحلات التجارية غير المرخصة وغير المجدد ترخيصها 155 محل تجاري مما يشير إلى عدم تفعيل القسم المعنى بالتفتيش على المحلات التجارية للتحقق من التزام أصحابها بأحكام قانون رخص المهن وفيما إذا يتم ممارسة المهن دون ترخيص أو تجديد واتخاذ الإجراءات الالزمة بحقهم خلافاً لأحكام المادتين (4/أ، 15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

رابعاً: عوائد التعبيد

عدم قيام المجلس البلدي عند فتح الطرق وإنشائها باستيفاء عوائد تعبيد من المالكين على جانبها بنسبة 50% من مجموع نفقات الإنشاء خلافاً لأحكام المادة (3/أ، ب) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (8) لسنة 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13158/62/9/12 تاریخ 17/12/2024)

التوصية

اتخاذ إجراءات الالزمة لمعالجة تصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1637/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 تصويب الملاحظات، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (32882/7/74) تاريخ 2/9/2025 ومرفقة كتاب بلدية العيون رقم (787/45) تاريخ 25/8/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى

• الشكوى رقم (ش/257/2024/3/8)

- لدى متابعة الشكوى أعلاه وإجراء الكشف الميداني من قبل مهندس الديوان بتاريخ 8/9/2024 على أعمال العطاء رقم (5/ طرق العين البيضاء والحسين وعيمة/2023) المحال والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 12/9/2023 لمدة 90 يوماً، تبين ما يلي:
1. التأخير في إنجاز الأعمال حيث بلغت نسبة الإنجاز الفعلية 66% فيما بلغت نسبة المدة المنقضية 40%.
 2. عدم الدقة لدى إعداد وثائق العطاء قبل الطرح، حيث تم استحداث بند تسوية وإزالة الخلطة القديمة وحرث طبقة الفرشاشية ورشهما ودخلها في بعض طرق العطاء خلافاً لما ورد في جدول الكميات بأن يتم تنفيذ طبقة إسفلتيّة سماكة 5 سم فقط.
 3. وجود اختلاف ما بين الكميات المنفذة والكميات الواردة في جدول الكميات مما ترتب على ذلك إلغاء تنفيذ بعض من الطرق المراد تنفيذها وصدور أوامر تغييرية على العطاء.
 4. وجود عدة ملاحظات فنية على الأعمال المنفذة وكما يلي:
 - أ. عدم قيام المقاول بعمل وجه لاصق (RC) قبل استكمال أعمال الطبقة الإسفلتيّة لبعض الطرق في منطقة العين وكما هو مطلوب في جدول الكميات.
 - ب. عدم استوائية سطح الخلطة الإسفلتيّة في منطقتين ضمن حرم الطريق المنفذ عند التقائه الطرق بالإضافة لعدم وجود عبارات داخل حرم الطريق، حيث تبين وجود مخرج لعبارة ضمن الطريق الرئيسي (خارج حدود البلدية) دون مدخل واضح وتم إغلاق المخرج سابقاً.
 - ج. عدم فحص درجة الرك و السماكة للطبقة الإسفلتيّة.
 5. تأخر البلدية في إصدار الموافقات على الأوامر التغييرية وإزالة العوائق في بعض الطرق وفي صرف المطالبات المالية مما أدى إلى التأخير في إنجاز أعمال العطاء.
 6. عدم قيام المهندس (مدير منطقة عين البيضاء) بعمله المكلف به من قبل رئيس البلدية والمتضمن أعمال التجهيزات وإزالة العوائق وتسلیم الموقع حيث ترتب على ذلك التأخير في إنجاز العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10543/21/9 تاريخ 29/9/2024)

التوصية:

بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات أعلاه وللإسراع في إنجاز الأعمال تلافياً للمزيد من التأخير حسب الأصول.

الإجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34070/1/11/55) تاريخ 13/10/2024 بيان الإجراءات المتخذة لتصويب الملاحظات أعلاه وللإسراع في إنجاز الأعمال تلافياً للمزيد من التأخير حسب الأصول، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ط/4/7/12390) تاريخ 25/3/2025 ومرفقه كتاب رئيس بلدية الطفيلة رقم (52/مشاريع/5616) تاريخ 4/11/2024، وتم التأكيد بكتاب الديوان بالكتاب رقم (3673/21/9) تاريخ 29/6/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الشكاوى

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 4/4/2024، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والحوافز

1. عدم إبراز قرار تشكييل لجنة المكافآت والحوافز، حيث تبين بأن الموظف الإداري (.....) عضو في اللجنة بدلاً من رئيس قسم شؤون الموظفين خلافاً لأحكام المادة (3/أ/7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة لسنة 2022.

2. منح مكافآت مالية لعدد من الموظفين غير الملزمين فعلياً بالدوام الرسمي، ومنها لعدد آخر من الموظفين المكافئين بالعمل لدى دوائر أخرى خلافاً لأحكام المادة (6/ب/1، 2) من التعليمات أعلاه.
3. صرف مكافآت شهرية كاملة المبلغ لعدد من الموظفين تتجاوز إجازتهم عشرة أيام متصلة أو متقطعة في الشهر خلافاً لأحكام المادة (6/ب/3) من التعليمات أعلاه.
4. صرف ما نسبته 25% من الراتب الأساسي لموظفي البلدية عن مجموع 36 ساعة عمل أسبوعياً ولمدة ستة أيام بما فيها يوم السبت بدلاً من 15% خلافاً لأحكام المادة (37/أ) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثانياً: الإجازات الإدارية

يتم إضافة يوم على رصيد إجازات الموظفين السنوية عن كل خمس ساعات عمل إضافية حيث تجاوز مجموعها الحد الأعلى في السنة (عشرة أيام) ومنهم عنها بدل عمل إضافي خلافاً لأحكام المادة (14/هـ) من نظام موظفي البلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13167/21/9 تاريخ 18/12/2024)

التصصبة:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة وتنفيذ توصيات اللجنة.

الإجراءات:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1639/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 العمل على تشكيل لجنة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق موضوع البنود ذات الأرقام (أولاً/1، 2، 3، 4)، (ثانياً) أعلاه، وتم بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ط/4/7/4) تاريخ 29/1/2025 بالعمل على تشكيل لجنة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة، وتبين أنه تم حصر المبالغ ليصار تحصيلها اعتباراً من تاريخ 1/4/2025 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ناعور الجديدة

- لدى تدقيق مستندات صرف نفقات المحروقات في البلدية للفترة (2024/9/30-2024/1/1)، تبين ما يلي:
1. عدم تشكيل وحدة رقابة مالية داخلية تناط بها مسؤولية مراقبة التشريعات خلافاً لأحكام المادة (148/أ) من النظام المالي رقم (142) لسنة 2016 ومنها مراقبة موضوع استخدام مركبات البلدية بكفاءة وفعالية خلافاً لأحكام المادة (25) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها.
 2. تكليف عدد 21 عامل وطن بوظيفة سائق خلافاً لأحكام المادة (25/ب/2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وخلافاً لتعيم وزير الإدارة المحلية بالكتاب رقم (ت/4/1561) تاريخ 16/1/2022.
 3. عدم إبراز ما يفيد صرف المركبات والأكيات على سائق البلدية بموجب سجل عهدة بما في ذلك الإضافات والعدة خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
 4. تم تحويل صفة إستعمال القلاب رقم (.....) إلى تذاك نقل مياه دون إبراز موافقة لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (4/ج) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
 5. عدم الالتزام بتنظيم وإصدار أوامر الحركة إلكترونياً بالرغم من تركيب وحدات التتبع الإلكتروني للمركبات خلافاً لأحكام المادة (6/أ) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/الأكيات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعديلاتها.
 6. عدم إبراز سجل دوام موظفي قسم البيئة لإثبات وقت الحضور والانصراف في المواعيد المحددة للدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (1/4)، (5/2) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية لسنة 2020.
- المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2024)

التصويب

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراءات

وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ن/3) 21981/7/15 تاريخ 2025 وتم تصويب عدد من البنود، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

صرف قيمة بدل 60 يوم إجازة سنوية للموظف المتقاعد (.....) بدلاً من الصرف عن مدة الإجازة التي كان يستحقها عند إنتهاء خدمته والبالغة 7 أيام حسب شروhat قسم شؤون الموظفين بالرغم من تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لأحكام المادة (105) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته المعمول به في حينه.

ثانياً: رخص الأبنية

1. تقوم اللجنة المختصة بالموافقة على ترخيص الأبنية بالرغم من وجود المخالفات التالية:
 - أ. إستعمال قطع الأرضي (حوض أبو نصیر) الواقعه في منطقة تنظيم سكنى لإقامة مخازن تجارية عليها وحسب تقرير المساح خلافاً لأحكام المادة (5/أ) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (1) لسنة 2022.
 - ب. وجود مظلات قرميد، وأسوار معتدية على سعة الشوارع في الأبنية المقامة على قطع الأرضي دون أن تصدر اللجنة المختصة قرارات بوقف العمل بهذه الأبنية خلافاً لأحكام المادة (25/أ) من نظام الأبنية أعلاه، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في المواد ذات الأرقام (34، 35، 38) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966، وخلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ع/10/9/28980) تاريخ 27/12/2021.
 - ج. ترخيص أبنية مقامة على قطع الأرضي (حوض القيشانية، حوض ربوع العدس)، دون استيفاء بدل موافق سيارات غير مؤمنة للأبنية المقامة خلافاً لأحكام المادة (36/ج) من نظام الأبنية أعلاه.
2. تقوم البلدية باستيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات على بعض الأبنية المقامة بعد تاريخ 1/1/2017 وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته (الملغى) بإعتبارها قائمة قبل تاريخ 1/1/2017 دون إرفاق شهادة تثبت أقدمية البناء خلافاً لكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (ت/4/4/1997) تاريخ 19/7/2017.
3. عدم قيام لجنة التنظيم المختصة باتخاذ إجراءات مراقبة الإعمار والأبنية خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن أعلاه بخصوص كل من:
 - أ. مالك البناء المقام على قطعة الأرض والذي قام بتحويل صفة إستعمال غرفة تأمين الخدمة للبناء الرئيسي إلى شبه مطعم خلافاً لأحكام المادة (34/أ) من نظام الأبنية أعلاه.
 - ب. مالك البناء المقام على قطعة الأرض حوض الحاوي المستعمل (مصنع بلاستيك) خلافاً لمضمون الرخصة الصادرة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (70) والمتضمن الموافقة على مصنع مرطبات وعصائر.
4. وافقت اللجنة المختصة على ترخيص بناء فرع (محطة غسيل سيارات) بمساحة (78) م² على قطعة الأرض حوض أم زعروة تنظيم سكن ريفي خلافاً لأحكام المادة (47/ل) من نظام الأبنية أعلاه.

ثالثاً: رخص المهن

تم إصدار رخصة مهن رقم (26) لمدرسة (.....) على قطعة أرض في المناطق السكنية دون إبراز قرار صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بالموافقة خلافاً لأحكام المادة (5/ج/أ) من نظام الأبنية أعلاه.

رابعاً: شؤون الموظفين

1. تكليف بعض الموظفين بوظائف مختلفة لا تنسجم مع مسمياتهم الوظيفية بجدول التشكيلات خلافاً لأحكام المادة (42/هـ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته المعمول به في حينه.
2. تكليف بعض عمال الوطن والورش بوظائف مختلفة والعمل لدى جهات أخرى خلافاً لأحكام المادة (25/ب/2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وخلافاً لتعيم وزير الإدارة المحلية رقم (ت/1561/4) تاريخ .2022/1/16

خامساً: الحركة

1. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة عن الكمية المقررة للمركبات بخلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاته.
2. استخدام عدد من المركبات بعد أوقات الدوام الرسمي ومبيتها خارج مركز البلدية لغايات الاستخدام الشخصي خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استياضح الديوان رقم 21 لسنة 2024)

التصويب

متابعة تحصيل المبالغ واتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب باقي البنود.

الإجراءات

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (1647/1/11/55) تاريخ 21/1/2025 العمل على تحصيل المبالغ الواردة في البند (أولاً) واتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة وتصويب باقي البنود، وتم الرد بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (ع/10/7/10/45021) تاريخ 23/11/2025 ومرفقه كتاب رئيس لجنة بلدية عين البasha رقم (10/25/10/4573) تاريخ 23/11/2025، وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية آيل الجديدة

لدى تدقيق قيود وسجلات البلدية لعامي (2021، 2022) تبين وجود المخالفات والملاحظات التالية:

أولاً: الشؤون المالية

1. عدم اقتطاع ضريبة الدخل وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات من المبالغ المدفوعة كرواتب أو أجور للموظفين أو لأشخاص غير موظفين خلافاً للمادتين (3/أ، ب) من التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2019 وتعديلاتها من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل.
2. صرف مكافآت زيادة عن المستحق لرئيس ونائب المجلس البلدي بدل المشاركة باللجان الدائمة للأشهر (2-12/2022) خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من نظام حقوق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية رقم (81) لسنة 2017 وتعديلاته.
3. فتح حساب جديد لدى البنوك التجارية (البنك) خلافاً للاتفاقية المبرمة ما بين بنك تنمية المدن والقري وبلدية آيل الجديدة البند رقم (1) وتقوم البلدية بإيداع ما يتوفّر لديها من أموال بهذا الحساب.
4. لا يوجد لدى البلدية سجل خاص بحساب رسوم النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء.

ثانياً: رسوم جمع النفايات

1. لا يستوفي المجلس ما نسبته 20% من الرسم المستحق على أي رخصة لممارسة المهنة الوارد في الجدول رقم (1) الملحق بقانون رخص المهن عند إصدارها أو تجديدها لا يقل عن الرسم المستوفى عن الوحدة السكنية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (9/أ) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات رقم (68) لسنة 2016 وتعديلاته لفترة البلدية وذلك بالاستناد لأحكام المادة (9/د) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات أعلاه.
2. يتم استيفاء رسوم النفايات عن كل وحدة سكنية مشغولة على وجه الاستقلال بقيمة 830 فلس خلافاً لأحكام المادة (9/أ) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات رقم (68) لسنة 2016 وتعديلاته.

ثالثاً: رخص المهن

يتم استيفاء رسوم الإعلانات بقيمة واحد دينار ومائتا فلس بدلاً من أربعة دنانير وثمانمائه فلس الوارد في المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وتعديلاته.

رابعاً: عوائد التعبيد

عدم قيام المجلس البلدي عند فتح الطرق وإنشائها باستيفاء عوائد تعبيد من المالكين على جانبها بنسبة 50% من مجموع نفقات الإنشاء خلافاً لأحكام المادة (3/أ، ب) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود منطقة البلدية رقم (8) لسنة 2016.

خامساً: رخص الأبنية

عدم إيداع رسوم بدل مواقف السيارات في صندوق خاص لإنشاء مراافق عامه للسيارات وفقاً لأحكام المادة (46) في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته.

سادساً: أملك البلدية المؤجرة

عدم قيام البلدية باستيفاء رسوم ضريبة المعارف نسبة 2% من بدل الإيجار السنوي الصافي خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

سابعاً: اللوازم

لا يتم تشكيل لجان الجرد والتفتيش على المستودعات للتأكد من قيود وعمليات الإدخال والإخراج ومطابقة الأرصدة بما لا يقل عن مرة واحدة بالسنة خلافاً لأحكام المادة (28/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.

ثامناً: شؤون الموظفين

عدم تجديد عقود الموظفين على جدول التشكيلات من قبل الوزارة.

تاسعاً: العطاءات

عدم طرح العطاءات من خلال الإعلان على البوابة الإلكترونية خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام المشتريات الحكومية أعلاه.
المصدر: (مذكرة المراجعة رقم 32/6/2024)

التوصية:

تصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول واسترداد المبالغ المصاروفة دون وجه حق.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب الرابع

وزارة الإدارة المحلية

• الفحص الفجائي / الصندوق الرئيسي

- لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين الصندوق الرئيسي بتاريخ 4/12/2024 في وزارة الإدارة المحلية تبين ما يلي:
- المسمى الوظيفي للأمين الصندوق الموظف (....) رئيس شعبة الصندوق حسب ما هو وارد في كتاب التعيين رقم 143/1/21 (143/1/2020)، علماً أن هذا المسمى غير موجود ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة.
 - عدم تقديم الكفالة المطلوبة من قبل الموظف المذكور خلافاً لأحكام المادة (3/أ) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
 - عدم استخدام نظام المقبوضات الإلكتروني حيث يتم قبض المبالغ المالية بموجب وصولات قبض يدوية.
 - عدم تنظيم أوامر قبض وتدقيقها أصولياً خلافاً لأحكام المادتين (20، 21) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
 - عدم تثبيت القاصة الحديدية أصولياً خلافاً لأحكام المادة (46/د) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 17/39/2024)

التصويب:

اتخاذ الإجراءات اللاحمة ومعالجة الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• ملفات الموظفين

- لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين الذين تم عزلهم أو الاستغناء عن خدماتهم أو الموقوفين عن العمل في وزارة الإدارة المحلية لعام 2024، تبين ما يلي:
- عدم وجود آلية محددة لدى الوزارة لمتابعة الموظفين الموقوفين لدى الجهات الأمنية أو المحولين إلى المحاكم المختصة، وإنما يقتصر الأمر على كتب رسمية مرسلة للمدراء المعينين وتحفظ في ملف الموظف، دون إجراء اللازم حسب الأصول.
 - صرف رواتب دون وجه حق لبعض الموظفين الذين صدرت بحقهم قرارات حكم قطعية بالإدانة أو تم الاستغناء عن خدماتهم أو عزلهم من الخدمة خلافاً لأحكام المادتين (150/ج، 156) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 (المعمول به في حينه).

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 17/38/2024)

التصويبات:

- حصر جميع الموظفين الموقوفين عن العمل والذين تم صدور قرارات أحكام مكتسبة الدرجة القطعية بحقهم والموقوفين الذين تم عزلهم أو الاستغناء عن خدماتهم.
- حصر واسترداد قيمة الرواتب والعلاوات والبدلات المصاروفة لهم دون وجه حق.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• المركبات

- لدى مراجعة محاضر لجان إستلام المركبات لعدد من البلديات لعام 2024، تبين ما يلي:
- عدم الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية لعمليات الشراء المتعلقة بالمركبات خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات تنظيم إستلام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادة (93/ج) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والمادة (7/ب) من تعليمات لوازن وأشغال البلديات لسنة 2019.
 - تم إخراج المركبات المستوردة لصالح البلديات من المستودعات بإعداد بيان جمركي إيداع بوندد (IM7) ومحضر إسلام اللجنة خلافاً لأحكام المادة (61) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته.
 - عدم دعوة مندوب ديوان المحاسبة للمشاركة في لجان إستلام المركبات بالتزامن مع إسلام اللجنة وحسب الأصول.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 17/14/2024)

التصصيات:

- توزيعنا بمعرفة رئيس الوزراء على شراء المركبات لصالح البلديات والبيانات الجمركية (IM4) الخاصة بالتخلص المحلي على المركبات للأعوام من (2021-2023).
- بيان أسباب عدم دعوة مندوب ديوان المحاسبة في لجان الاستلام للمركبات والاكتفاء بإعداد المحضر للتوقيع فقط وعرضه على مندوب ديوان المحاسبة لاحقاً.

الإجراءات:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

• الفحص الفجائي / صندوق المقبوضات

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق المقبوضات في مديرية الشؤون البلدية في محافظة العاصمة بتاريخ 29/2/2024 تبين ما يلي:

- عدم الاحتفاظ بإرساليات المبالغ المقبوضة حسب الأرقام المتسلسلة لوصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (38) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
- عدم مسأء سجل رخص ووصولات تسجيل جلود المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
- عدم تنظيم أوامر قبض بالمبالغ المتحققة ليتم قبضها بموجب وصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.
- قيام المحاسب في مديرية الشؤون البلدية بقبض مبالغ مالية خاصة بإيرادات مديرية تنظيم المدن والقري خلافاً لأحكام المادة (41) من التعليمات أعلاه.
- احتفاظ أمين الصندوق بمبالغ مالية تزيد على الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (1/46) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم م 17/8/2024)

التصصيات:

اتخاذ الإجراءات اللازمة ومعالجة الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الإجراءات:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

ملحق رقم (9)

توزيع مذكرات المراجعة الرقابية الموجهة إلى البلديات ومجالس الخدمات المشتركة حسب نسبة الاستجابة %

الرقم	اسم البلدية / مجلس الخدمات المشتركة	المذكرة الموجهة	عدد البنود	البنود المصوبة	البنود غير المصوبة	نسبة الاستجابة %
1	بلدية القادسية	9	12	12	0	100
2	بلدية بصيرا	7	10	10	0	100
3	مجلس الخدمات المشتركة / الطفيلة	5	10	10	0	100
4	بلدية الحسا	4	6	6	0	100
5	بلدية عين الباشا	3	5	5	0	100
6	مجلس الخدمات المشتركة / البلقاء	2	11	11	0	100
7	بلدية دير علا	2	5	5	0	100
8	بلدية الفحص	2	5	5	0	100
9	مجلس الخدمات المشتركة / عجلون	2	2	2	0	100
10	بلدية الأمير حسين	1	26	26	0	100
11	بلدية كفر نجة	1	8	8	0	100
12	بلدية المزار	1	1	1	0	100
13	بلدية حوض الديسة	1	1	1	0	100
14	بلدية القوبية	1	1	1	0	100
15	بلدية حسبان	1	1	1	0	100
16	بلدية الجنيد	1	1	1	0	100
17	بلدية الطفيلة الكبرى	26	41	36	5	88
18	بلدية اربد الكبرى	6	18	12	6	67
19	بلدية المؤقر	3	6	4	2	67
20	بلدية مؤتة والمزار	7	22	11	11	50
21	بلدية خالد بن الوليد	2	2	1	1	50
22	بلدية معان الكبرى	2	2	1	1	50
23	بلدية السلط الكبرى	10	24	7	17	29
24	بلدية رحاب	2	11	3	8	27
25	مجلس الخدمات المشتركة / العقبة	2	4	1	3	25
26	بلدية المفرق الكبرى	5	15	3	12	20
27	بلدية الأزرق	1	17	2	15	12
28	بلدية مأدبا	6	28	3	25	11
29	بلدية جرش الكبرى	3	21	2	19	10
30	بلدية الزعترى	2	12	1	11	8
31	بلدية أيل الجديدة	2	14	1	13	7
32	بلدية ذيبيان	4	17	0	17	0
33	بلدية الهاشمية	3	24	0	24	0
34	بلدية ناعور	3	13	0	13	0

0	12	0	12	3		بلدية أم الرصاص	35
0	48	0	48	2		بلدية الحسينية	36
0	13	0	13	2		بلدية لب وملح	37
0	9	0	9	2		بلدية المعارض	38
0	6	0	6	2		بلدية الخالدية	39
0	6	0	6	2		بلدية أم البساتين	40
0	5	0	5	2		بلدية طبقة فحل	41
0	4	0	4	2		بلدية دير أبي سعيد	42
0	3	0	3	2		بلدية الرصيفة	43
0	47	0	47	1		بلدية قطر ورحمة	44
0	45	0	45	1		مجلس الخدمات المشتركة / المدورة	45
0	19	0	19	1		بلدية بيرين	46
0	16	0	16	1		بلدية أم الجمال	47
0	11	0	11	1		بلدية أم القطرين	48
0	7	0	7	1		بلدية العارضه	49
0	4	0	4	1		بلدية الصالحية وناففة	50
0	4	0	4	1		بلدية الكرك الكبرى	51
0	4	0	4	1		بلدية مؤاب	52
0	4	0	4	1		بلدية عي	53
0	4	0	4	1		بلدية الأشعري	54
0	4	0	4	1		بلدية الوسطية	55
0	4	0	4	1		بلدية الرمثا	56
0	4	0	4	1		مجلس خدمات المشتركة / مأدبا	57
0	3	0	3	1		بلدية برقش	58
0	3	0	3	1		بلدية حوشنا	59
0	2	0	2	1		بلدية بني عبيد	60
0	2	0	2	1		بلدية السرحان	61
0	2	0	2	1		بلدية سهل حوران	62
0	1	0	1	1		بلدية السلطاني	63
0	1	0	1	1		بلدية قوبقرة وفينان	64
0	1	0	1	1		بلدية وادي عربة	65
0	1	0	1	1		بلدية عجلون	66
0	1	0	1	1		مجلس الخدمات المشتركة / اربد	67
0	1	0	1	1		مجلس الخدمات المشتركة / ذيبيان	68
0	1	0	1	1		مجلس الخدمات المشتركة / ماعين حسبان مليح	69
%28	505	193	698	177		المجموع	



المَلَكُوكُلُّ الْأَرْدَنِيُّوكُلُّ الْأَشْمَمِيُّ



التقرير السنوي الثالث والسبعون 2024

**الفصل الرابع | الشركات التي تملك الحكومة
ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها**

الفهرس

161	المقدمة
162	الباب الأول: البيانات المجمعة للشركات
169	الباب الثاني: نتائج تقييم وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي للشركات الحكومية
170	الباب الثالث: المخرجات الرقابية المتعلقة بالشركات الحكومية
171	شركة شبكة الجامعات الأردنية
172	الشركة الأردنية لتعدين اليورانيوم
174	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب
174	شركة المنشآت والمجمعات العقارية
176	شركة تكرم لخدمة المطارات
177	شركة هيئة الترقيم الأردنية
		الملاحق

المقدمة

يستعرض هذا الفصل نتائج أعمال الرقابة والتدقيق التي نفذت على الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها، وبالبالغ عددها 41 شركة، وذلك لبيان مستوى الالتزام المالي والإداري فيها، وتقييم كفاءة الأنظمة الداخلية المعتمدة، وتحديد مواطن القصور التي كشفتها إجراءات التدقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يتالف الفصل من ثلاثة أبواب رئيسية، وهي:

الباب الأول: البيانات المجمعة للشركات

يتناول عرض البيانات المالية للشركات الخاضعة للرقابة، واللاحظات المتصلة بمدى التزامها بتزويد الديوان ببياناتها المالية المدققة عن عام 2024، حيث تبيّن أن 14 شركة لم تقم بتقديم تلك البيانات حتى تاريخ إعداد التقرير.

الباب الثاني: نتائج تقييم وحدات التدقيق الداخلي للشركات الحكومية

يعرض نتائج التقييم الذي أجراه الديوان لقياس جاهزية وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في 26 شركة، وما أظهرته النتائج من تفاوت في مستوى الفاعلية الرقابية، ووجود قصور في البيئة التنظيمية والآليات المعتمدة لتنفيذ المهام.

الباب الثالث: المخرجات الرقابية المتعلقة بالشركات الحكومية

يتضمن استعراض المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2024، والتي شملت 4 كتب رقابية نتج عنها 20 ملاحظة ومخالفة، إضافة إلى 33 مذكرة مراجعة رقابية نتج عنها 127 ملاحظة ومخالفة رُصدت أثناء أعمال التدقيق. سجل الديوان خلال أعمال التدقيق مجموعة من المخالفات الجوهرية التي تكرر ظهورها في الشركات الحكومية. وتمثلت أهم هذه المخالفات في عدم إعداد الخطط الاستراتيجية والتشاركيّة وضعف أدوات قياس الأداء، والتأخر في إصدار البيانات المالية وعدم الالتزام بمواعيد الإفصاح، وارتفاع النفقات التشغيلية والإدارية الناتجة عن تعينات غير مبنية على احتياجات فعلية. كما رُصد قصور في تطبيق نظام المشتريات الحكومية وما رافقه من خلل في إجراءات طرح العطاءات وإحالتها، وضعف في الإشراف على المشاريع والعطاءات وما ترتب عليه من تأخيرات وكلف مالية إضافية. وتبيّن عدم تفعيل أنظمة إدارة المستودعات واللوازم واستمرار العمل بالسجلات اليدوية، وترافق ذلك بضعف إجراءات التحصيل، إضافة إلى غياب متطلبات الحكومة المؤسسيّة، ولا سيما عدم تفعيل لجان التدقيق وإدارة المخاطر. كما شملت المخالفات المرصودة صرف مبالغ دون سند تشريعي، ووجود تشوّهات في هيكل الرواتب، وقصوراً في إدارة الموارد البشرية، واحتلالات في إجراءات الرقابة الداخلية.

الباب الأول

البيانات المجمعة للشركات

البيانات المجمعة للشركات الحكومية التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها

- يؤكد الديوان على أن إعداد البيانات المالية لكل شركة هو من مسؤولية إدارتها، حيث تقوم الهيئة العامة للشركة بتعيين مدقق حسابات مستقل لتدقيق بياناتها المالية.
- تبين بأن 14 شركة لم تصدر بيانات مالية مدققة عن عام 2024 لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير من أصل 41 شركة، وعليه لم يتم تزويذ الديوان بهذه البيانات، وذلك خلافاً لأحكام المادة (62) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (22/ج/2) من قانون ديوان المحاسبة (رقم 28) لسنة 1952 وتعديلاته.
- يبيّن الجدول رقم (4-1) نوع البيانات المتوفرة لكل شركة، حيث اعتمد الديوان في الدراسة والتحليل على البيانات المالية المتاحة لكل شركة.

جدول (4-1): نوع البيانات المتوفرة لكل شركة

الرقم	اسم الشركة	نوع البيانات
.1	شركة الكهرباء الوطنية	بيانات مدققة
.2	شركة السمرا لتوليد الكهرباء	بيانات مدققة
.3	شركة تعدين اليورانيوم الأردنية	بيانات مدققة
.4	الشركة اللوجستية الأردنية للمراافق النفطية	بيانات مدققة
.5	شركة البترول الوطنية	بيانات مدققة
.6	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	بيانات مدققة
.7	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	بيانات مدققة
.8	شركة العقبة للمطارات	بيانات مدققة
.9	الشركة المتكاملة للنقل المتعدد	بيانات مدققة
.10	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية	بيانات مدققة
.11	شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر	بيانات مدققة
.12	شركة تكرم لخدمات المطارات	بيانات مدققة
.13	شركة العقبة للسكك الحديدية	بيانات مدققة
.14	شركة المطارات الأردنية	مسودة بيانات غير مدققة
.15	شركة البريد الأردني	مسودة بيانات غير مدققة
.16	شركة مياه اليرموك	مسودة بيانات غير مدققة
.17	شركة مياه العقبة	مسودة بيانات غير مدققة
.18	شركة مياه الأردن - ميادنا	بيانات مدققة

بيانات مدققة	شركة شبكة الجامعات الأردنية	.19
مسودة بيانات غير مدققة	شركة مدارس العقبة الدولية	.20
مسودة بيانات مجمعة غير مدققة	شركة إدارة الاستثمارات الحكومية*	.21
معلومات مالية 2024	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية	.22
معلومات مالية 2024	شركة تطوير العقبة	.23
بيانات مدققة	الشركة الأردنية للسكك الإسلامية لتمويل المشاريع	.24
بيانات مدققة	شركة تطوير وادي عربة	.25
بيانات مدققة	الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية	.26
بيانات مدققة	شركة المنشآت والمجمعات العقارية	.27
بيانات مدققة	شركة بورصة عمان	.28
بيانات مدققة	شركة صندوق اليرموك لإدارة المشاريع الاقتصادية	.29
بيانات مدققة	الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشيبيهي	.30
مسودة بيانات غير مدققة	شركة المدن الصناعية	.31
لا يوجد بيانات	شركة فنادق الأرضي المقدسة	.32
لا يوجد بيانات	الشركة السورية الأردنية للصناعة	.33
لا يوجد بيانات	الشركة الأردنية السورية للنقل البري	.34
بيانات مدققة	شركة المنطقة الحرة السورية الأردنية المشتركة	.35
مسودة بيانات غير مدققة	الشركة العراقية الأردنية للصناعة	.36
بيانات مدققة	الشركة الأردنية الفلسطينية لتسويق المنتجات الزراعية	.37
بيانات مدققة	الشركة العامة الأردنية للصوماغ والتموين	.38
بيانات مدققة	شركة العقبة لإدارة المرافق	.39
بيانات مدققة	شركة هيئة الترقيم الأردنية	.40
معلومات مالية 2024	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	.41

* بيانات شركة إدارة الاستثمارات الحكومية مدرجة ضمن بيانات الشركات التي تساهم بها.

في ضوء البيانات المتوفرة لـ 38 شركة تبين ما يلي:

- يقدر إجمالي الموجودات للشركات بمبلغ 6,865,781,023 دينار بنهاية عام 2024.
- يقدر إجمالي المطلوبات للشركات بمبلغ 9,664,367,138 دينار بنهاية عام 2024.
- تقدر حقوق الملكية بمبلغ (2,798,586,115) دينار بنهاية عام 2024.
- تقدر نسبة مساهمة الحكومة في هذه الشركات بما نسبته 98,3%.

1. المراكز المالية للشركات

1.1 الموجودات

تشكل الموجودات جزءاً أساسياً في المركز المالي للشركات، حيث تمثل إجمالي الأصول المتاحة للاستخدام في الأنشطة التشغيلية والاستثمارية، ويبيّن الجدول رقم (2-4) موجودات الشركات كما في 31/12/2024:

جدول (2-4): موجودات الشركات كما في 31/12/2024 (المبالغ بالدينار)

النسبة من إجمالي الموجودات %	الموجودات	اسم الشركة
26.3	1,806,979,254	شركة تطوير العقبة (معلومات مالية 2024)
20.2	1,387,337,340	شركة الكهرباء الوطنية
13.5	924,833,000	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية
7.9	544,120,519	شركة السمرة لتوليد الكهرباء
7.5	518,021,966	شركة مياه الأردن - ميابنا
4	272,599,462	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية (معلومات مالية 2024)
3.2	219,917,475	الشركة اللوجستية الأردنية للمراافق النفطية
17.4	1,191,972,007	باقي الشركات
100	6,865,781,023	إجمالي

1.2 المطلوبات

تمثل المطلوبات جزءاً أساسياً في المركز المالي للشركات، إذ تعكس الالتزامات المالية المتترتبة عليها تجاه الدائنين والجهات الأخرى، ويبيّن الجدول رقم (3-4) مطلوبات الشركات كما في 31/12/2024:

جدول (3-4): مطلوبات الشركات كما في 31/12/2024 (المبالغ بالدينار)

النسبة من إجمالي المطلوبات %	المطلوبات	اسم الشركة
75.7	7,308,893,578	شركة الكهرباء الوطنية
8.7	838,430,000	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية
3.3	321,329,364	شركة السمرة لتوليد الكهرباء
2.6	249,164,988	شركة مياه الأردن - ميابنا
2.5	246,076,862	شركة مياه اليرموك (مسودة بيانات غير مدققة)
2	194,849,880	الشركة اللوجستية الأردنية للمراافق النفطية
1.3	128,245,604	شركة تطوير العقبة (معلومات مالية 2024)
3.9	377,376,862	باقي الشركات
100	9,664,367,138	إجمالي

1.3 القروض

تشكل القروض جزءاً مهماً من الموارد المالية للشركات، وتمثل الالتزامات المترتبة على الشركات اتجاه المقرضين سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، ويبيّن الجدول رقم (4-4) القروض المترتبة على الشركات كما في 31/12/2024:

(المبالغ بالدينار)

جدول (4-4): قروض الشركات كما في 31/12/2024

النسبة من إجمالي القروض %	المطلوبات	اسم الشركة
91	4,567,660,079	شركة الكهرباء الوطنية
6	275,806,509	شركة السمرا لتوليد الكهرباء
2	96,759,000	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية
0.3	18,297,774	شركة مياه الأردن - مياهنا
0.3	16,693,066	شركة مياه اليرموك (مسودة بيانات غير مدققة)
0.4	23,714,172	باقي الشركات
100	4,998,930,600	الإجمالي

2. نتائج أعمال الشركات

2.1 الشركات الخاسرة

حققت 13 شركة خسائر خلال السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2024 بما مجموعه (487,439,478) دينار، ويبين الجدول رقم (5-4) أهم الشركات التي حققت خسائر كما في 31/12/2024.

(المبالغ بالدينار)

جدول (5-4): الشركات التي حققت خسائر كما في 31/12/2024

النسبة من إجمالي الخسائر %	صافي الخسائر	اسم الشركة
87.8	(427,794,038)	شركة الكهرباء الوطنية
8.9	(43,374,925)	شركة مياه اليرموك (مسودة بيانات غير مدققة)
0.9	(4,252,000)	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية
0.7	(3,247,944)	شركة العقبة للسكك الحديدية
1.7	(8,770,571)	باقي الشركات
100	(487,439,478)	الإجمالي

2.2 الشركات الرابحة

حققت 25 شركة أرباحاً صافية خلال السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2024 بما مجموعه 92,936,351 دينار، ويبين الجدول رقم (4-6) أهم الشركات التي حققت أرباح كما في 31/12/2024:

(المبالغ بالدينار) جدول (4-6): الشركات التي حققت أرباحاً كما في 31/12/2024

النسبة من إجمالي الأرباح %	صافي الأرباح	اسم الشركة
31	28,830,543	شركة تطوير العقبة (معلومات مالية 2024)
22	20,579,323	شركة السمرة لتوليد الكهرباء
15	14,176,091	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية (معلومات مالية 2024)
14	13,296,352	الشركة اللوجستية الأردنية للمراافق النفطية
5	4,453,629	شركة المدن الصناعية (مسودة بيانات غير مدققة)
3	2,647,223	شركة البريد الأردني (مسودة بيانات غير مدققة)
3	2,366,355	الشركة العامة الأردنية للصومامع والتموين
7	6,586,835	باقي الشركات
100	92,936,351	الإجمالي

2.3 الإيرادات

يقدر إجمالي الإيرادات للشركات 3,086,501,505 دينار، ويبين الجدول رقم (7-4) أكثر الشركات تحقيقاً للإيرادات كما في 31/12/2024:

(المبالغ بالدينار) جدول (7-4): إيرادات الشركات كما في 31/12/2024

النسبة من إجمالي المطلوبات %	المطلوبات	اسم الشركة
51	1,582,162,803	شركة الكهرباء الوطنية
24	755,238,000	شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية
8	240,073,348	شركة مياه الأردن - مياهنا
3	101,907,573	شركة السمرة لتوليد الكهرباء
3	79,775,995	شركة تطوير العقبة (معلومات مالية 2024)
2	60,410,696	شركة مياه اليرموك (مسودة بيانات غير مدققة)
2	57,530,268	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ
1	35,517,986	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية (معلومات مالية 2024)
6	173,884,836	باقي الشركات
100	3,086,501,505	الإجمالي

3. أهم المؤشرات القطاعية للسنة المالية 2024

3.1 قطاع الطاقة

بلغ عدد الشركات في قطاع الطاقة 5 شركات وهي: شركة الكهرباء الوطنية، شركة السمرة لتوليد الكهرباء، شركة البترول الوطنية، الشركة اللوجستية الأردنية للمراقب النفطي، شركة تعدين اليورانيوم.

- يقدر إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 2,218,548,373 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها 2,218,104,663 دينار بنسبة حوالي 99,98%.
- يقدر إجمالي المطلوبات للقطاع مبلغ 7,839,555,188 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها 7,841,123,413 دينار بنسبة حوالي 99,98%.
- يقدر إجمالي القروض على القطاع مبلغ 4,843,466,588 دينار، حيث شكلت القروض على شركة الكهرباء الوطنية ما نسبته 94,3% من إجمالي قروض القطاع.
- تقدر إيرادات القطاع بما مجموعه 1,732,372,132 دينار، في حين بلغت الخسائر ما مجموعه (395,480,724) دينار ويعود بذلك الأكثر خسارة من بين القطاعات الأخرى.

3.2 قطاع النقل

بلغ عدد الشركات في قطاع النقل 10 شركات وهي: شركة المطارات الأردنية، شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ، شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية، شركة العقبة للمطارات، شركة المتكاملة للنقل المتعدد، شركة عالية-الخطوط الجوية الملكية الأردنية، شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر، شركة تكرم لخدمات المطار، شركة البريد الأردني، شركة العقبة للسكك الحديدية

- يقدر إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 2,218,548,373 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها 2,218,104,663 دينار بنسبة حوالي 99,98%.
- يقدر إجمالي المطلوبات للقطاع مبلغ 7,839,555,188 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها 7,841,123,413 دينار بنسبة حوالي 99,98%.
- يقدر إجمالي القروض على القطاع ما مجموعه 4,843,466,588 دينار، حيث شكلت القروض على شركة الكهرباء الوطنية ما نسبته 94,3% من إجمالي قروض القطاع.
- تقدر إيرادات القطاع بما مجموعه 1,732,372,132 دينار، في حين بلغت الخسائر ما مجموعه (395,480,724) دينار ويعود بذلك الأكثر خسارة من بين القطاعات الأخرى.

3.3 قطاع المياه

بلغ عدد الشركات في قطاع المياه 3 شركات وهي شركة مياه الأردن - مياه هنا، شركة مياه اليرموك وشركة مياه العقبة.

- يقدر إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 785,356,909 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها نسبة 100%.
- يقدر إجمالي المطلوبات للقطاع مبلغ 565,381,212 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها نسبة 100%.
- يقدر إجمالي القروض على القطاع ما مجموعه 34,990,840 دينار، حيث شكلت القروض على شركة مياه الأردن - مياه هنا ما نسبته 52,3% من إجمالي قروض القطاع.
- تقدر إيرادات القطاع بما مجموعه 327,775,161 دينار، في حين بلغت الخسائر ما مجموعه (42,594,562) دينار.

3.4 قطاع التعليم

- بلغ عدد الشركات في قطاع التعليم شركتين وهي: شركة مدارس العقبة الدولية، شركة شبكة الجامعات الأردنية.
- يقدر إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 15,775,898 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها نسبة 100%.
 - يقدر إجمالي المطلوبات للقطاع مبلغ 5,428,063 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها نسبة 100%.
 - لا يوجد قروض على القطاع.
 - تقدر إيرادات القطاع بما مجموعه 2,369,591 دينار، في حين بلغت الخسائر ما مجموعه (853,731) دينار.

3.5 قطاع الاستثمار والتطوير العقاري

- بلغ عدد الشركات في قطاع الاستثمار والتطوير العقاري 12 شركة وهي: شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية، شركة تطوير العقبة، الشركة الأردنية للسكك الإسلامية لتمويل المشاريع، شركة تطوير وادي عربة، الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدينية، شركة إدارة الاستثمارات الحكومية، شركة المنشآت والمجمعات العقارية، شركة المدن الصناعية، شركة بورصة عمان، شركة صندوق البرموك لإدارة المشاريع الاقتصادية، الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشيبيهي، شركة فنادق الأرضي المقدسة (لا تتوفر بيانات).
- يقدر إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 2,389,489,904 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها 2,353,647,555 دينار وبنسبة حوالي 98.5%.
 - يقدر إجمالي المطلوبات للقطاع مبلغ 301,576,091 دينار، تشکل مساهمة الحكومة فيها 297,052,450 دينار وبنسبة حوالي 98.5%.
 - تقدر إجمالي القروض على القطاع مبلغ 9,891,713 دينار.
 - تقدر إيرادات القطاع ما مجموعه 139,055,154 دينار، في حين بلغت الأرباح ما مجموعه 46,638,529 دينار حيث يعد أكثر القطاعات تحقيقاً للأرباح.

3.6 الشركات العربية المشتركة

هناك خمس شركات عربية مشتركة تساهم فيها المملكة الأردنية الهاشمية وهي: شركة المنطقة الحرة السورية الأردنية، الشركة الأردنية السورية للنقل البري (لا تتوفر بيانات)، الشركة السورية الأردنية للصناعة (لا تتوفر بيانات)، الشركة العراقية الأردنية للصناعة، الشركة الأردنية الفلسطينية لتسويق المنتجات الزراعية.

3.7 الشركات الأخرى

- تشمل الشركات الأخرى كل من: شركة العقبة لإدارة المرافق، شركة هيئة الترقيم الأردنية، شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب، الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين.
- يقدر إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 109,643,241 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها نسبة 100%.
 - يقدر إجمالي المطلوبات للقطاع مبلغ 8,546,927 دينار، وتشكل مساهمة الحكومة فيها نسبة 100%.
 - لا يوجد قروض على القطاع.
 - تقدر إيرادات القطاع بما مجموعه 22,852,498 دينار، في حين بلغت الأرباح ما مجموعه 2,510,537 دينار.

الباب الثاني

نتائج تقييم وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي للشركات الحكومية

قام الديوان خلال عام 2024 ومن خلال مشروع تقييم وحدات الرقابة الداخلية بـ(166) جهة خاضعة للرقابة منها (26) شركة مملوكة للحكومة وكما هو مبين في (الملحق رقم 10).

نتائج تقييم وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي للشركات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

أظهرت نتائج تقييم الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها - 26 شركة أن 42% من الشركات التي خضعت للتقييم حصلت على نتيجة تقييم أولي، في حين أن 68% فقط من الشركات حصلت على نتيجة تقييم نموذجي، وكما هو مبين في الجدول رقم (8-4).

الجدول رقم (8-4) نتائج تقييم وحدات الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في الشركات المملوكة للحكومة

مستويات التقييم	عدد الشركات	نسبة %
أولي	11	42
ناشر	7	27
منظم	5	19
متقدم	1	4
نموذجى	2	8

الباب الثالث

المخرجات الرقابية المتعلقة بالشركات الحكومية

تعد الرقابة على الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها عنصراً جوهرياً في تعزيز مبادئ الحكومة الرشيدة والشفافية والمساءلة. فهذه الشركات رغم تتمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري فإنها لا تزال ترتبط بالمال العام ارتباطاً وثيقاً، الأمر الذي يستدعي إخضاعها لرقابة فاعلة ومهنية تساهم في ضمان حسن استخدام الموارد وتحقيق الكفاءة في الأداء. وتبغ أهمية هذه الرقابة من كونها تسهم في حماية الاستثمارات العامة، وتقويم الانحرافات، وضمان التزام تلك الشركات بأهدافها التنموية والخدمية، بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

تشمل رقابة ديوان المحاسبة الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها، وذلك استناداً لأحكام المادة (4/د) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، ومن خلال التدقيق على الشركات لعام 2024 أصدر الديوان 4 مخرجات رقابية (كتب رقابية) نتج عنها 20 ملاحظة ومخالفة وتوجيه 33 مذكرة مراجعة رقابية نتج عنها 131 ملاحظة ومخالفة وكما هو مبين في (الملحق رقم 11) وفي إطار السعي للتواصل الفعال مع الشركات الخاضعة للرقابة تم تركيز الجهود خلال عام 2024 على متابعة وتصويب المخرجات الرقابية الصادرة ما قبل سنة 2024، من خلال متابعة أعمال اللجان المشكلة لهذه الغاية ومتابعة تنفيذ توصياتها، وعقد الاجتماعات مع إدارات الشركات لمناقشة الآليات العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات للبنود العالقة. تم بذل جهود في بناء خطة التدقيق على الأنشطة والعمليات الرقابية لعام 2025، حيث تم تصنيف الشركات الحكومية الخاضعة للرقابة وفق ثلاثة مستويات وتقييم أنشطتها وعملياتها بما يضمن شمولية التخطيطية، وفعالية التوزيع، ومواءمة الموارد مع الأولويات الرقابية، تحقيقاً لأقصى درجات الكفاءة والشفافية في متابعة الأداء المالي والإداري.

أبرز المخالفات والملاحظات المتكررة في المخرجات الرقابية المتعلقة بالشركات التي تملك الحكومة ما نسبته 50% فأكثر من أسهمها:

1. عدم التزام بإعداد الخطط الإستراتيجية التي تحدد الأهداف ومؤشرات قياس الأداء والمذاطر التي تواجهها الشركات.
2. التأخير بإصدار البيانات المالية لعدد من الشركات خلال المدة المحددة في المادة (62) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
3. ارتفاع الففقات الإدارية والتشغيلية نتيجة تعيين كواذر وظيفية أكثر من الحاجة الفعلية.
4. عدم الالتزام بالتشريعات والأنظمة النافذة، مثل قانون الشركات، قانون رسوم طوابع الواردات، نظام المشتريات، ونظام الانتقال والسفر.
5. وجود قصور في المتابعة والإشراف على تنفيذ العطاءات والمشاريع أدى إلى التأخير في إنجازها وتحمل كلف مالية إضافية.
6. وجود قصور في الضوابط والإجراءات المتعلقة بالمشتريات واللوازم وإدارة المستودعات.
7. عدم تفعيل ومتابعة إجراءات تحصيل الذمم المدينة المرتبطة على الغير مما أدى إلى تراكم هذه الذمم.
8. عدم تفعيل العمل بالأنظمة المحاسبة الخاصة بالعمليات المالية والمستودعات.

فيما يلي عرض لأبرز ما جاء في المخرجات الرقابية ومذكرة المراجعة المتعلقة بالشركات الحكومية

شركة شبكة الجامعات الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2021/1/1 – 2023/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً: ملاحظات عامة

- عدم إعداد خطة إستراتيجية تحديد الأهداف ومؤشرات قياس الأداء والمخاطر التي تواجهها الشركة.
- عدم إشغال الوظائف الشاغرة والمدرجة على الهيكل التنظيمي.

ثانياً: الأنظمة والتعليمات

- عدم تطبيق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
- عدم وجود أساس تحدد وتبين آلية التعيين وتصنيف فئات الموظفين وسلم الرواتب خلافاً لأحكام المادة (3-3/ح) من النظام الداخلي للشركة.
- عدم تشكيل اللجان المنبثقة عن هيئة المديرين خلافاً لما ورد في دليل حوكمة الشركات.

ثالثاً: الشؤون المالية

1. الدعم المديونة على الجامعات الأردنية

بلغت قيمة الدعم المديونة على الجامعات الأردنية 1,318,574 دينار، في حين بلغ مخصص دعم مشكوك في تحصيلها (335,218) دينار كما في نهاية 31/12/2022، حيث لوحظ أن معظم الجامعات الأردنية غير ملتزمة بدفع رسوم الاشتراك وخدمات الإنترنت المقدمة من قبل الشركة، بالإضافة إلى وجود تقصير من قبل الشركة في تحصيل هذه الدعم، ويبيّن الجدول أدناه الجامعات الأعلى ديونية للشركة:

اسم الجامعة	جامعة الطفيلة التقنية	جامعة اليرموك	جامعة الحسين	جامعة آل البيت
المبلغ / بالدينار	363,069	263,061	208,928	190,041

مما يتطلب المتابعة الحثيثة لهذه الدعم وتصنيفها حسب أعمارها (التقادم).

- عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على كافة الفواتير المقدمة للصرف أو الاتفاقيات والعقود وأي من عمليات شراء المواد واللوازم خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
- عدم الحصول على الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء على سفر الموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (46652/60/10/210) تاريخ 17/11/2016 والمؤكد عليه بتعيم رئيس الوزراء رقم (21045/60/10/210) تاريخ 2023/3/16.

رابعاً: التدقيق الداخلي

- عدم اعتماد خطة عمل التدقيق الداخلي ودليل الإجراءات من قبل هيئة المديرين.
- عدم وجود تقارير دورية مقدمة من الرقابة الداخلية لهيئة المديرين.
- قيام المدققة الداخلية بعدة أعمال تنفيذية تتعارض مع عمل الرقابة الداخلية خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات التنظيمية لوحدات الرقابة في الدوائر والوحدات الحكومية لسنة 2016.

خامسًاً المستودعات

1. عدم تفعيل نظام إدارة المخزون المحسوب حيث لا زال العمل على السجلات اليدوية.
2. عدم مسأء وإنشاء وتنظيم السجلات والنماذج الالازمة والمنصوص عليها بالمادتين (5، 15) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات.
3. عدم ترتيب اللوازم بالمستودعات بطريقة تسهل الجرد ومطابقة الأرصدة الفعلية خلافاً لأحكام المادة (10) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات.
4. عدم اتخاذ الإجراءات الالازمة بخصوص اللوازم الراکدة وغير صالحة للاستخدام في المستودعات خلافاً لأحكام المادة (19) من الملحق رقم (2) أعلاه.

سادسًاً المركبات

الالتزام بتطبيق نظام تنظيم واستخدام المركبات الحكومية رقم 20 لسنة 2011 وتعديلاته، حيث تم شمول الشركات المملوكة للحكومة بالكامل بأحكام النظام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18/3/27/9125 تاريخ 4/8/2024)

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ش4/4/2024)

التوصية

اتخاذ الإجراءات الالازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الأصول.

الاجراء

تم الرد بموجب كتاب شركة شبكة الجامعات الأردنية رقم (139/1/4/6) تاريخ 17/9/2024، وطلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (34060/11/1/55) تاريخ 13/10/2024، العمل على المتابعة الحثيثة لتحصيل الذمم المدينة والتقييد بالتعيم رقم (3655/3/27/18) تاريخ 16/3/2023، وتم التأكيد بكتاب الديوان رقم (21045/60/10/210) تاريخ 29/6/2025، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية لتعدين البيورانيوم

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2021/6/30-2023/6/1)، تبين ما يلي:

أولاًً الرقابة الداخلية

1. قامت الشركة بتكليف عضو مجلس الإدارة السيد (.....) بمهام ومسؤوليات مدير وحدة التدقيق الداخلي خلافاً للمادة (21) من التعليمات التنظيمية لوحدات الرقابة في الدوائر والوحدات الحكومية لسنة 2016.
2. عدم اعتماد خطة التدقيق الداخلي السنوية من مجلس الإدارة خلافاً لتعليمات حوكمة الشركات.
3. تم إعداد خطة التدقيق الداخلي السنوية بما لا يتتوافق مع معايير ومتطلبات الرقابة الداخلية ومعايير التدقيق الدولي.

ثانياً الأصول الثابتة

1. عدم تشكيل لجان الجرد والتفتيش على موجودات المستودعات للتأكد من قيود الإدخالات والإخرجات والأرصدة بما لا يقل عن مرة واحدة خلافاً لأحكام المادة (28/أ) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات.
2. عدم مسأء السجلات والنماذج والبطاقات الخاصة بتنظيم وصرف واستلام وتسليم اللوازم والموجودات خلافاً لأحكام المادة (14) من الملحق أعلاه.

3. عدم الإفصاح في القوائم المالية عن ملكية الأراضي والبنية التحتية وإعادة تقييم الممتلكات والمعدات خلافاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (16) للممتلكات والمصانع والمعدات.

ثالثاً: الشؤون الإدارية والموظفين

1. عدم مطابقة الواقع الفعلي للمديريات والأقسام الموجودة مع الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل الشركة.
2. عدم إعداد مدونة سلوك مهني للالتزام بها من قبل العاملين خلافاً لأحكام المادة (5/ج) من تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة.
3. عدم وجود نظام موحد لضبط ومراقبة دوام وإجازات ومغادرات الموظفين.
4. تم انتداب عدد 4 موظفين للعمل لدى هيئة الطاقة الذرية لمدة تزيد عن 4 سنوات خلافاً لأحكام المادة (6/1ب) من نظام الموارد البشرية للشركة وما زالت الشركة تحمل كافة مستحقاتهم، كما هو مبين بالجدول أدناه:

ناريخ التكليف	المسمن الوظيفي	الاسم	الراتب الشهري	الجهة الملحق إليها
2015/5/1	سائق	السيد (.....)	610	هيئة الطاقة الذرية الأردنية
2011/10/26	سائق حافلة	السيد (.....)	615	هيئة الطاقة الذرية الأردنية
2018/2/1	سائق	السيد (.....)	550	هيئة الطاقة الذرية الأردنية
2013/11/3	سائق	السيد (.....)	535	هيئة الطاقة الذرية الأردنية

5. قامت الشركة بالتعاقد مع مجموعة من الأشخاص لغايات التدريب مقابل مكافأة مالية شهرية منذ جائحة كورونا ولا يزال هؤلاء الأشخاص يواصلون العمل حتى تاريخه دون أن يتم تعينهم رسمياً أو إنهاء فترة تدريبهم خلافاً لأحكام المادة (35/ج) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
6. عدم الالتزام بإصدار أرقام وظيفية متسللة وترتيب الملفات حسب الرقم الوظيفي وربطها بالحسابات.

رابعاً: الشؤون المالية

1. صرف مطالبات وفواتير تزيد قيمتها عن ألف دينار دون إرفاق شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً للمادة (60/أ/6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم 1 لسنة 1995.
2. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوص الشيكات المعلقة والتي مضى على إصدارها أكثر من 6 أشهر خلافاً لأحكام المادة (131/أ، ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه.
3. عدم القيام بإعداد التسويات البنكية بشكل شهري خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات أعلاه.
4. تم صرف أجور عمال المياومة منهم عمال وافدين وبقيمة 59,059 دينار من السلفة النثانية خلافاً للمواد (78، 85، 86) من التعليمات أعلاه.

خامساً: المركبات

عدم التزام الشركة بتطبيق نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18/3/43/12400) تاريخ 17/11/2024

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ش 7/7)

النوصية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء

تم الرد بموجب كتاب الشركة الأردنية لتعدين اليورانيوم رقم (678/3/4) تاريخ 25/11/2024 وكتاب رقم (38/3/4) تاريخ 29/1/2025 حيث تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2021/1 - 2023/6/30)، تبين ما يلي:

1. بلغت الخسائر ما نسبته 236% من رأس المال لعام 2022، ولم يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية لمعالجة هذه الخسائر خلافاً لأحكام المادة (75/ب) من قانون الشركات الأردني.
2. تم منح الموظف (.....) زيادة على الراتب خارج نطاق الزيادة السنوية (تحسين وضع) اعتباراً من تاريخ 1/1/2023 بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2022/12/3) تاريخ 15/12/2023 خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام موظفي الشركة رقم 1 لسنة 2004.
3. تم منح الموظفة (.....) مكافأة بدل إشراف على أعمال المكتبة علماً بأن هذه المهام من ضمن الوصف الوظيفي المعتمد.
4. تم صرف مكافآت بدل جلسات لجان خلافاً لأحكام المادتين (3/ب، 5) من الملحق رقم (5) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
5. تم صرف نفقات صيانة وبدل مكافآت أعضاء لجنة الاستلام عن مؤسسة (.....) من مخصصات الشركة دون وجود سند قانوني.
6. لم يتم بيان الإجراءات المتتخذة من قبل الشركة بخصوص عقود الموظفين التي تنصل على صرف مكافأة نهاية الخدمة لهم في ضوء قرار الحكم الصادر بقضية الموظفة (.....).
7. يتم العمل على موقع (منصة بيع إلكتروني) وتحمل النفقات الخاصة به وبالبالغة 1,742 دولار خلال عام 2023 دون وجود محاضر استلام أصولية لهذا الموقع.
8. تم منح خصومات للدورات التي تم عقدها من قبل الشركة دون الحصول على موافقة هيئة المديرين.
9. عدم تحصيل كامل قيمة الدورات من الطلاب المنسحبين دون وجود سند قانوني لإعفائهم.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ش 5/2024)

التصويبة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول وحصر واسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المنشآت والمجمعات العقارية

لدى تدقيق قيود وسجلات شركة المنشآت والمجمعات العقارية لعامي (2022، 2023)، تبين ما يلي:

1. وجود وظائف مستحدثة في الشركة وغير مدرجة على الهيكل التنظيمي.
2. وجود وظائف شاغرة ومدرجة على الهيكل التنظيمي المعتمد ولم يتم إشغالها.
3. عدم إعداد خطة إستراتيجية تحدد الأهداف الرئيسية للشركة والأنشطة المتعلقة بتنفيذ تلك الأهداف ومؤشرات قياس الأداء والمخاطر التي تواجهها الشركة.
4. عدم إعداد خطة تشغيلية تتضمن الأنشطة والعمليات التي تحقق أهداف الشركة.
5. عدم استثمار السيولة المرتفعة بطريقة تحقق للشركة عوائد استثمارية، وكما هو مبين بالجدول أدناه.

النسبة		2023	2022	القيمة المقبولة للنسبة
نسبة التداول (Current Ratio)	/ الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة	23.6	20.5	2-1
نسبة التداول السريع (Quick Ratio)	/ (النقد +المدينون) / الخصوم المتداولة	23.6	20.1	أكبر أو يساوي 1

6. عدم تبعية وحدة الرقابة الداخلية وظيفياً وإدارياً بما يتواافق مع معايير التدقيق الداخلي الدولية الصادرة عن جمعية المدققين الداخليين (IIA) ودليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية.
7. عدم وجود تعليمات وسياسات منظمة للعمل والعمليات وأسس للتعرفة والتسعير خلافاً لأحكام المادتين (54، 55) من النظام المالي للشركة.
8. عدم وجود مدونة قواعد سلوك وظيفي معتمدة في الشركة خلافاً لدليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية.
9. عدم وجود دليل للحاكمية المؤسسية معتمد بشكل أصولي من رئيس مجلس الإدارة.
10. عدم وجود تعليمات أو إجراءات لاستثمار السيولة المتوفرة لدى الشركة حيث تبلغ قيمة الودائع البنكية في الشركة لعامي (2022، 2023) مبلغ 9,500,000 دينار.
11. وجود تشوهدات في سلم رواتب الموظفين، حيث أن الخدمة في الدرجة الواحدة حسب المادة (5) من نظام العاملين والمستخدمين هي عشر سنوات وعندما يصل الموظف إلى أعلى مرتبة الدرجة يتم انتقاله إلى الدرجة اللاحقة في السنة الخامسة من الدرجة وليس في السنة الأولى من تلك الدرجة، والسبب يعود إلى أن الراتب الأساسي في بداية السنة الأولى إلى السنة الرابعة أقل من الراتب الأساسي للسنة العاشرة من الدرجة السابقة.
12. استحداث وإلغاء علاوات تخص الموظفين بموجب اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ 3/3/2022 خلافاً لأحكام المادتين (7.6) من نظام العاملين والمستخدمين.
13. يتم صرف علاوات وبديل مواصلات لجميع موظفي الشركة بأعلى قيمة للعلاوة والبدل دون ربطها بدرجة أو وظيفة محددة.
14. عدم وجود سياسة تنظم العقود والاتفاقيات المبرمة في الشركة وتحدد المتطلبات الأساسية لإبرام العقد أو الاتفاقية.
15. مخصص الخسائر الأئتمانية.
- أ. قيام الشركة باحتساب مخصص الخسائر الأئتمانية المتوقعة (مخصص الدين المشكوك في تحصيلها سابقاً) بناءً على جدول أعمار الذمم وبنسبة مؤوية محددة، وذلك استناداً لتعليمات احتساب مخصص الدين المشكوك فيها الموجودة في الشركة خلافاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولي رقم (9).
- ب. تم عرض مصروف الدين المشكوك في تحصيلها في بيان الدخل، إلا أن المعالجة المحاسبية تقضي بإدراجها تحت مسمى (مصروف خسائر أئتمانية متوقعة) وفقاً لمتطلبات المعيار أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ش 4 مكرر/2024)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول، وحصر واسترداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة تكرم لخدمة المطارات

لدى تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2023/6/30 – 2021/1/1)، تبين ما يلي:

أولاً: الأنظمة والتشريعات

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد وبطاقات وصف وظيفي لكافة الوظائف تحدد المسؤوليات والواجبات لكل وظيفة، علماً بأن الوصف الوظيفي المطبق حالياً يخص شركة (.....).
2. تم إصدار نظام داخلي وسياسات عمل للشؤون المالية والإدارية دون إصدار التعليمات التي تحدد الإجراءات المقبولة بالحدود الدنيا لتنظيم عمل الشركة.
3. تم إصدار نظام للمشتريات ولم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة علماً بأنه يفتقر إلى العديد من العناصر الأساسية التي تحدد إجراءات وطرق الشراء.

ثانياً: الشؤون المالية والإدارية

1. يتم صرف بدل التنقلات لبعض الموظفين بمبالغ تتراوح بين 100 - 330 دينار شهرياً دون وجود أسس تحدد أوجه الصرف.
2. عدم وجود تعليمات وأسس تحدد آلية العمل الإضافي.
3. عدم وجود أسس وتعليمات توضح إجراءات تعيين الموظفين.

ثالثاً: الاتفاقيات والعقود والمشتريات

1. اتفاقية مجموعة المطار الدولي:
 - أ. قامت الشركة بتوقيع اتفاقية امتياز مع مجموعة المطار الدولي لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من شهر (2014/8).
 - ب. تم تجديد الاتفاقية بتاريخ 1/8/2018 وتعديل نسبة الامتياز لتصبح 20% من إجمالي المبيعات و20% من صافي الربح لعام 2019 ونسبة 21% لعام 2020 ونسبة 22% لعام 2021 مما يستوجب إعادة دراسة هذه الاتفاقية لتخفيض حصة المجموعة من إيرادات الشركة في ظل الأوضاع المالية الصعبة التي تعانيها الشركة.
2. اتفاقية المستشار القانوني
 - أ. قامت الشركة بتوقيع اتفاقية مع المستشار القانوني مكتب (.....) بتاريخ 23/1/2020.
 - ب. بلغت قيمة الاتفاقية 3,600 دينار لمدة 48 ساعة عمل سنوية فقط وإضافة مبلغ 110 دينار لكل ساعة عمل بعد ذلك وحصوله على أتعاب بنسبة على القضايا وبما لا يقل عن 600 دينار عن كل قضية وكما مبين بالجدول أدناه:

نسبة المستشار القانوني %	قيمة القضية / دينار
10	100,000 - 1
8	500,000 - 100,001
4	1000,000 - 500,001

ج. تم صرف مبلغ 34,911 دينار للمستشار القانوني علماً بعدم وجود قضايا مقامة من أو على الشركة خلال فترة التدقيق أعلاه.

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم ش 6/2024)

التصويبة:

اتخاذ إجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة هيئة الترقيم الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات شركة هيئة الترقيم الأردنية للفترة (2021/1/1 – 2023/6/30)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الإدارة بتقديم تقارير مراجعة للخطة الإستراتيجية وتقييمها وتحليل نقاط القوة والضعف فيها وقياس مؤشرات الأداء بالانحرافات عن المستهدفات لتتمكن الإدارة من اتخاذ القرارات التصحيحية.
2. عدم قيام هيئة المديرين بتشكيل لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر خلافاً لدليل حوكمة الشركات.
3. عدم وجود دليل إجراءات لإدارة العمليات في الشركة.
4. عدم وجود أسس معتمدة لتحديد رسوم بدل عقد دورات أو برامج تدريبية للجهات المختلفة على نظام الترميز والخدمات التي تقدمها الشركة.
5. تكليف موظفي الشركة بالعمل لدى جهات أخرى دون وجود أسس أو أحكام تنظم عملية التكليف ودون الحصول على موافقة من المرجع المختص، ويتم الصرف لهؤلاء الموظفين من مخصصات الشركة دون رصد مخصصات ونشير على سبيل المثال:

تاريخ التكليف	الجهة المكلفت لها	أسم الموظف
2022/1/9	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع (جيذكو)	الموظفة (.....)
2022/9/9	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع (جيذكو)	الموظف (.....)

المصدر: (مذكرة المراجعة رقم 1 ش/2024)

التصويبة:

اتخاذ إجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

ملحق رقم (10)

الشركات الحكومية التي تم تقييم وحدات الرقابة الداخلية لديها خلال عام 2024

الرقم	الشركة
1	الشركة اللوجستية للمشتقات النفطية
2	شركة الملكية الأردنية
3	شركة مياه الأردن (مياهنا)
4	شركة مياه العقبة
5	شركة الكهرباء الوطنية
6	شركة بورصة عمان
7	شركة المدن الصناعية
8	شركة تطوير العقبة
9	الشركة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية
10	شركة المطارات الأردنية
11	الشركة العامة الأردنية للصومامع والتمويل
12	شركة البترول الوطنية
13	الشركة المتكاملة للنقل المتعدد
14	شركة السمراء لتوليد الكهرباء
15	شركة إدارة الاستثمارات الحكومية
16	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ
17	شركة تطوير وادي عربة
18	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية
19	شركة العقبة للسكك الحديدية
20	شركة مدرسة العقبة الدولية
21	شركة البريد الأردني
22	شركة تعدين الاليورانيوم الأردنية
23	شركة مياه اليرموك
24	الشركة الأردنية السورية للنقل البري
25	شركة فنادق الأرضي المقدسة
26	شركة روابيالأردن الاستثمارية

ملحق رقم (11)

توزيع المخرجات الرقابية على الشركات ونسبة الاستجابة

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	عدد المخرجات	عدد البنود	عدد البنود المصوبة	عدد البنود غير المصوبة	% الاستجابة
1	شركة العقبة لإدارة المرافق	1	7	7	0	100
2	شركة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الأردنية	1	5	5	0	100
3	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	1	4	4	0	100
4	شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	11	15	10	5	67
5	شركة هيئة الترقيم الأردنية	1	11	6	5	55
6	شركة مياه اليرموك	4	6	3	3	50
7	شركة مياه الأردن (مياهنا)	5	16	7	9	44
8	شركة شبكة الجامعات الأردنية	2	16	4	12	25
9	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	1	11	2	9	18
10	الشركة الأردنية لتعدين اليورانيوم	2	19	3	16	16
11	شركة المنشآت والمجمعات العقارية	1	19	3	16	16
12	شركة تطوير العقبة	4	7	1	6	14
14	شركة تكرم لخدمات المطار	1	12	1	11	1
15	شركة مياه العقبة	1	2	0	2	0
16	شركة العقبة للمطارات	1	1	0	1	0
المجموع						
		37	151	53	97	%35

بِحَمْدِ اللّٰهِ